

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية العلوم الإستراتيجية
قسم الدراسات الإستراتيجية




**تفعيل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي
في المملكة العربية السعودية**

إعداد
مبارك ظافر القحطاني

إشراف
أ. د. أمير عبدالله النعمان

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم
الإستراتيجية

الرياض
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



كلية العلوم الاستراتيجية

نموذج رقم (١٨)

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية
بعد إجراء التعديلات المطلوبة


الاسم: مبارك ظافر مذكر القحطاني القسم: الدراسات الإستراتيجية الرقم الجامعي: ٤٣٣٠٥٠٢
الدرجة العلمية: (ماجستير في العلوم الإستراتيجية) التخصص: دراسات إستراتيجية
عنوان الرسالة: تفعيل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي في المملكة العربية
السعودية.

تاريخ مناقشة الرسالة: ١٤٣٦/٥/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٥ م.

بناء على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة
الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير.

والله الموفق ، ، ، ،


أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع: 

المشرف: الاسم: أ.د. أمير عبدالله النعمان

التوقيع: 

المناقش الأول: الاسم: أ.د. محمد رثيف مسعد عبده

التوقيع: 

المناقش الثاني: الاسم: د. عبدالله محمد رباحة

عميد كلية العلوم الاستراتيجية
١٤٣٦
٢٨
أ.د. عبد العاطي أحمد الصياد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلية العلوم الاستراتيجية

قسم الدراسات الاستراتيجية

مستخلص الدراسة

عنوان الدراسة: تفعيل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي في المملكة العربية السعودية.

١. إعداد الطالب : مبارك ظافر القحطاني.
٢. المشرف العلمي: أ.د. أمير عبد الله النعمان.
٣. مشكلة الدراسة: تنحصر مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس: ما السبل الاستراتيجية الكفيلة بتفعيل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي في المملكة العربية السعودية؟
٤. مجتمع الدراسة: اشتمل مجتمع الدراسة على (١٨) فرداً من الخبراء والمختصين والمسؤولين عن لجان المصالحة الاجتماعية بالمحاكم والمهتمين بالمشكلات الأسرية والاجتماعية في المجتمع السعودي.
٥. منهج الدراسة وأدواتها: استخدم الباحث المنهج الوصفي والتاريخي، ووظف المقابلة كأداة لجمع البيانات من الميدان.
٦. أهم النتائج:
 - من أهم نقاط القوة في نظام المصالحة القضائية تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتحقيق مبدأ العدالة الناجزة، وشيوع روح المحبة والوئام بين أفراد المجتمع، كما أن نظام المصالحة القضائية ليس إلزامياً.
 - من أهم نقاط الضعف عدم تقبل بعض الأفراد لفكرة المصالحة والإصرار على التقاضي، كما أن كثرة النزاعات الأسرية والاجتماعية قد يضعف من أداء لجان المصالحة، إلى جانب ضعف تأهيل بعض أعضاء اللجان.
 - من أهم الفرص المتاحة لنجاح تطبيق النظام نشر فوائده عبر وسائل الإعلام والمساجد والمدارس والجامعات.
 - من أهم التهديدات إهدار فرص الصلح بسبب الصلات القرابية المتشعبة، واحتمال ميل بعض أعضاء اللجنة نحو طرف من طرفي النزاع.
٧. أهم التوصيات: الاهتمام بعلاج ظاهرة العنف الأسري، والتوعية للشباب قبل الزواج للحد من حالات الطلاق المتزايدة، وإيجاد أطر مؤسسية لعمل لجان المصالحة القضائية.
٨. أهم المقترحات: دعم حركة النشر والبحث العلمي في مجال العنف الأسري وإيذاء الأطفال والطلاق، والمساهمة في إنشاء السجل الوطني لحالات إيذاء الأطفال، و التنسيق مع الجهات الأكاديمية والمنظمات والهيئات داخل المملكة وخارجها فيما يختص بالدراسات العلمية والبحوث والتدريب

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين . . أطال الله في عمرهما

ورزقني برهما على الوجه الذي يرضيه . .

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء . .

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء . .

أهديهم جميعاً هذا الجهد

عسى أن ينفع الله به

اللهم آمين . .

مبارك

شكر وتقدير

الحمد لله .. نحمده ونستعينه.. ونستغفره ونتوب إليه.. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .. من يهده الله فهو المهتدي .. ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً.. وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له .. وأشهد أن محمد عبده ورسوله .. قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَقْفَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ طه.. وقال نبينا محمد ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) رواه البخاري... وبعد:

يسعدني ويشرفني أن أتقدم إلي **صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز، ولي ولي العهد والنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى للجامعة - حفظه الله -** بوافر الشكر وعظيم الامتتان على كريم دعم سموه لي لمواصلة الدراسة، والذي أتشرف بالعمل تحت لوائه.. فسموه الكريم لا يأل جهداً في الاهتمام بالعلم، فله مني كل التقدير، وأن يجعل الله ما يقدمه لأبنائه منسوبي وزارة الداخلية في ميزان حسناته.

والشكر موصول لمعالي الدكتور **جمعان رشيد بن رقوش** رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على اهتمامه بهذا الصرح العلمي المميز.

على رسالتي، والذي كان خير من يوجهني ويصونني، ولقد منح هذه الرسالة من علمه الغزير النافع، وصوب أخطائي .. ودفع بي في الاتجاه الصحيح.. فاللهم اجزه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي، وعلى رأسهم عميد كلية العلوم الاستراتيجية الأستاذ الدكتور **عبدالعاطي أحمد الصياد**، ووكيل الكلية، ورئيس قسم الدراسات الاستراتيجية، والعاملين بإدارة الكلية، وإلى القائمين على المكتبة الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لتذليلهم جميعاً كل صعب واجهني.. فبفضل من الله.. ثم بجهودهم تيسرت أمور هذه الرسالة، فالحمد لله رب العالمين.. وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المحتويات

الصفحة	
	مستخلص الدراسة باللغة العربية
	مستخلص الدراسة باللغة الانجليزية
	إهداء
	شكر وتقدير
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	
٢	١- مقدمة الدراسة
٤	٢- مشكلة الدراسة
٤	٣- تساؤلات الدراسة
٥	٤- أهداف الدراسة
٥	٥- أهمية الدراسة
٧	٦- حدود الدراسة
٧	٧- مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها
الفصل الثاني: منهج الدراسة الطرائق والأدوات المستخدمة في الدراسة	
١٠	أولاً: المنظور:
١٠	- الأدبيات العلمية والدراسات السابقة
٢٦	- الرؤية الاستراتيجية للدراسة
٢٨	ثانياً: الإجراءات:
٢٨	- الطرائق
٣٠	- الأساليب والأدوات

الصفحة	
الفصل الثالث: واقع النزاعات الاجتماعية في المجتمع السعودي	
٣٣	تمهيد
٣٤	النزاعات الاجتماعية والأسرية التي تؤدي إلى اللجوء للمحاكم
٤٩	المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر الفصل في القضايا
٥٨	تأثير المشكلات الاجتماعية والأسرية على الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي
٧٠	النتائج المتوقعة لدمج نظام المصالحة القضائية في النظام القضائي السعودي
الفصل الرابع: تحليل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية	
٧٧	تمهيد
٧٨	تحليل طبيعة وخصائص الأمن الاجتماعي في المملكة
٨٩	تحليل نظام المصالحة القضائية
٩٧	تقييم المزايا والنواقص في النظام
٩١	معوقات تطبيق نظام المصالحة القضائية
١٠٢	وسائل التغلب على المعوقات لتنفيذ تطبيق نظام المصالحة
الفصل الخامس: تصور استراتيجي لتفعيل المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية	
١١٣	مستقبل تطبيق نظام المصالحة القضائية لتحقيق الأمن الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية
١٢٠	النتائج والحلول الاستراتيجية لمشكلة الدراسة
١٢٣	التصور المقترح للرؤية الاستراتيجية
١٢٨	التوصيات الاستراتيجية للدراسة
١٣٠	مقترحات الدراسة
١٣١	مراجع الدراسة
١٤٠	ملاحق الدراسة

قائمة الأشكال

الصفحة	رقم الشكل
١١٤	١
١١٥	٢
١١٥	٣
١١٦	٤

قائمة الملاحق

الصفحة	الموضوع	رقم الملحق
١٤٣-١٤١	أداة المقابلة	١
١٥٣-١٤٤	نظام المصالحة القضائية	٢

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة
- مشكلة الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- حدود الدراسة
- مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها

الفصل الأول مشكلة الدراسة وأبعادها

• مقدمة الدراسة:

أراد الإسلام للإنسان أن يحيا حياة طيبة كريمة تعبر عن علويته الخلقية وتكريمه الرباني، يمتاز بها عن سائر المخلوقات، ودعاه إلى الحياة الروحية السامية والعقلية الطيبة التي تناسب الكرامة التي خص الله الإنسان بها في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٧٠) الإسراء: ٧٠ ، ولا تتحقق هذه الكرامة للإنسان إلا بالعدل والقيام بالقسط والعيش الآمن.

فمن قديم الزمان دبَّت الخلافات والمشاحنات بين الناس، باعتبارها جزءاً أصيلاً من الحياة اليومية لا يمكن تجاهلها أو الفرار منها، وأول خلاف وقع في تاريخ البشرية كان بين ابني آدم عليه السلام – قابيل وهابيل – حيث اختلفا على اختيار احدي اختيهما عند الزواج منهما، وعندئذ تدخل أبوهما للصلح بينهما وطلب من كل منهما تقديم قربان لله، فقبله الله تعالى من هابيل في القصة لمعروفة التي حكى عنها القرآن الكريم تفصيلاً في سورة البقرة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إشكالات التنزل إلى الحياة الدنيا وما صاحبها من ابتلاءات تستحق الإقرار أولاً، ثم التعامل معها لمعالجتها وفق التكريم البشري المذكور.

ولا شك أن المصالحة من أهم ما دعا إليه ديننا الحنيف، خاصة فيما يتعلق بالأسرة حيث تنزل العديد من الآيات التي تحت عليها من مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٢٨) النساء: ١٢٨. وكذلك: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤) النساء: ١١٤.

ولاشك أن هناك أنماطاً متعددة من النزاعات والخلافات التي تقع داخل المحيط الاجتماعي، منها ما هو بين أفراد المجتمع، ومنها ما يكون داخل نطاق الأسرة أو العائلة أو الأقارب والجيران، ومع تطور وازدياد الخلافات الاجتماعية تطورت فكرة القضاء للفصل بين الناس في نزاعاتهم بالأحكام السائدة في المجتمع سواء أكانت أعرافاً أو أنظمة وقوانين وضعية، أو تشريعات سماوية.

والمعلوم أن الإجراءات القضائية قد تستغرق وقتاً طويلاً ينهك القضاة، ويصيب المتقاضين بالملل، إلى جانب كثرة الإنفاق، واتساع هوة الخلافات وبخاصة في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والمواريث، بالإضافة إلى قضايا السب والقذف والمضاربات وغير ذلك، تلك القضايا التي تجاوزت في عام ١٤٣٣هـ (٦٣٦٠٥) قضايا على مستوى المملكة (الكتاب الإحصائي لوزارة العدل، ١٤٣٣ هـ).

وجدير بالذكر أن مجمل القضايا المنظورة في جميع محاكم المملكة بلغت (٦٧٧٧٩٦) قضية لعام ١٤٣٣هـ ، كما بلغ عدد القضايا الجنائية (٦٣٦٠٥) قضايا، وأصدرت المحاكم في الجهات التي لا يوجد فيها كتابات عدل ما مجموعه (١٣٠٢٦٥) حكماً، وجاء التقرير الإحصائي الـ ٣٧ الذي أصدرته وزارة العدل، متضمناً بيانات إحصائية متنوعة عن محكمتي التمييز في الرياض ومكة المكرمة وعن المحاكم الشرعية وعددها (٢٦٩) محكمة و(١٢٩) كتابة عدل، في حين بلغ عدد القضايا المتميزة والصادرة عن محاكم المملكة خلال العام ١٤٣٣هـ (٥٥٧٣٩) قضية، حيث أصدرت محكمة التمييز في الرياض ما مجموعه (٢٣١٩٧) قضية بنسبة (٤٢%) من مجموع القضايا، في الوقت الذي ميزت محكمة التمييز في مكة المكرمة (٣٢٥٤٢) قضية بنسبة (٥٨%) (الكتاب الإحصائي لوزارة العدل، ١٤٣٤هـ).

وتنوعت القضايا المميزة في المحكمتين، حيث تم النظر في (٢٣٥٤٧) قضية حقوقية، و(٢٤٧٨٢) قضية جنائية، في حين تم النظر في (٧٤١٠) قضايا نهائية، فيما اشتمل التقرير على إيضاح للقضايا المميزة في المملكة حسب نوعية القرار "تصديق، ملاحظة، نقض"، وقد تنوعت القرارات الصادرة من محكمتي مكة والرياض، حيث صدر (٣١٢٦٦) قراراً بالتصديق، و(٢٣٥٣٣) قراراً بالملاحظة، مقابل (٩٤٠) قراراً بالنقض (الكتاب الإحصائي لوزارة العدل، ١٤٣٤هـ).

إن هذه الأرقام الضخمة عن كم القضايا التي تُنظر أمام المحاكم السعودية في مدينتي اثنتين فقط هما الرياض ومكة المكرمة؛ دفعت ولادة الأمر إلى ضرورة تحقيق العدالة الناجزة بالأخذ بنظام المصالحة القضائية للتخفيف عن كاهل الهيئات القضائية من جهة، والتخفيف عن كاهل المتقاضين، وتوفير وقتهم وجهدهم من جهة ثانية، إلى جانب الحد من هوة الشقاق والخلاف الذي يتنامى مع طول مدة الفصل في القضايا من جهة ثالثة.

ويأتي نظام المصالحة القضائية ضمن منظومة كبيرة من المشروعات الواقعة تحت مظلة برنامج خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -يرحمه الله - لتطوير مرفق القضاء بالمملكة، ويؤمّل على هذا المشروع أن يخفف العبء عن كاهل القضاة، ويسهم في معالجة مشكلة التأخر في البت في القضايا، إضافة إلى أنه سيسهم في معالجة مشكلة كبرى يعانيتها المواطنون والمقيمون.

ونظراً لأهمية موضوع المصالحة القضائية وأثرها الإيجابي في تحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع السعودي، جاءت هذه الرسالة لتتناول هذا الموضوع من خلال تصور استراتيجي يساهم في الاتجاه العلمي التطبيقي لمعالجة أبعاد المصالحة القضائية، في إطار يعزز الأمن الاجتماعي في المملكة العربية السعودية.

• مشكلة الدراسة:

سعت المملكة العربية السعودية بقوة للأخذ بنظام المصالحة القضائية، وذلك لمواجهة مشكلة تأخر القضايا في المحاكم، من خلال الأخذ بفكرة المصالحة والتوفيق حيث وافق مجلس الوزراء مؤخراً على تنظيم مراكز المصالحة، وأجرت الوزارة دراسة أكدت أن قانون الوساطة حد من تدفق القضايا لدى بعض الدول إلى نسب عالية بلغت في بعض الدول الغربية (٩٠%)، وفي بعض الدول العربية (٤٠%)، وتفاوتت الرقمين يرجع إلى أن القانون في الأولى ملزم، وفي الثانية غير ملزم، وبعد تطبيق كل الخطوات الرامية إلى التخفيف على المحاكم يتم النظر في مدى الحاجة إلى مزيد من القضاة أو آليات أخرى مساندة (البكر، ٢٠١٤م، ص ٩). ولا شك أن من أخطر الظواهر والمشكلات الاجتماعية ما يتعلق بكثرة النزاعات التي تؤدي إلى مشكلات اجتماعية تضرب سلامة وتماسك النسيج الاجتماعي، وبناءً عليه؛ لا بد من التوجه نحو تصور إستراتيجي لتطبيق نظام المصالحة القضائية تحقيقاً للأمن الاجتماعي في مجتمع المملكة العربية السعودية المسلم.

ومن خلال ما سبق؛ فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة عن التساؤل الرئيس

التالي:

ما السبل الاستراتيجية الكفيلة بتفعيل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي في المملكة العربية السعودية؟

• تساؤلات الدراسة:

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو

التالي:

- ١- ما المقصود بنظام المصالحة القضائية في المملكة العربية السعودية؟
 - ٢- ما المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر الفصل في القضايا بالمملكة العربية السعودية؟
 - ٣- ما تأثير النزاعات الاجتماعية والأسرية على الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي؟
 - ٤- ما النتائج المتوقعة لدمج نظام المصالحة القضائية في النظام القضائي السعودي؟
 - ٥- ما المعوقات التي تحول دون تحقيق المصالحة القضائية؟
 - ٦- ما التصور الإستراتيجي اللازم لتفعيل نظام المصالحة القضائية؟
- أهداف الدراسة:

- ١- التعريف بنظام المصالحة القضائية في المملكة العربية السعودية.
 - ٢- حصر المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر الفصل في القضايا بالمملكة العربية السعودية.
 - ٣- تحليل انعكاس النزاعات الاجتماعية والأسرية على الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي.
 - ٤- معرفة النتائج المتوقعة لدمج نظام المصالحة القضائية في النظام القضائي السعودي.
 - ٥- دراسة المعوقات التي تحول دون تحقيق المصالحة القضائية.
 - ٦- وضع تصور إستراتيجي لتفعيل نظام المصالحة القضائية.
- أهمية الدراسة:

أ- الأهمية العلمية:

١- على المستوى النظري حازت ظاهرة الأمن الاجتماعي اهتمام كل المجتمعات والدول، وتعالق النداءات التي تحذر من أثارها السلبية اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً على المجتمع، وهو ما يدفع إلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات النظامية، وتقديم الدعم اللازم للجهات المختصة المعنية بتحقيق الأمن الاجتماعي، والعمل على حماية النزاهة، ومكافحة الخلافات والنزاعات، وفضها من خلال المصالحة بما يوفر بيئة اجتماعية تتسم بالنزاهة، والشفافية، والصدق، والعدالة، والمساواة (شحاتة، ٢٠١١م، ص ١٦).

٢- تتجلى أهمية الدراسة في كونها تسعى إلى وضع تصور استراتيجي لتطبيق نظام المصالحة القضائية تحقيقاً للأمن الاجتماعي في المملكة العربية السعودية.

٣- مساهمة الدراسة في تشجيع وترويج الأفكار الايجابية التي تحول دون حدوث انتكاسات قد تواجه تطبيق الاستراتيجية (المقترحة) باعتبار أن الاستراتيجية في جوهرها عبارة عن حملة منظمة ضد النزاعات الاجتماعية، والخلافات التي تزرع الاستقرار داخل المجتمع السعودي.

٤- الدعوة إلى الأفكار الداعمة لقبول الآخر وتسوية النزاعات الأسرية والاجتماعية بطرق ودية لتعزيز الأمن الاجتماعي والوطني، وتعزيز السلام الاجتماعي، وتحقيق حالة من المشاركة الوطنية، وتحقيق الاستقرار بين الأفراد ومؤسسات الدولة.

ب- الأهمية العملية:

١- إن إحياء نظام المصالحة بين الأفراد يعود إلى عدم قدرة القضاء على البت بسرعة في كافة أنواع الخلافات بين الناس، ولاسيما في المسائل التي تتضمن أسراراً أسرية وعائلية تتطلب عدم الإفشاء للمحافظة على الأعراض، وتجنب أيقاظ الفتن، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى سفك الدماء والرجوع إلى العصبية الجاهلية، إضافة إلى أن هناك بعض الخلافات ذات طبيعة عاجلة لا تحتمل التأخير في الفصل فيها قضائياً، وهو ما يستدعي ضرورة حلها بشكل تقليدي كي لا تتفاقم، والقضاء لن يستطيع حسمها سريعاً بسبب امتداد مراحل التقاضي (شحاتة، ٢٠١٢م، ص ١٥).

٢- مما يدعم فكرة المصالحة القضائية؛ أن التوفيق بين الأطراف المتنازعة صار له مكانة متميزة على مستوى العالم لأنه أوجد فرصة لتحقيق إجراء خاص خارج الاطار التقليدي للقضاء، ويساهم في حل النزاعات والتخفيف عن المحاكم.

٣- المصالحة الأهلية والتوفيق يهدفان إلى ضمان جبر الأضرار الواقعة على المضرور من الأفعال المنسوبة إلى المعتدي، في أسرع وقت ممكن لتحقيق العدالة الناجزة، وهو ما يؤدي إلى كسب الوقت، والإسراع في إنهاء القضايا ذات الحساسية الاجتماعية كما أن تفعيل نظام المصالحة القضائية من شأنه أن يجعل الهيئات القضائية تفرغ للقضايا الأخرى، ويخفف العبء على المحاكم، ومن ثم تخفيف العبء على السجون، وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق الانسان وحقوق المجتمع.

• حدود الدراسة:

○ **الحدود الموضوعية:** وتقتصر على واقع وأهمية تطبيق استراتيجية نظام المصالحة والتوفيق لتعزيز الأمن في المملكة العربية السعودية، والتعرف على متطلبات ومشكلات تطبيق نظام المصالحة والتوفيق.

○ **الحدود البشرية:** سيتم تطبيق أداة المقابلة على: أعضاء لجان المصالحة والتوفيق بمحاكم الأسرة والأحوال الشخصية بمحاكم مدينة الرياض، إلى جانب الإعلاميين، والقضاة، والباحثين والمختصين من ذوي العلم والخبرة بموضوع الدراسة.

○ **الحدود المكانية:** مدينة الرياض.

○ **الحدود الزمنية:** سيتم بإذن الله تعالى تطبيق الدراسة في العام الجامعي ١٤٣٥ / ١٤٣٦ هـ.

• مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

○ المصالحة القضائية:

المصالحة القضائية عبارة عن السعي المثابر والمشارك من أجل العمل على إلغاء العديد من المشكلات والعوائق التي تقع في المجتمع سواء أكانت ذات أبعاد اجتماعية أو اقتصادية أم ثقافية، وتصويب ما ترتب عليها من أخطاء من خلال قيام وسطاء من خارج الهيئة القضائية بالتوسط للتوفيق بين أطراف النزاع، على أن يلتزم القاضي بما تم من مصالحة تتسم بالجدية والحسم (زيادة، ٢٠٠٨م، ص ١).

إجراءياً:

المصالحة القضائية تعني بها الدراسة الحالية؛ السعي المثابر والمشارك من لجان المصالحة والتوفيق من أجل العمل على إلغاء العديد من المشكلات والنزاعات التي تقع في المجتمع سواء أكانت ذات أبعاد اجتماعية أو اقتصادية أم ثقافية، وتصويب ما يترتب عليها من نتائج سلبية حسب ما نص عليه نظام المصالحة القضائية.

○ النزاعات الأسرية:

حالة من الصراعات الناجمة عن حدوث عدم التوافق، والانحلال في الروابط التي تجمع جميع أفراد الأسرة (الأب، والأم، والأبناء) (العواودة وآخرون ٢٠١٣ م، ص ٢٣٦).

وإجراءياً: تقصد الدراسة بالنزاعات الأسرية؛ تلك التي تقع بين أفراد الأسرة وتنتقل إلى القضاء للفصل فيها.

○ الوساطة:

الوساطة وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع أو التقاضي، ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له، وعلى عكس التحكيم فإن الوساطة لا تكون إلزامية بنتيجتها، ولا يمكن إجبار الأطراف بقبول ما يتمخض عنها كما أن في ذلك تقليل من العبء الملقى على عاتق القضاء المثقل بالدعاوي (الجازي، ٢٠٠٤م، ص٣).

إجرائياً:

تتفق الدراسة الحالية مع قول زين الدين (٢٠١٣م، ص٦) بحل النزاع عن طريق إحالته إلى هيئة محايدة تحت إشراف قضائي على ضوء نظام المصالحة القضائية، حيث تتولى فحص الموضوع وتحديد الوقائع وإقترح التسوية الملائمة للأطراف المتنازعة. والتوفيق يتفق مع الوساطة في أنهما طرق ودية يتدخل فيها طرف ثالث للتعامل مع النزاع، إلا أنه يختلف عن الوساطة في أنها عملية يتدخل فيها طرف ثالث يقتصر دوره على مساعدة الأطراف في التوصل إلى حل نابع منهم يحقق رضاهم ومصلحتهم.

○ الأمن الاجتماعي:

الأمن الاجتماعي هو حالة الاطمئنان التي يشعر بها أفراد المجتمع، والنتيجة عن مساهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية، في تفعيل جميع الاستراتيجيات، والإمكانات، والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله، وتسعى إلى حماية دينه، ونفسه، وعقله، وماله، وعرضه. وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع، وتتيح له المشاركة المجتمعية الايجابية الفعالة(زين الدين، ٢٠١٣م، ص١٢).

الفصل الثاني

منهج الدراسة

• المنظور:

- الأدبيات العلمية والدراسات السابقة
- الرؤية الاستراتيجية لموضوع الدراسة

• الإجراءات:

- الطرائق
- الأساليب والأدوات

الفصل الثاني منهج الدراسة

• المنظور:

يقصد بالمنظور الرؤية التي تتشكل لدى الباحث حول موضوع الدراسة من خلال استعراضه للأدبيات العلمية والدراسات السابقة التي تطرقت إليها الدراسة الحالية، وللتعرف على الرؤى المختلفة لها وما توصلت إليه من نتائج، وهو ما سيفيد الباحث في تقديم رؤيته الاستراتيجية لموضوع دراسته.

○ الأدبيات العلمية والدراسات السابقة:

إن للدراسات السابقة أهمية بالغة في عملية البحث العلمي، وذلك لأنها تفيد الباحث في تحديد وتوجيه مسارات بحثه العلمي، وبناءً على ذلك فقد اعتمد الباحث على بعض الدراسات السابقة (المقالات والرسائل العلمية والبحوث) ذات الصلة بموضوع بحثه، وتم تقسيم الدراسات إلى عدة محاور، وهي:

أ- دراسات تتعلق بالمصالحة الاجتماعية والأمن الاجتماعي

ب- دراسات تتعلق بالقضاء السعودي وأدواره الإصلاحية

ج- دراسات تتعلق بالمشكلات الاجتماعية والمجتمع السعودي

أ- دراسات تتعلق بالمصالحة الاجتماعية والأمن الاجتماعي:

○ كارل أ. سليكيو (٢٠١٣م): الوساطة في حل النزاعات:

يرى المؤلف أن الوساطة هي العملية التي يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية ما. ويمكن استخدام الوساطة بديلاً عن التقاضي، وهذا أمر سائد تقريباً منذ زمان بعيد، غير أن الجديد في الأمر هو أن العالم يتجه باتجاه التخصص في كل المجالات لذا أصبحت الوساطة اليوم علماً يدرس ويشارك في الحياة العملية للفرد والمجتمع وهو يقدم الخطوات الضرورية التي تساعدنا علمياً في استخدام الوساطة لحل النزاعات.

قسّم سليكيو كتابه إلى مقدمة موجزة عن الوساطة تحوي ثلاث فصول، أستعرض في الفصل الأول المفاهيم الأساسية عن الوساطة وبدائلها واضعاً خيارات لما يمكن العمل وفقه أو اجتنابه بالنسبة للوسيط، أيضاً وضح في هذا الفصل خيارات إدارة الصراع على شكل جداول تتضمن كيفية التعامل مع الأزمة والخروج منها إما أن تنتظر، أو اللعب على وتر القوة وهو ما يعده تصرفاً وفعالاً سياسياً. عرّج بعد ذلك على النتائج الممكنة تحقيقها، وهو الفوز لجميع الأطراف، مما يعني أن الخطة التي يضعها الوسيط في عمله النهائي تضمن لكل العناصر

الاعتراف بالغير وتقدير مصالح كل طرف، أيضا اشتمل الفصل على نوعية الاجتماعات المغلقة المزمع عقدها مع الأطراف والركائز المهمة في عملية الوساطة ومتى يمكن التدخل للوسيط والظروف المحيطة بكل الأطراف من عناصر ومؤثرات ومتغيرات ثقافية واجتماعية. أيضا تطرق إلى أخلاقيات الوسيط والمؤهلات التي يتمتع بها مختتما الفصل بتمرين يمكن أن يؤدي مع شريك في العمل أو على شكل مجاميع.

جاء في الفصل الثاني كيفية استخدام شبكة النزاع لتحليل الخلافات وإيجاد الحلول بين الأطراف عن طريق فهم المصالح العامة والخاصة والمشاركة بين الجميع، ومن ثم يجب معرفة تاريخ النزاع بين الأطراف، وكم محاولة سابقة على هذه المحاولة لفض هذا النزاع، وماهية المعايير الموضوعية المرتبطة بالنزاع والقانون الواجب تطبيقه وللخروج بتفاوض سليم لإيجاد أسس البدائل للتوصل إلى الاتفاق المطروح لدى الوسيط والنابع من وجهة النظر المختلفة عند الطرفين.

كما بيّن الفصل الثالث كيفية الإعداد لأن تكون وسيطا، وهو ما يشترط فيه الحيادية والابتعاد عن الأخطاء، والاستعداد النفسي والذهني للوسيط لأن يُساعد ويُدرب، وأن يكون هذا العنصر فعالا وحازما خلال عملية الوساطة، أيضا الإنصات المستمر لكل الأطراف، كما قسم جلسات الوساطة إلى خمس خطوات هي: الاتصال الأول، اللقاء الافتتاحي، الاجتماعات الخاصة، الاجتماعات المشتركة / المكوكية، ثم الختام .

ويرى الباحث أن هذا البحث جاء كنموذج حي لعملية التعايش بين الأفراد الإنسانية كافة، بعيدا عن جو المشاحنات والمهاترات والقضاء أو التطرف إلى الحلول التي تميل إلى العنف الجسدي، والطرق المسدود في النزاع، وحل النزاعات هو أكثر ما يحتاجه الإنسان الآن خاصة بعد التطور الهائل والتعقد الحاصل في الحياة، فكلما تعقدت الحياة زادت مطالب الفرد وزادت معها مشاكله واحتياجاته.

○ المساعدة وزغلول (٢٠١٠ م) : الوساطة لإنهاء الخصومة الجنائية. دراسة تحليلية مقارنة.

هدفت الدراسة إلى تناول موضوع الوساطة الجنائية كنظام جنائي مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بغير الطرق التقليدية ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية.

استخدم الباحث المنهج الوصفي بالاعتماد على الأدبيات المكتبية من مصادر شرعية ومواضع حديثة.

ومن أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج ما يلي:

١. أول تطبيق لهذا النظام كان في كندا عام ١٩٧٤م، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٨م، وبعد ذلك اتسع مجال النظام في أنحاء العالم.

٢. يقوم هذا النظام المطبق في أمريكا وأوروبا على أساس إنهاء الخصومة بعيداً عن القضاء، ولكن تحت إشرافه، بحيث توكل المهمة لوسيط يقوم بالالتقاء بأطراف الدعوى - ويحاول الوصول إلى حل بينهما يرضى الطرفين.

٣. يشترط في هذا النظام أن يكون رضائياً ودون إجبار لطرف من الأطراف.

٤. هذا النظام يؤدي إلى اختصار أوقات التقاضي مما يحقق النفع للهيئة القضائية بتوفير وقتها وجهدها لقضايا أخرى مجهددة وتوفير نفقات وأوقات المتقاضين لمفهوم المصالحة القضائية أو الوساطة واستطاعتها إنهاء الخصومات القضائية.

○ **هاني سميرات (٢٠٠٩م): الخطوات الأولى نحو الوساطة**

وهدف البحث إلى اعتبار الوساطة أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، والتي تحظى باهتمام كبير في أغلب دول العالم بعد أن تبين لها أن الوساطة وسيلة مكملة ومساندة للجهاز القضائي. وبعد النجاح الكبير الذي تحقق عند تطبيقها ضمن المنظومة القانونية والتشريعية في تلك الدول. لقد ساهمت الوساطة بعد إدماجها في النظام القضائي في تخفيف العبء عن المحاكم وتقليل عدد الدعاوي والملفات المترابطة في المحاكم. يمكن القول بأن الوساطة تسهم بشكل مباشر في تطوير النظام القضائي، وتزويد من رضا الجمهور عن النظام والسلطة القضائية. كما أنها تتميز بتوفير الوقت والجهد والنفقات على أطراف الخلاف والمشكلة. إن الشيء المهم في الوساطة إنها تحافظ على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة والتي لا يكون فيه غالب ولا مغلوب، بل يكون فيها : خصمان ولكن رابحان.

لقد قامت بعض الدول العربية، وبعد النجاح العالمي في دمج الوساطة بالنظام القضائي، بالسير على خطى هذه الدول التي تعمل على تنظيم الوساطة بشكل قانوني كأحد الوسائل البديلة في حل النزاعات. إن من بين هذه التجارب التجربة الأردنية في هذا المجال، حيث إنها من أوائل الدول العربية التي قامت بسن تشريع خاص تدمج فيه الوساطة في نظامها القضائي. فقد تم في الأردن إقرار قانون

الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ كقانون دائم تشكل بموجبه إدارة قضائية تسمى إدارة الوساطة. الهدف من تشكيل هذه الإدارة حسب نص القانون هو تخفيف عبء القضايا التي ينظر بها في المحاكم الأردنية (كانت البداية في محكمة بداية عمان). إضافة إلى تطوير الجهاز القضائي الأردني وزيادة فعاليته. جاء هذا القانون بعد التعديل الذي أجري على القانون المؤقت رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٣. كما جاءت الصيغة النهائية للقانون الجديد كسابقة بعدد مواد في ١٤ (مادة). مواد القانون ثلاث أنواع للوساطة وهي الوساطة القضائية ويكون فيها الوسيط قاضيا، والوساطة الخاصة يكون الوسيط قاضيا متقاعدا أو محاميا أو مهنيا أو غيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيادية والنزاهة، والنوع الثالث الوساطة الاتفاقية ويكون الوسيط فيها أي شخص يتفق عليه الخصوم وبحيث يكون مدربا على أعمال الوساطة.

○ عمر مشهور (٢٠٠٤م): الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات.

يهدف هذا الكتاب إلى التعرف على النشاط القضائي للدولة الذي يستهدف من خلال نشاطه حماية النظام القانوني (العدالة القضائية)، ويعتبر صمام الأمن، ودرع الأمان للمواطنين في الدولة الحديثة، والحارس الطبيعي للحقوق والحريات، وحامل لواء الحق والعدل، إلا أن دول العالم الآن في سباق محموم للأخذ بالوسائل البديلة عن قضاء الدولة الرسمي لفض المنازعات (العدالة غير القضائية أو الرضائية) ونظراً لأن العدالة الرضائية تقوم على المواءمة كي تنال رضا وقبول طرفي النزاع بما يحقق السلام والعدالة الاجتماعية؛ فإنها تكون أكثر إيجابية وفعالية من العدالة القضائية المبنية على النصوص القانونية المجردة، إلا أن قضاء الدولة كطريق أصيل لحسم المنازعات لم يقوم بأداء رسالته على الوجه المنشود نتيجة بعض المعوقات منها قلة عدد القضاة، وأساليب التحايل من المحامين وأعوان القضاة، وازدحام المحاكم بالكم الهائل من القضايا، وبطء وتعقيد إجراءات التقاضي، وتعدد درجاته، ومشاكل تنفيذ الأحكام القضائية. وقد تناول الباحث موضوعه من خلال ثلاثة فصول، وكل فصل يشتمل على ثلاثة مباحث.

ففي الفصل الأول تناول الباحث مفهوم الوساطة : تعريفها، وفكرتها، ودور الوسيط في عملية الوساطة، ومزاياها وعيوبها، وأنواعها، وطبيعتها القانونية، والتمييز بينها وبين غيرها من النظم القانونية المشابهة لها، ونطاقها. وفي الفصل

الثاني (هيئة الوساطة وشروط الوسيط، وكيفية اختيار أو تشكيل هيئة الوساطة، والتزامات الوسيط، وحقوقه، ومسئوليته).

في الفصل الثالث تناول الباحث مراحل عملية الوساطة: اتفاق الوساطة، وآثاره، ومبدأ استقلالية اتفاق الوساطة عن العقد الأصلي، ومراحل إجراءات الوساطة، وميعادها، وانقضاءها، ونفقات ومصاريف الوساطة، والقوة التنفيذية للتوصية وتنفيذها.

ويرى الباحث أن هذا البحث نجح في استعراض الوساطة وما يتعلق بها، ويتفق مع ما تسعى الدراسة الحالية إلى تناوله، مع الاختلاف اللفظي بين المصاحبة القضائية والوساطة، لكن كليهما تؤديان نفس المعنى والهدف.

ب- دراسات تتعلق بالقضاء السعودي وأدواره الإصلاحية:

○ الأحمد (٢٠١٣م): الصلح في عقوباتي القصاص وخذ القذف وتطبيقاته القضائية

هدفت رسالة الماجستير هذه إلى تناول تعريف "الصلح"، ثم بيان أركانه، ثم شروطه. وتناولت ضوابط وأحكام عقوباتي القصاص والقذف بالصلح، وسقوط عقوبة القصاص بالصلح، وضوابط الصلح المسقط لهذه العقوبة، وأحكام الصلح المسقط لها. كما هدفت إلى تناول سقوط عقوبة القذف بالصلح، وتقرير سقوط عقوبة القذف بالصلح، وضوابط الصلح المسقط لهذه العقوبة، وأحكام الصلح المسقط لها. وهدفت الدراسة أيضاً إلى تناول قضايا الرجوع في الصلح ودور القاضي في الإصلاح بين المتخاصمين، وأهمية دور القاضي أو من يقوم مقامه في الصلح بين المتخاصمين.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال الاعتماد على مصادر الفقه والتشريع، ومراجع القانون والأنظمة.

وكان من أهم نتائج الدراسة ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية:

- القصاص والحد يلتقيان في أن كليهما عقوبة مقدره شرعاً، وأن الفارق بينهما لا يتمثل في مدى غلبة حق العبد أو حق الله في محل العدوان، بل في مدى غلبة هذا الحق أو ذاك في جزاء العدوان. فالحد - مفهومًا بمعنى العقوبة - مقرر لحق الله، والأحاديث صريحة في امتناع العفو أو الصلح عنه، أما القصاص - مفهومًا بنفس المعنى - فمقرر لحق العبد، واستيفاءه بيده، وهذا يجعل الصلح عنه مناسباً، لأن طبيعته تستجيب له وتقتضيه.

- شُرِّعت العقوبات في الإسلام من أجل المحافظة على الدين، فالنفس، فالنسل، فالعرض، والمال. كما أن في تطبيق هذه العقوبات تحقيقاً لأمن الأفراد والمجتمع، وفي إيقاعها إرضاء المعتدى عليه، أو امتصاص نقمة أوليائه على الجاني مما يبعدهم عن اللجوء للثأر.
- إن العدول عن القصاص إلى العفو خير وأحب عند الله تعالى، والعدول في هذه الحالة إما أن يكون إلى الدية، وإما بدونها.
- العفو قد يكون مجاناً، أي بدون قصاص أو دية أو عفو إلى الدية.
- يجوز الصلح أو العفو عن القصاص؛ لأنه حق للعبد.
- أن العفو قد يقع بمقابل الدية، وقد يكون دون الدية، فهذا مجاناً، أما الصلح فلا يكون إلا بمقابل أي عوض.
- العفو قد يصدر من طرف واحد، وهو ولي المقتول، دون رضا الجاني، أما الصلح فلا بد أن يكون بين طرفين، وهما الجاني والمجني عليه أو وليه.
- إذا عفا المقذوف عن القاذف أو صالحه سقط عنه الحد.
- إذا عفا المقذوف؛ فليس له العدول والمطالبة بإقامة الحد بعد الصلح لأن الساقط لا يعود.
- إذا تصالح القاذف والمقذوف في حقه على أن يسقط الثاني حقه لقاء شيء يدفعه القاذف صح الصلح، وسقط الحد لأن هذا الصلح لا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً.

○ **الحاج ولد الطلبة (٢٠١٣م):** المحاكم المتخصصة ودورها في اختصار الوقت وتحقيق الجودة وتيسير الإجراءات على ضوء التجربة الموريتانية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دولة قطر / الدوحة، من ٢٤-٢٦ سبتمبر

تهدف هذه الدراسة إلى تناول تصور مقترح لابتكار محاكم متخصصة تعالج القضايا بشكل نوعي، ما يسهل من إجراءات التقاضي، ويحول دون استمرار القضايا سنوات طويلة في المحاكم.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، واعتمد على الأدبيات المكتبية في جمع بياناته ومعلوماته.

وكان من أهم ما توصل إليه من نتائج ما يلي:

١- اتجاه الدولة الحديثة نحو دعم وتطوير نظام التخصص في المحاكم ورفع كفاءته سيكون له دور بارز باتجاه تدعيم المنظومة القانونية وترسيخ دور القضاء وتفعيل أدائه، وسيساهم ذلك بلا شك في تسريع عجلة التنمية في كافة مناحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٢- ولتحقيق هذا الغرض والعمل على إبرازه بشكل عملي وحقيقي، نقترح إنشاء لجان فنية للتشاور في ورشات عمل متخصصة تبحث هذا الموضوع وتقدم توصياتها التي تعرض على التنفيذ من قبل الجهات الرسمية ضمن وقت محدد، وتكون محاورها الرئيسية:

• مراجعة التشريعات القضائية الخاصة بالمعاملات الاقتصادية والمالية والاستثمارية الموجودة حالياً بكافة أنواعها للتأكد من كفايتها وهل تشوبها نواقص تستوجب صدور تشريعات جديدة.

• مراجعة إجراءات التقاضي في القضايا الناجمة عن المعاملات الاقتصادية والمالية والاستثمارية وغيرها لوضع تشريعات شفافة وسلسة تسهل صدور الأحكام في هذه القضايا.

• تأسيس محاكم متخصصة في الميادين العقارية وأخرى للتجارة بشتى أنواعها البحرية والإلكترونية والمعاملات الإسلامية التي أثبتت اليوم جدارتها في استقرار المعاملات ونمو الاستثمارات في قروض سلسة وغير معرضة للإفلاس والهزات التي تتسبب في أزمات مالية في بعض الدول من حين لآخر. ومن الضروري أن تتمتع هذه المحاكم المتخصصة بالإمكانات الفنية والبشرية والإدارية على مستوى الدول.

• العمل على إقامة معهد قضائي عربي متخصص لتخريج الكفاءات القضائية والمحامين الذين يرافعون أمام المحاكم المتخصصة، ولتقديم الدراسات والاستشارات الضرورية على مستوى كل دولة.

○ العويد (٢٠١٢م): واقع لجنة إصلاح ذات البين في إمارة منطقة مكة المكرمة وإسهاماتها الاجتماعية والتربوية.

وهدفت الدراسة إلى السعي لتحويل لجان الإصلاح إلى هيئة مستقلة، حيث طالبت بتحويل لجان إصلاح ذات البين في المناطق إلى هيئة لها أنظمتها ولوائحها وآلياتها.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي واعتمد على الأدبيات المكتبية في جمع مادته العلمية، كما لجأ إلى أداة الاستبانة لجمع المعلومات من الميدان.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات؛ أنها دعت إلى دعم العاملين في لجان الإصلاح معنويًا وماديًا عن طريق تثبيت العاملين المتفرغين على وظائف رسمية لتحقيق الأمان الوظيفي، مع أهمية تنفيذ المشاريع الوقفية التي يعود ريعها لصالح اللجان لإيجاد دخل ثابت لتغطية نفقاتها.

وأوصت الدراسة بعدم المبالغة في طلب التعويض والديات مع تحديد مبالغ مقبولة ومعقولة في قضايا السعي بالعمو في القصاص ، داعيًا رجال الأعمال والمقتردين والوجهاء إلى دعم لجنة إصلاح ذات البين. وتضمنت التوصيات فتح مكاتب لإصلاح ذات البين في إمارات المناطق، تضم موظفين من الإمارة وأعضاء لجان الإصلاح بهدف التنسيق المباشر لنظر قضايا المنازعات والخلافات الأسرية وتسريع آلية معالجتها. وحثت الدراسة على تكوين فرق عمل متخصصة من الجنسين لزيارة الإدارات الحكومية والمؤسسات التعليمية لتوسيع مساحات التوعية برسالة هذه اللجان وما رصدته من نتائج تمكن من احتواء الخلافات، وللتعريف بثقافة العفو والتسامح وبيان الأجر العظيم للعافين.

وتطرقت الدراسة إلى أهمية تعميم تجربة إصلاح ذات البين في إمارة منطقة مكة المكرمة على بقية إمارات المناطق، عطفًا على النتائج التي تحققت له. ونوهت الدراسة ذاتها بحرص ولاية الأمر في المملكة على السعي بالعفو في قضايا القصاص والتدخل بالإصلاح في القضايا الاجتماعية والأسرية ، ونشر روح العفو والتسامح

وتعد الدراسة خطوة إلى الأمام في تنفيذ وتطبيق مفهوم المصالحة القضائية، وتتفق مع الدراسة الحالية في أن نظام المصالحة يحقق إلى حد كبير الأمن الاجتماعي في المجتمع السعودي نتيجة التخفيف عن كاهل النظام القضائي، وكذا التخفيف عن كاهل أطراف التقاضي، مع سرعة كبيرة في اختصار الوقت لصالح النظام القضائي والأفراد.

○ شرفي(٢٠١٢م): الأمن الاجتماعي الأسري، مسببات تصدعه وإسهام القضاء في إرساء دعائمه.

هدفت الدراسة إلى بيان أن الأمن نعمة عظيمة ، جبلت النفس الإنسانية على الاستغلال بظله ... وركيزة الأمن وعماده هو (التصالح مع الذات) ... يتأتى ذلك بالإيمان بعقيدة الوحدانية الخالصة ... قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

بِظُلْمٍ وَلَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ" (الأنعام ٨٣ ، ثم استعرض الباحث مفاهيم الأمن، فهناك الأمن الاجتماعي الذي يتحقق حينما تنتشر الطمأنينة النفسية بين أفراد المجتمع – وأفراد نواتها – (الأسرة) ، بأن يؤدي كل فرد واجبه وينال حقه ... ويعامل كلُّ الآخر بإحسان – فالدين المعاملة – وحينما يقوم كلُّ بحق المجموع ويكفل المجموع للفرد ضمانات الطمأنينة النفسية بالتضامن والتكافل والتراحم ... وهناك الأمن الاقتصادي والأمن الصحي والأمن البيئي والأمن القضائي ... والأمن في كل مشارب الحياة ... وفي ظل الأمن الشامل يتسنى للإنسان أداء وظيفة الاستخلاف في الأرض ، تحقيقاً للوعد الرباني : "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَا يُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَا يَجْعَلَ لِهِمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ مَنْناً..."، سورة النور ٥٥ .

وقد زاوجت هذه الدراسة بين (منهجية تحليل المحتوى) بما تقتضيها من لوازم التأمل في النصوص ودرك دلالتها خصوصاً إلى نتائج التحليل ، وبين (منهجية التحليل المقارن) حيث تفرض المقارنة تلك المخاطر التي تحق بالأمن الاجتماعي الأسري، فكان لا بدّ للباحث من مقارنة تلك الأفكار والمبادئ البراقة القادمة من وراء البحار، وعرضها على ثوابت شرعنا الإسلامي في مجال الدراسة.

وقد أبرزت هذه الدراسة مدى عناية شريعتنا الإسلامية الغراء بأحكام نظام الأسرة وبما يبعث أمنها الاجتماعي ، وكيف أن شريعتنا الغراء قد انتشلت البشرية من سفح الجاهليات الظلماء التي استمرت إهانة الكرامة الإنسانية للمرأة . كما وأبرزت الدراسة مسببات تصدع الأسرة ، ومهددات أمنها الاجتماعي ، وبأن الخطر لا يكمن فقط في الخصومات التقليدية التي أبانها وأبان أحكامها سلف فقهائنا في مصنفاتهم والتي يفصل القضاء في أقضيئها يوماً بيوم.

وقد أوصت الدراسة بما يلي:

١- تفعيل أدوار المؤسسات الرسمية المعنية وأدوار منظمات المجتمع المدني بالمساهمة في تحقيق نظام المصالحة القضائية في كل الدول العربية.

١. نشر الوعي بهدي المصطفى ﷺ في أحكام الأسرة – ولكم في رسول الله أسوة حسنة - وبضرورة الالتزام بالتوافق الديني في الزواج باعتباره سبباً لضمان الأمن الاجتماعي الأسري ، وكذا بالتوافق الفكري والتقارب بين الزوجين في السن ، وإرشاد الشباب قبل الزواج ، والنأي عن كل ما يخل بالأمن الاجتماعي الأسري.

٢. قيام القضاء بدور فاعل في إبراز ما يخل بالأمن الاجتماعي الأسري بتقصي أسباب الفرقة والشقاق ، وإبرازه من خلال وسائل الإعلام للمجتمع.
٣. قيام القضاء بعمل إحصائيات عن أسباب الطلاق مع بيان وسائل العلاج لتهندي الدولة بذلك في وضع سياساتها واستراتيجياتها الوقائية.
٤. تفصيل الإحصائيات القضائية المتعلقة بمشكلات الأسرة والطفل – المدنية منها والجنائية – والعناية بالتحليل العلمي للإحصائيات ، بلوغاً بالبيانات الرقمية إلى معلومات مدروسة بوساطة كوادر مؤهلة ، للإفادة من تلك المعلومات في وضع البرامج الوقائية والعلاجية .

○ الحارثي (٢٠٠٦م): "دور القضاء السعودي في الإصلاح التربوي في

المملكة العربية السعودية"

حظي بحث صبحي بن يحيى بن صالح الحارثي "دور القضاء السعودي في الإصلاح التربوي في المملكة العربية السعودية" بخمس مقدمات لمجموعة من العلماء، حيث استهل تلك المقدمات فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل الذي رأى ان بحث الحارثي استوعب كافة المسائل المتعلقة بالقضاء والتربية ما تستحق ان تكون مرجعاً لمن أراد ان يلم بالعلوم النافعة، اما القاضي محمد بن إسماعيل العمراني فقد رأى انه من أحسن الكتب التي أخرجت للناس في هذا العصر، وهو يهيم رجال التربية والقضاء، وأبدى الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض إعجابه بالجهود التي بذلها المؤلف حتى غدا بهذا الثراء العلمي، ووضح الأستاذ الدكتور المكاشفي طه الكباشي بأن بحث الدكتور صبحي الحارثي رسالة فقهية قانونية تربوية، أما الدكتور سعيد إسماعيل علي فقد رأى أن الموضوع الذي احتواه الكتاب صادفه للمرة الأولى فهو جديد في طرحه حيث تناول العدل القضائي والعدل التربوي، وقد قسم الكتاب إلى سبعة فصول، خصص الفصل الأول للحديث عن الإطار العام للبحث مشكلته وأهميته وأهدافه، ومنهجه وأسباب اختيار موضوع دور القضاء السعودي في الإصلاح التربوي، معرجاً على الدراسات السابقة ومصطلحات البحث، الفصل الثاني تناول فيه القضاء في الإسلام والتطور التاريخي للقضاء، وتاريخ القضاء عند العرب في الجاهلية، لينتقل بعد ذلك للحديث عن القضاء في الإسلام بدءاً من العهد النبوي ثم عهد الخلفاء الراشدين والعهد الأموي والعهد العباسي والعهد العثماني وصولاً إلى العهد الحاضر، ليناقش بعد ذلك مشروعية القضاء واستقلاله، ثم حكمة القضاء وفضله، وحكمه وأركانه وشروطه، وأنواع القضاء في الإسلام، ومنها القضاء العام وقضاء

المظالم، ليتحدث بعد ذلك عن شبه القضاء الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام الحسبة والتحكيم والإفتاء، وقد توقف عند الفرق بين القضاء وشبه القضاء والعلاقة بينهما، الفصل الثالث من الكتاب تناول فيه الحكم والاجتهاد وطرق الطعن في الأحكام، لينتقل بعد ذلك في الفصل الرابع لدراسة التربية والقضاء، حيث بدأ بتعريف التربية ومفهومها وأهدافها وأسسها وأهميتها ومصادر التربية، ومؤسسات التربية ووسائلها، ثم تحدث عن التربية والبناء الاجتماعي، وتطبيق العقوبات القضائية وتكوين الشخصية المسلمة، والمكاسب التربوية من خلال تطبيق العقوبات القضائية،

لينتقل بعد ذلك للحديث عن القضاء في الدولة السعودية الثالثة من ١٩١٣-١٩٤١ هـ متناولاً مصادر القضاء واستقلاله وتنظيمه ونظمه، والجهات القضائية وأثر أحكامها وحجيتها، والادعاء العام، وقوة الحكم القضائي، وطرق النظر في الأحكام القضائية في المحاكم السعودية، ليتوقف بعد ذلك عند دور القاضي السعودي الشرعي والديني والتعليمي والثقافي والإعلامي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ودور القضاء في الأمن والاستقرار الاجتماعي من ذلك الأمن الاجتماعي والأمن الغذائي، والأمن الوقائي، والأمن القضائي، والأمن التربوي، وقد تناول الأسس التطبيقية في القضاء السعودي، الفصل السادس خصصه لعرض وتحليل ومناقشة نتائج البحث في ضوء أهدافه والواقع الذي كشفت عنه النتائج، أما الفصل السابع فخصصه لخاتمة البحث والتوصيات والمقترحات والمراجع والفهارس.

ج- دراسات تتعلق بالمشكلات الاجتماعية والمجتمع السعودي:

○ البكر (٢٠١٤م)، بعنوان: السلوك الإجرامي بين واقع الأمن الاجتماعي والضبط الاجتماعي. مجلة التنمية الإدارية، معهد الإدارة العامة، جمادى

الآخرة (٢٠١٢م)، العدد ١١٧

في البداية يرى البكر أن مفهوم البناء الاجتماعي يقوم على أساس تحليل مدى أهمية توفر الظروف والمناخ الملائم اجتماعياً واقتصادياً وأمنياً للمواطن في المجتمع، والذي من خلاله يستطيع أن يعيش حياة مستقرة وآمنة وكرامة في نفس الوقت. وهو ما يعرف في اختصاص علم الاجتماع الجنائي بـ "الأمن الاجتماعي". ورصد الباحث أهم العوامل الفاعلة في بنية الأمن الاجتماعي وما يخص الدراسة الحالية منها ما يلي:

١- تحقيق الاحتياجات الأساسية:

يتم تحقيق وإشباع الاحتياجات الأساسية من خلال توفير الخدمات الرئيسية في المجتمع، والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بحياة واستقرار الفرد. من تلك الخدمات ما هو مرتبط بإشباع الحاجات الأساسية عند الفرد، والتي قد يحتاج لها بشكل يومي مثل: الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وخدمات فض الخصومات بينه وبين غيره من أفراد المجتمع.

وذهب البكر إلى أن عملية الشعور بالمواطنة والانتماء تقوم بدور رئيسي في تنمية المعايير الاجتماعية الإيجابية عند الفرد والمتمثلة في احترام الأنظمة وحماتها، واحترام والتفديد بالقيم الاجتماعية المتعارف عليها والسائدة في المجتمع.

٢- ترسيخ قواعد ومعايير سلوكية وأخلاقية (الأمن الاجتماعي):

وتناول البكر مؤشرات البناء الاجتماعي السليم ومنها توافر معايير سلوكية وأخلاقية على درجة من الفهم والإقرار المتقارب بين أفراد المجتمع، حيث إن الفهم والإقرار المتقارب للقواعد والمعايير السلوكية يؤمن للمجتمع درجة عالية من التجانس والشعور بالأمن، في إتباع هذه القواعد والمعايير مما يكفل ويضمن درجة عالية من وحدة التناسق والتناغم في البنية الاجتماعية. لذا تهدف فكرة عملية التجانس في المعايير السلوكية والأخلاقية إلى القيام ببلورة الإطار السلوكي العام للمجتمع والذي يراعى فيه حقيقة الاختلاف العقائدي أو المذهبي أو الثقافي لأفراد المجتمع.

٣- تفعيل النظام القضائي:

ويرى البكر أن وجود نظام قضائي فاعل تتوافر فيه الإجراءات النظامية والعدالة لعملية التقاضي والمحاكمة أحد المقومات الأساسية للبناء الاجتماعي للمجتمع. وبما أن الخصومة في دائرة التقاضي قد تكون بين معتد ومعتدى عليه من أفراد المجتمع أو بين أحد مؤسسات الضبط الإداري وبين منتهكي أو مخترقي الأنظمة المقررة رسمياً؛ لذا يعد من مهام النظام القضائي في عملية الضبط الاجتماعي العمل على حفظ وحدة وتكامل البناء الاجتماعي للمجتمع. وذلك من خلال إصدار أحكام قضائية غير متحيزة أو متناقضة بين أطراف الخصومة أو الخصومات وبحيث تكون هذه الأحكام منسجمة ومواكبة لحقيقة الواقع الاجتماعي

المعاش للمجتمع . إلى جانب تفعيل منظومة المصالحة القضائية للتخفيف من أعباء الجهاز القضائي، ما يساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي، والتآلف بين أفراد المجتمع الواحد.

إن هذا الدور المتشعب والذي يقوم به النظام القضائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجميع المقومات الأساسية للبناء الاجتماعي : (الاستقرار المعيشي، الاستقرار الاقتصادي، الاستقرار الأمني). فإذا كان دور الأجهزة الأمنية هو عملية المحافظة على تنفيذ والتقييد بالأنظمة والقوانين المكونة لهذه المقومات، فإن دور الجهاز القضائي يعد أساسياً من حيث أنه مكمل لدور الأجهزة الأمنية وذلك في إيقاع العقوبة والجزاء لمخالفي هذه الأنظمة، وإذا استدعى الأمر إنهاء الخصومات بالطرق الودية من خلال إصلاح ذات البين.

لذا يستلزم تكامل عملية الضبط الاجتماعي للمؤسسات الرسمية “وجود جهاز قضائي قادر وعادل يسهر على تطبيق الأنظمة والقوانين بحق المخالفين والجانحين فيقرر لهم ما يستحقونه من لوم اجتماعي وما يحتاجون إليه من إصلاح وإعادة تأهيل لحياة اجتماعية أفضل.

○ عزام(٢٠١٣م): ظاهرة بطء التقاضي وأثرها على المتقاضين المشكلات والحلول.

تهدف الدراسة إلى تناول مشكلة بطء التقاضي باعتبارها مشكلة عالمية، وليست قاصرة على المجتمعات العربية فحسب، ولكن تفاقمت تلك المشكلة في مصر خصوصاً ، وتزايدت مشكلاتها حتى وصل الحال ببعض المنازعات أن تظل مستمرة أمام القضاء لعقد من الزمان أو يزيد، فمحكمة النقض المصرية وصل طول التقاضي أمامها لما يزيد عن عشر سنوات، ومع محاولات المشرع في التدخل بالعديد من التشريعات التي قد تعالج مشكلة بطء التقاضي كقانون لجان توفيق المنازعات قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ – وقانون إجراءات التقاضي أمام محاكم محاكم الأسرة (قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة) تبين عدم فاعلية تلك التشريعات، بل أصبحت أحد وسائل بطء التقاضي وليست أحد وسائل حله.

بل الأكثر من ذلك أن المشرع تدخل بالنص على انتهائية بعض الأحكام الصادرة في دعاوى معينة وعلى سبيل المثال دعاوى الخلع والحبس في قوانين الأحوال الشخصية وتقليص درجات التقاضي وجعلها على مرحلتين في بعض

القوانين والدعاوى؛ إلا أن مثل تلك التشريعات لم تجد، ولم تحقق الغاية المرجوة منها، بل أصبحت أحد أسباب بطء التقاضي، كما هدفت الدراسة إلى بيان أن مشكلة بطء التقاضي لها تأثير كبير على الحياة الاقتصادية، وقلة الاستثمار المحلي والأجنبي في مصر، كما أن لها تأثير على الحياة الاجتماعية، وتؤثر على حقوق وحرريات المواطنين، وسعت الدراسة إلى تناول مشكلة تأثير بطء التقاضي على الأمن، حيث إن تأخر الفصل في القضايا قد يدفع ببعض أصحاب الحقوق المغتصبة إلى العنف لاسترداد حقوقهم. بل ثبت أن الكثير من المتقاضين يستغلون طول إجراءات التقاضي في عدم رد الحقوق في مواعيدها .

وبالتالي فظاهرة بطء التقاضي تحول دون التقدم والتنمية، فالقضاء يجب أن يكون من أول الاهتمامات في الدولة والاهتمام بحل كل مشكلاته - حتى لا تضيق هيبة القضاة

وخلص الباحث إلى أن أهم أسباب بطء التقاضي كانت كالاتي:

أولاً: أسباب مرتبطة بالقوانين والتشريعات.

ثانياً: أسباب مرتبطة بالقائمين على تنفيذ القوانين أمام المحاكم:

١- القضاة

٢- المحامون

٣- معاوني القضاة (خبراء - موظفون)

ثالثاً : أسباب مرتبطة بدور المحاكم ومدى توافر الميكنة الالكترونية

رابعاً: إجراءات ووسائل تنفيذ الأحكام

خامساً: لا بديل عن تطبيق نظام المصالحة القضائية في المحاكم المصرية

للقضاء على ظاهرة بطء التقاضي.

○ عبد الكريم(٢٠١٢م): الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح

والوساطة القضائية" طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هدفت الدراسة إلى بيان الطرق البديلة لفض المنازعات، كمبدأ جديد على التشريع الجزائري، بهدف تغيير الوسائل التقليدية لحل المنازعات بعيداً عن الإجراءات المعقدة المألوفة، بعيداً عن المشاحنات التي تحدث في ساحات المحاكم، و لذلك تم استحداث هذه الطرق البديلة التي تهدف إلى التوفيق بين آراء الطرفين بحيث يتم التوصل إلى حسم النزاعات بالاتفاق على تسوية تتضمن أقل جهد، أسرع وقت و بأقل تكاليف، و بتحقيق نتيجة مرضي الطرفين. وذلك

لتحقيق الغاية المنشودة من طرف المشرع في إدخال الصلح والوساطة كطرق بديلة في حل النزاعات استوجب ذلك المشاركة الإيجابية للفاعلين في العمل القضائي والقانوني بدءا من القاضي الموكله له مهمة عرضها على الأطراف من حيث تحفيزهم على قبولها واللجوء إليها من خلال تذكيرهم بنتائجها الإيجابية من حيث ربح الوقت وبساطة إجراءاتها، وغياب القيود القانونية عليها وحثهم على الاتفاق بالتراضي والإقناع في حسم النزاع ، وهذا ما يعكس الدور الإيجابي للقاضي في مسار الدعوى.

كما أن الصلح والوساطة كوسائل جديدة بديلة هي في بداية العمل بها قضائيا بحيث لم يمر عليها الوقت الكافي لتقييمها من حيث ملاحظة نتائجها، غير أن الأمر يقتضي تكاتف الجهود من كل الأطراف لتفعيل اللجوء إليها، لتفادي تراكم القضايا بالمحاكم خاصة وأن فكرة الصلح والوساطة ليست غريبة عن مجتمعنا فهي راسخة في قيمنا وتقاليدينا، فجل النزاعات كانت تحل في العديد من المناطق ببلادنا عن طريق الصلح و الوساطة التي كان يقوم بها شخص عليم أو مسن حكيم أو له مكانة اجتماعية خاصة أو لكونه معروفا باستقامته وورعه.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي عرض موضوعه، واستنتج مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات منها: أن إنجاح هذه التجربة التي أقدم عليها المشرع الجزائري رهين بتضافر كل الجهود للفاعلين في المجتمع المدني وقطاع العدالة من خلال البحث عن مصالح كل الأطراف بالتوصل إلى حسم النزاع وديا بأقل خسائر. إلى جانب العمل على إزالة كل العقبات المادية والقانونية التي تعترض المكلفين بالصلح أو الوساطة في أدائهم المهني سيما وأن التجربة العملية أثبتت بأن عددا لا يستهان به من القضايا على مستوى المحاكم تخسر بسبب مشكلة في الإثبات أو في الإجراءات وهو ما يبرر اللجوء إلى الطرق البديلة المستحدثة في التشريع.

وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل على إنجاح هذه التجربة، وهو ما يتطلب أيضا الابتعاد عن الشكلية في النصوص ممن هو مكلف بتطبيقها من خلال الاتجاه نحو التجسيد الفعلي لمحتواها كما هو الشأن في إجراءات الصلح في مجال شؤون الأسرة في المسائل المالية المرتبطة بقضايا شؤون الأسرة، من حيث ترغيب المتقاضين في اللجوء إليها وتفعيل فكرة افتراض النية الحسنة لدى المتخاصمين في السعي للوصول إلى الحل الودي لإنهاء النزاع.

ومن خلال الاطلاع على الدراسة المذكورة اتضح أن المنظور الذي تعامل به الباحث مع موضوعه كان معتمداً على المقارنة بين المنظور الفقهي والمنظور القانوني الوضعي، ونجح في استعراض فكرته والتدليل عليها، وأثبت أن بدائل الإجراءات التقليدية في التقاضي قد أثبتت نجاحاً ملحوظاً مقارنة بالأسلوب التقليدي، وهو ما يدفع باتجاه الأخذ بهذه البدائل خاصة وأنها تتوافق مع ما اعتادت عليه المجتمعات العربية من اللجوء إلى الحل العرفية في حسم الكثير من المشكلات الاجتماعية التي تواجه الأفراد، وهو ما يتفق مع منظور الدراسة الحالية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الأدبيات السابقة، يمكن استخلاص أوجه اتفاق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، من أهمها أنها جميعاً تتفق في متغير المصالحة القضائية أو الوساطة، واتفقت كذلك في استخدام المنهج الوصفي، كما اتفقت دراسات عديدة مع الدراسة الحالية في متغير الأمن الاجتماعي (٢٠١٤ م)، دراسات كان لها بعد مستقبلي كدراسة عزام (٢٠١٣ م)، وولد الطلبة (٢٠١٣ م)، وشرقي (٢٠١٢ م). كما توجد دراسات تناولت قضايا الصلح من المنظور الفقهي كدراسة الأحمد (١٤٣٥ هـ)، ومقال البكر (٢٠١٤ م) الذي تناول الأمن الاجتماعي والضبط الاجتماعي، وأن تناول متغير المصالحة القضائية حتماً في ثنايا الدراسة، وكذلك دراسة عزام (٢٠١٣ م) والتي تناولت متغير بقاء التقاضي، واختلفت دراسة شرقي (٢٠١٢ م) في كونها اقتصرت على متغير الأمن الاجتماعي الأسري في علاقته بمتغير الإصلاح القضائي.

ويرى الباحث أن الدراسات السابقة مع أنها مفيدة وجيدة؛ إلا أنها أغفلت وضع تصور استراتيجي لتفعيل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية، وهو ما تتميز به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كونها تناولت واقع النزعات الاجتماعية في المجتمع السعودي، وتحليل نظام المصالحة القضائية لتعزيز الأمن الاجتماعي في المجتمع السعودي، ومن ثم تقديم تصور استراتيجي لتفعيل المصالحة القضائية لتعزيز الأمن الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى ما يصاحب هذا التصور الاستراتيجي من نتائج وحلول استراتيجية لمشكلة الدراسة، وتقديم ما يراه الباحث من توصيات استراتيجية ومقترحات.

وفي ضوء استعراض الدراسات السابقة استفاد الباحث من تلك الجهود

البحثية في عدة مجالات يمكن إجمالها فيما يلي:

١. الاهتمام إلى بعض المصادر والمراجع العربية والمعرّبة والأجنبية التي تناولت أحد متغيرات الدراسة الحالية.

٢. المعاونة في إعداد رؤية الدراسة الحالية ومنهجها.

٣. تحديد المتغيرات الرئيسية التي تلائم معالجة بيانات ومعلومات الدراسة الحالية

٤. المساعدة في بناء بعض أركان الإطار النظري للدراسة.

٥. تمت الاستفادة من الدراسات السابقة في تحديد الحجم المناسب لعينة الدراسة الحالية بعد الاطلاع على عينات الدراسات السابقة، إلى جانب الاستفادة من كيفية تحديد أفراد الدراسة.

○ الرؤية الاستراتيجية للدراسة:

بعد اطلاع الباحث على الأدبيات العلمية والدراسات السابقة، وما اشتملت عليه من مزايا وما شابها من نواقص؛ فقد تكونت لدى الباحث رؤية استراتيجية تتمثل أهم أبعادها فيما يلي:

- هناك أهمية استراتيجية لحفظ الضرورات الخمسة: الدين والنفس والعقل والعرض والمال لتأمين المجتمع السعودي المسلم، وحفظ أمن المواطنين والمقيمين واستقرارهم، وهذا يستلزم التشديد في تطبيق إجراءات حديثة ومستحدثة ومتغيرة لضمان جودة المنظومة القضائية من خلال تطبيق نظام المصالحة القضائية بالمجتمع السعودي.

- هذه الإجراءات المستهدف تطبيقها تدور حول توفير الضمانات اللازمة لسلامة تطبيق نظام المصالحة القضائية، بما يضمن توفير وتحقيق الأمن الاجتماعي اللازم لاستقرار المجتمع، وهو ما يحد من اختراقات عدائية لتهديد أمن المملكة، في فترة زمنية تعيشها المجتمعات العربية تشهد اضطرابات سياسية واجتماعية قد تؤدي ببعض الدول العربية إلى مرحلة الدولة الفاشلة.

- العدالة البطيئة تؤدي إلى إيغار صدور أصحاب الحقوق نتيجة أن النظام القضائي التقليدي لا يحقق العدالة الناجزة التي تعيد الحقوق إلى أصحابها سريعاً، في ظل تراكم كم كبير من القضايا التي تحتاج إلى حسم، وتحتاج أيضاً إلى الكثير من الوقت اللازم لحسمها.

- تطبيق المصالحة القضائية سيؤدي إلى تنشيط عمل المحامين الذين هم أحد أطراف المنظومة القضائية، وعليهم يقع عبء كبير في ضرورة إنجاز قضايا المتقاضين.
- نظام المصالحة القضائية سيمنح المحامين فرصة كبيرة للقيام بدور الوسيط بين أطراف الخصومات، وهو ما يساعد كثيراً في نجاح استراتيجية تفعيل نظام المصالحة القضائية.
- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن نظام المصالحة القضائية سيغلق الطريق أمام محترفي الإضرار بالناس، من خلال الادعاءات الكاذبة وتلفيق التهم ضدهم وهم أبرياء، فلا شك أن هذا النظام سوف يوقف كل هذا العبث بمصالح الناس.
- ويؤمل من هذا المشروع على المدى المنظور أن يسهم في معالجة مشكلة كبرى يعانيها المواطنون والمقيمون، خصوصاً المستثمرين، وتحسب على القضاء بحكم مسؤوليته عن "قضاء التنفيذ" الذي تمارسه حالياً إدارات الحقوق المدنية وأقسام الشرط، وتتمثل هذه المعضلة في إنفاذ العقود وتنفيذ الأحكام، التي كانت سبباً قوياً في حصول بلدنا على ترتيب متأخر جداً بين الدول في هذا الجانب من الجوانب التي يشتمل عليها تصنيف الدول في تقرير "سهولة مزاولة الأعمال". ولولا تأخر المملكة في هذا الجانب لكانت من بين أفضل عشر دول في هذا التصنيف، الذي يعول عليه المستثمرون، وتطمح إلى تحقيقه الهيئة العامة للاستثمار، والتي تحتاج إلى تعاون الجهات الحكومية الأخرى معها لتحقيق طموحاتها الوطنية التي تستحق الإشادة.
- نشر ثقافة التحكيم، والحث على تضمينه في كافة العقود التي يجري فيها، والإسهام - شراكة - في بناء قاعدة مؤسسية للتحكيم في ظل مشروعاته التنظيمية الواعدة، والثمار الملموسة لأدواته النظامية القائمة، خصوصاً في ظل صدور نظام التحكيم. ويأتي ضمن الحلول المطروحة للتخفيف على المحاكم تفعيل الجانب التوعوي والإرشادي والتثقيفي المتمثل في عدد من الخطوات منها نشر الأحكام، واستخلاص مبادئها القضائية، مع المسارعة إلى إيجاد مدونة أحكام ملزمة لكل اختصاص نوعي مشمول بالنظام الجديد وفق آلية محكمة، خصوصاً بعد إجازته من هيئة كبار العلماء في وقت سابق.

- ومن الضروري تركيز التصور الاستراتيجي المقترح على ضرورة ضبط الوقت والإدارة المثلى له، خصوصا إدارة المرافعة القضائية، وكذلك التفعيل الفوري للأحكام الغيابية، والحزم في تطبيق أنظمة وتعليمات الحد من الدعاوى الكيدية، وغير الجدية التي وُظفت مجانية التقاضي توظيفا سلبيا، نتج عنه إرهاب كاهل المحاكم بآلاف القضايا، وحصول المقصود في التنكيل بخصومهم والتقليل من هيبة الترافع أمام القضاء.

• الإجراءات:

○ الطرائق:

تطلبت هذه الدراسة الاطلاع على بعض الدراسات – المتاحة – المتعلقة بقضايا المصالحة وأثرها على الأمن الاجتماعي من منظور إستراتيجي، وتطلب الأمر أيضاً الاطلاع على الوثائق والأنظمة والقرارات التي صدرت، وورش العمل والمؤتمرات التي عقدت حول هذا الموضوع سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجا، وبناءً عليه فإن الدراسة اتبعت الطرائق المنهجية التالية:

(أ) الطريقة التاريخية:

وتركز هذه الطريقة على دراسة الظاهرة في طبيعتها ونشأتها، ودراسة مختلف عناصرها وتطورها، والعلاقات التي تربطها بما عداها من الظواهر، كما تركز الطريقة التاريخية على دراسة الجوانب التاريخية لموضوع الدراسة بهدف الوقوف على المتغيرات السابقة والحالية والمستقبلية، وقد فرضت الدراسة استخدام هذه الطريقة حيث ينتبع الباحث كل ما يخص النزاعات والمشكلات التي تحدث داخل المجتمع، وما يصحبها من إجراءات تقاضي، وما يكتنف هذه الإجراءات من معاناة وبطء، حتى وصلت هذه الظاهرة إلى ما وصلت إليه، وبدء تطبيقها خارج المملكة وخارجها، سواء على المستوى العربي والإقليمي أو على المستوى العالمي.

(ب) الطريقة الوصفية:

تقوم الطريقة الوصفية على أساس تحديد خصائص الظاهرة، ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها، وما إلى ذلك من جوانب تدور حول سبر أغوار مشكلة أو ظاهرة معينة، والتعرف على حقيقتها في أرض الواقع، وتعتمد الطريقة الوصفية على تفسير الوضع القائم (أي ما هو كائن) وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات. والطريقة الوصفية هي طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى

أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو إنسانية، وتضع إدارة الجودة والاعتماد الأكاديمي بجامعة نايف تعريفا شاملا للطريقة الوصفية فنقول: "تعتمد الطريقة الوصفية على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا، ويعبر عنها كفيها أو كميًا. فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا من خلال الإحصاءات والأرقام، ويوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى". وسيتم في هذه الدراسة التطرق لبعض الظواهر والمتغيرات والمؤثرات التي طرأت عليها ووصفها لمحاولة الوصول إلى تصور واضح عن هذه الظواهر ومن ثم اقتراح توصيات مناسبة حيالها) المرشد إلى إعداد الرسائل والأطروحات، (٢٠١٤م).

(ج) الطريقة الاستقرائية:

وهي من الطرق المعتمدة في الدراسات التي تتعلق بموضوع يشابه موضوع هذه الدراسة؛ حيث تعتمد طرق الاستقراء العلمي في مجال دراسة العلوم الطبيعية على "الملاحظة العلمية" في مجال الطبيعة والانتقال من ملاحظة قضايا جزئية تشير إلى ما نلاحظه إلى نتائج كلية تتضمن وقائع أو ظواهر أخرى سوف تحدث في المستقبل، وهذا ما يقوم به الباحث من خلال تصور إستراتيجي للتطبيق المصالحة القضائية تحقيقاً للأمن الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال جمع كافة المعلومات، والموضوعات، التي تخص موضوع البحث؛ من المصادر الوثائقية التي يتم جمعها بالبحث المكتبي، والعمل على تحليل مضمونها للوصول إلى تصور استراتيجي لها.

(د) الطريقة الإحصائية:

هي عبارة عن استخدام الطرق الرقمية والرياضية في معالجة وتحليل البيانات، ويتم ذلك من خلال: جمع البيانات الإحصائية عن تطبيق نظام المصالحة القضائية بالمملكة العربية السعودية، والتصور الاستراتيجي للتطبيق وتذليل العقبات التي تواجه الاستراتيجية المقترحة، وعرض هذه البيانات الإحصائية بشكل منظم وتمثيلها بالطرق الممكنة، ومن ثم تحليل تلك البيانات وتفسيرها من خلال تفسير ما تعنيه الأرقام المجمعة من نتائج.

ويجئ استخدام الباحث للمنهج الإحصائي في البحث بهدف الوصول إلى تعميمات واستدلالات على أوسع نطاق لموضوع الدراسة، وذلك بالاعتماد على المصادر التي تتمثل في التقارير الإحصائية والسجلات الرسمية وغير الرسمية الصادرة من الجهات المعنية بقضايا التدريب من منظور استراتيجي، وذلك

بالاعتماد على الأساليب الإحصائية المتمثلة في النسب المئوية والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.

○ الأساليب والأدوات:

من أهم الأساليب والأدوات التي وظفتها الدراسة لتحقيق أهدافها ما يلي:

(أ) تحليل المضمون.

يعتبر تحليل المضمون اتصال غير مباشر بالأفراد من خلال الاكتفاء بالرجوع إلى الوثائق والسجلات والمقابلات التلفزيونية والصحفية المرتبطة بموضوع الدراسة، لذلك فإن الباحث بعد اختيار الوثائق والسجلات المناسبة سيقوم بتحليلها مستنداً إلى البيانات الصريحة الواضحة المذكورة فيها، ويستند هذا الأسلوب إلى القناعة التي تقول إن اتجاهات الجماعات والأفراد تظهر بوضوح في كتاباتها وآدابها ومقابلاتها الصحفية. ويتعين على الباحث التأكد من صدق تمثيل الوثيقة أو السجلات المستخدمة في التحليل سواء كان من حيث أهميتها أو أصلتها أو موضوعيتها (عبيدات وعدس وعبد الحق، ١٩٩٨م، ص ٧٨) وعلى ضوء ذلك سيقوم الباحث بتفسير مضمون ومحتوى ما يلي:

- الأنظمة السعودية التي تتناول كل ما يخص أمور التقاضي داخل النظام القضائي السعودي، وعلاقة هذا التطبيق بالأمن الاجتماعي داخل المجتمع.
- الكتابات الصحفية في صحف المملكة العربية السعودية التي تتناول قضايا تطبيق نظام المصالحة القضائية، وذلك من خلال:
- المقابلات المباشرة مع الشخصيات المسؤولة عن تطبيق المصالحة القضائية من منظور استراتيجي، وكذلك أصحاب الرأي والفكر والباحثين ذوي العلاقة.
- دراسة الآراء التي تنشر في الجرائد لمعرفة اهتمام الرأي العام بقضايا تطبيق هذا النظام.

○ المقابلة الشخصية:

تعد المقابلة أداة من أدوات جمع البيانات، ويتم خلالها استقصاء آراء الخبراء المتصلين بموضوع الدراسة، ويستخدم الباحث المقابلة الشخصية وهي المنظمة تنظيماً مسبقاً من حيث إعداد الأسئلة وترتيبها، وتقدم إلى جميع أفراد عينة الدراسة (أوزي، ٢٠٠٨م، ص ٤٧).

وأسلوب المقابلة في البحث العلمي يتم من خلال إجراء حوار أو محادثة بين الباحث من جهة وشخص أو عدة أشخاص من جهة أخرى لغرض الوصول إلى حقائق أو مواقف يحتاج الباحث معرفتها لتحقيق أهداف بحثه (قنديلجي، ٢٠٠٧م، ص ١٨٩).

وتنقسم المقابلة إلى ثلاثة أنواع هي المقابلة المنظمة، والمقابلة نصف الموجهة، والمقابلة الحرة والتي لا يكتفي فيها الباحث بقدر محدد من الأسئلة. وإنما وإنما يركز على جمع معلومات موسعة عن موضوع بحثه من المبحوثين (عبدالحى، ٢٠٠٩م، ص ٢٦٢).

○ مجتمع وعينة البحث:

شمل مجتمع البحث أربع فئات هم: أعضاء لجان المصالحة والتوفيق بمحاكم الأسرة والأحوال الشخصية بمحاكم مدينة الرياض، إلى جانب الإعلاميين، والقضاة، والباحثين والمختصين من ذوي العلم والخبرة بموضوع الدراسة. واختار الباحث عينة انتقائية من هذه الفئات لتمثيل مجتمع البحث (ينظر الفصل الخامس).

الفصل الثالث

واقع النزاعات الاجتماعية في المجتمع السعودي

- تمهيد.

- النزاعات الاجتماعية والأسرية التي تؤدي إلى اللجوء للمحاكم.
- المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر الفصل في القضايا
- تأثير المشكلات الاجتماعية والأسرية على الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي
- النتائج المتوقعة لدمج نظام المصالحة القضائية في النظام القضائي السعودي.

تمهيد:

يهدف نظام المصالحة القضائية الذي أعدته وزارة العدل إلى وضع قواعد تشريعية لتنظيم إجراءات الصلح، بأسلوب يجعل من هذا المطلب الشرعي أثراً بارزاً في إرادة الخير من قبل الجميع، ففصل القضاء مهما كانت قيم العدالة التي ارتكز عليها فإن الخصوم بعده لن يكونوا على تآلفهم ومودتهم المطلوبة شرعاً إلا من رحم الله باقتناعه التام بحكم القضاء، وقليل من هم، وهذه الإشكالية محل شكوى في امتداد الزمان وتنوع المكان، ويعظم المصاب عندما يكون الصدع في قضايا الأقارب والأصحاب، ولذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن" (البيهقي في السنن الكبرى، ٦٦/٦، ح: ١١٦٩٤).

وتتجه الدراسة في هذا الفصل إلى تناول واقع النزاعات الاجتماعية في المجتمع السعودي من خلال مجموعة مباحث، أولها: النزاعات الاجتماعية والأسرية التي تؤدي إلى اللجوء للمحاكم، والمبحث الثاني: المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر الفصل في القضايا، وأما المبحث الثالث فتناول تأثير المشكلات الاجتماعية والأسرية على الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي، وأخيراً يتم تناول: النتائج المتوقعة لدمج نظام المصالحة القضائية في النظام القضائي السعودي.

النزاعات الاجتماعية والأسرية التي تؤدي إلى اللجوء للمحاكم

لا يوجد مجتمع بدون مشكلات، فكل مجتمع مشكلاته التي تتبع من مجموع ظروفه المتعايش معها، بعض هذه المشكلات يظل هادئاً كامناً في أعماق المجتمع مستتراً بعيداً عن دائرة الضوء، بينما البعض الآخر منها يظهر بقوة وإصرار محدثاً دويماً يسمعه الجميع ويشدهم إليه فارضاً وجوده على المجتمع ذاته.

ولما كانت العلاقات بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع الواحد علاقات متشابكة، وذات أبعاد مختلفة، فمن الطبيعي أن نستنتج أنه لا يمكن أن يكون هناك مشكلات اجتماعية ذات سبب واحد أو عامل واحد، ولكن ينبغي أن لا نغفل أن من المسببات الأساسية للمشكلات الاجتماعية؛ التفاوت في سرعة التغيير /التغيير الاجتماعي والثقافي، الذي يسببه ذلك التفاوت في سرعة تغير أحد جوانب الثقافة عن الجانب الآخر .

وما زالت دول الخليج العربية عامة والمملكة العربية السعودية خاصة تشهد تغيرات وأوضاعاً اقتصادية لم تشهدها منطقة أخرى في العالم حجماً وسرعة، وذلك بسبب ظهور النفط فيها جميعاً في أوقات متقاربة، مما ساعد على إحداث تغييرات اقتصادية واجتماعية بعيدة الأثر في حياة سكانها، وكان من نتائجها أن انفتح العالم عليهم، وانفتحوا هم عليه راغبين ما لديه من مستلزمات العصر.

نتيجة لكل ذلك وغيره من العوامل والظروف المتعددة والمتنوعة ظهر العديد من المشكلات التي برزت على السطح، وفرضت وجودها على المجتمع السعودي، وعلى إثرها لجأ الناس إلى القضاء لحسم هذه الخلافات والمشكلات، والتي دعت العلماء والمفكرين والمسؤولين إلى ضرورة الاهتمام بها ودراستها في محاولة لإيجاد بعض الحلول المناسبة لمواجهتها أو الحد منها .

• أهم الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء إلى المحاكم بالمجتمع السعودي:

وتعرض الدراسة بإيجاز لبعض النزاعات والمشكلات الاجتماعية التي تعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء إلى ساحات التقاضي بالمجتمع السعودي، وذلك على النحو التالي:

١-تعاطي المخدرات:

لاشك أن المخدرات جلباً وتوزيعاً وتعاطياً قد أحدثت في المجتمع مجموعة من الظواهر السلبية التي لم يكن يعتادها الناس في المجتمع السعودي، وبخاصة فيما يتعلق بالمشكلات والنزاعات الأسرية التي تتمخض عن عنف أسري مفرط،

وحالات طلاق متسارعة، فقد أثبت العمري (٢٠١٢م، ص٩٨) أن من أهم العوامل والأسباب التي تدفع لتعاطي المخدرات في المجتمع السعودي العمالة الوافدة، حيث بلغت نسبة ذلك (٨٧.٩%)، يلي ذلك عدم معرفة المتعاطي بأضرار المخدرات، وبلغت نسبة ذلك (٨٦.٢%)، ويليه زيادة الدخل في الأسرة بنسبة (٨٦.٠%)، أما سبب المفاهيم الخاطئة عن الإدمان؛ فبلغت نسبة من يرى ذلك (٨٥.٣%)، وبشأن عدم التفاهم بين الأبناء والآباء فبلغت النسبة (٧٨.١%)، ثم عدم إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية، وكان ذلك بنسبة (٦٨.٦%)، والملل والخلافات بين الزوجين جاء بنسبة (٨٦.٠%)، بينما كانت زيادة وقت الفراغ، والتفكك الأسري، وضعف الوازع الديني، ومخالطة رفاق السوء فبلغت نسبة من يرى ذلك (٤٩.٣%) و (٤٥.٨%) و (٣٥.٧%) و (٢٣.٩%) على التوالي.

كما أن من أهم العوامل الأسرية الدافعة نحو الإدمان على المخدرات هو تعدد الزوجات، وعدم مناقشة الأمور الأسرية بتفاهم وود وإيجابية بنسبة (٧٨.٧%)، وعدم توعية الأبناء بأضرار المخدرات بنسبة (٧٨.٧%)، وكان الطلاق من الأمور التي تدفع للإدمان بشدة حيث بلغت النسبة (٧٣.٥%)، وكان غياب الأب عن المنزل بنسبة (٧١.٧%) وكثرة تدليل الأبناء بنسبة (٧١.١%)، وهناك عوامل أسرية أخرى لا تقل أهمية عن العوامل السابقة مثل عدم التفاهم بين الآباء والأمهات والأبناء، وعدم الرقابة على الشاب، وأساليب التربية الخاطئة، وذلك بنسبة (٦٧.٨%) و (٦٥.٦%) و (٦١.٦%) على التوالي (العمري، ٢٠١٢م، ص٩٩).

ولا شك أن مثل هذه النتائج لا بد وأن تؤدي إلى نزاعات ومشكلات أسرية لا يكون حسمها إلا من خلال اللجوء إلى ارتكاب الجرائم المختلفة، أو حدوث الطلاق، أو غير ذلك من نزاعات أسرية تؤدي في النهاية إلى اللجوء إلى المحكمة.

٢- العزل والعنوسة في الأسرة السعودية:

تعد مشكلة العنوسة والعزوف عن الزواج قضية اجتماعية مزدوجة مرتبطة بالغلاء في المهور، والعادات والتقاليد الاجتماعية، وتدخّل بعض الأقارب للتأثير على ولي الأمر، ومبالغة الفتيان والفتيات في المواصفات والمقاييس لاختيار الشريك.

ومن أهم أسباب تأخر الزواج للفتيات في المجتمع السعودي كالتالي:

أ- نزوح الأسرة من موطنها الأصلي إلى المنطقة الحضرية، واستمرار إقامة الأسرة في المنطقة الحضرية وانقطاعها عن موطنها الأصلي يشكل عاملاً مهماً في إعاقة زواج فتياتها .

ب - الابتعاد عن مجاورة الأقارب في السكن في المناطق الحضرية .
ج - مشكلة تأخر زواج الفتيات تعاني منها بكثرة الأسر ذات المستوى العالي، حيث يرى البعض وجود علاقة عكسية بين فرصة الفتاة في الزواج وبين مستوى أسرة الفتاة الاقتصادية.

د - ارتفاع مستوى تعليم النساء في الأسرة يرتبط بمشكلة تأخر زواج فتياتها، والمرأة كلما ارتفع سنها قلت فرصتها بالزواج خاصة في المجتمعات العربية التي تعطي قيمة كبرى لصغر عمر المرأة في عملية الاختيار للزواج.

هـ - عمل المرأة خارج المنزل سبب رئيس في تأخير زواجها(وزارة التخطيط، ٢٠١٣م) ..

ومن العوامل الرئيسة التي ترتبط بظاهرة العنوسة وتأخر زواج الفتيات في المجتمع السعودي في هذه الفترة، وهو عملية القبول النهائي بزواج الفتاة حيث اتجه الآباء نحو استشارتها في عملية القبول النهائي للزواج، أو منحها حرية الاختيار. وهذا التغيير في القبول النهائي لإتمام زواج الفتاة أسهم في ظهور ظاهرة العنوسة، حيث ترتب على الاستشارة المتكررة لأخذ رأيها تردها في قبول الزواج، خاصة إذا كانت منتظمة في مراحل التعليم، وتطلب إكمال تعليمها قبل الزواج (وزارة التخطيط، ٢٠١٣م).

ومن جهة أخرى؛ فإن مشكلة العنوسة مرتبطة بشكل جوهري بمشكلة العضل، والعضل كما يراه ابن قدامة المقدسي " منع المرأة من التزويج بكفها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه"، وقال ابن تيمية - رحمه الله: "فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضه ، إذا كان كفناً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية، والظلمة" (الموسوعة الفقهية، ج/٣٢ ص/١٧٥).

ويشار إلى أن إجمالي عدد قضايا العضل المسجلة خلال العام ١٤٣٣ هـ في كل المحاكم السعودية بلغ حسب الإحصاءات الرسمية ٣٧٣ قضية (وزارة العدل، ١٤٣٥هـ).

وكشفت الإحصائيات المتاحة التي أعلنتها وزارة العدل عن أن عدد قضايا العضل بلغت حتى منتصف عام ١٤٣٣ هـ ، أي في ستة شهور فقط: ٣٢ قضية في محافظة جدة، و٢٧ قضية في منطقة الرياض، و١٨ قضية في مكة المكرمة، والدمام ٦ قضايا، فيما بلغ عدد قضايا العضل أربعة لكل من محاكم الطائف وأبها وتبوك، بينما شهدت محاكم الخرج والقنفذة وبريدة والخبر وخميس مشيط وصبيا

وسامطة وأبو عريش قضية واحدة لكل محكمة منها (awraq-
www.79.blogspot.com/)

بينما بلغ إجمالي عدد قضايا العضل المسجلة خلال العام ١٤٣٣هـ في كل المحاكم السعودية قد بلغ ٣٧٣ قضية، ٢٠ قضية منها في محكمة المدينة المنورة، فيما بلغت ٩٥ قضية في منطقة الرياض، و٨١ قضية في جدة و٦٥ قضية في مكة المكرمة و٣١ قضية في الدمام، وعشر قضايا لكل من الأحساء وأبها وتسع قضايا في الطائف وثمان في القطيف.

وتساوى عدد القضايا في بريدة والخبر بسبع قضايا لكل منهما، والخرج وتبوك بخمس قضايا وعنيزة وجيزان وحائل وسكاكا بأربع قضايا لكل منطقة، وخميس مشيط وصبيا بثلاث قضايا، وينبع والرس بقضيتين والجبيل وعرعر ونجران بقضية لكل منطقة (ج. الشرق، عدد ٤٣٢، www.alsharq.net.sa/).

وأشار التقرير إلى أن من أهم أسباب انتشار ظاهرة العضل الجهل والعناد والجشع، ورغم التطور الحادث في المجتمع وانتشار العلم؛ إلا أن هذه الظاهرة مازالت موجودة، بل هي في ازدياد، ولا تصل الفتاة إلى المحكمة إلى بعد جهد شديد، وهناك فتيات حبيسات منازل لا يستطعن الشكوى وبث الهموم، ومن أهم أسباب العضل طمع الأب في مال ابنته كونها موظفة، فيعضلها من كل خاطب بحجج واهية، أو يطلب مطالب من الزوج على حساب مصلحة ابنته، وكم من أخ يمنع أخته من الزواج بحجة أن لها ميراثاً يخاف أن يذهب إلى زوجها الجديد، أو ولي منع موليته من الزواج بحجة عدم التكافؤ في النسب.

ويرى الخبراء أن العضل أحد صور العنف الأسري، وهو مؤشر على القصور في أداء الوظيفة الأسرية، على الرغم من عدم وصوله إلى حد الظاهرة الاجتماعية، ولكن ارتفاع أعداد الفتيات اللاتي لجأن إلى القضاء في عام ١٤٣٣هـ على سبيل المثال كما سبقت الإشارة؛ يشير إلى زيادة وعي الفتيات بحقوقهن.

ويرى الباحث أن أسباب العضل يعود لعدة أسباب، منها عوامل ذاتية تخص الأسرة مثل الاستحواذ على الراتب، وعوامل اجتماعية تتعلق بالعادات والتقاليد.

كما أن العضل عن الزواج هو أساس المشكلة التي تأخذ عدة أوجه، سواء كانت للفتيات أو الشباب الذين يريدون الزواج ويجدون معارضة من الأهل (ج).

(الشرق، عدد ٤٣٢، www.alsharq.net.sa/)

ويمكن القول على ضوء هذا؛ إن قضية العضل قضية اجتماعية وأسرية وتربوية ودعوية وأخيراً قضائية، كما أن هذا العدد الكبير للقضايا التي سجلتها

المحاكم يحمل حلولاً أيضاً، وينبغي أن يُنظر إلى هذا العدد بنظرة أخرى، حيث إن كثرته دليل على الرغبة في الزواج.

ومن جهة أخرى فإن حالات "العضل" أي حجر الفتاة ومنعها من الزواج في المجتمع السعودي تميل نحو الارتفاع، إذ سارع عدد من المراقبين الاجتماعيين إلى التحذير من عواقبها وحثوا على استصدار قانون يعاقب الوالد الذي "يعضل" ابنته دون توفر الأسباب المقنعة. كما أشار عدد من النقاد الاجتماعيين إلى أن هذه القضية صنفت ضمن جرائم الاتجار بالبشر، وصدر قرار عام ٢٠١١ عن هيئة حقوق الإنسان السعودية يؤكد ذلك، ودعت الهيئة إلى ضرورة تفعيل القرار الذي أصدرته والقاضي بمعاقبة من يثبت قيامه بعضل ابنته وتنفيذ عقوبة السجن التي تصل إلى ١٥ عاماً ودفع الغرامة التي تقدر بمليون ريال سعودي (٢٧٠ ألف دولار).

ونتيجة لهذه الحالات، تكاثرت في الفترة الأخيرة ظاهرة هروب الفتيات بسبب رفض أوليائهن تزويجهن من ناحية، وازدادت نسبة العنوسة بين السعوديات من جهة أخرى، وحذر المراقبون من استغلال هذه القضية في كتابة التقارير الدولية عن المرأة السعودية (المشهدية، www.lahamag.com)

وتشير الإحصائية التي أثارَت ضجة مجتمعية، والصادرة عن وزارة التخطيط عام ٢٠١٠م؛ أن عدد العوانس اللاتي بلغن سن الزواج قد وصل إلى ١,٥٢٩,٤١٨ فتاة، حيث حصدت مكة المكرمة النسبة الكبرى بوجود ٣٩٦,٢٤٨ فتاة، تلتها منطقة الرياض بـ ٣٢٧,٤٢٧ فتاة، والمنطقة الشرقية بـ ٢٢٨,٠٩٣ فتاة، ومنطقة عسير بـ ١٣٠,٨١٢ فتاة، والمدينة المنورة بـ ٩٥,٥٤٢ فتاة، وجازان بـ ٨٤,٨٤٥ فتاة، فمِنطقة القصيم بـ ٧٤,٢٠٩، ثم الجوف بـ ٥٢,١٩٠، وحائل بـ ٤٣,٢٧٥ فتاة، ثم تبوك بـ ٣٦,٦٨٩ فتاة، والمنطقة الشمالية بـ ٢١,٥٤٣ فتاة.

وأظهرت الإحصائية أن من أهم مسببات ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع السعودي هو الزواج بأجنبيات بسبب ارتفاع المهور في بعض المناطق، إضافة إلى عجز بعض الشبان عن الزواج في ظل الظروف الاقتصادية التي يمر بها بعضهم، وهو ما دفع ببعض الأسر والقبائل إلى السعي إلى تحديد المهور وفرض عقوبات على من يخالف ذلك (وزارة التخطيط، ٢٠١٠م).

ويمكن القول على ضوء إحصاءات وزارة التخطيط أن ثلث نساء المملكة عوانس، و ٨٠ % من السعوديات يرون العنوسة ظاهرة، وهناك ٧٩ % من الفتيات في المملكة العربية السعودية يرين أن العنوسة أصبحت ظاهرة بشكل ملموس.

وتشير بيانات وزارة التخطيط في إحصاءات أعدتها أن نسبة الطلاق في المملكة ارتفعت عن الأعوام السابقة بنسبة ٢٠%. كما أن ٦٥% من الزيجات عن طريق الخاطبة تنتهي بالطلاق، حيث سجلت سجلات المحاكم والمأذونين أكثر من ٧٠ ألف عقد زواج و١٣ ألف صك طلاق خلال عام ٢٠١٣م. وقد بلغت نسبة العوانس مليوناً ونصف مليون عانس، وأصبحت ظاهرة مخيفة، أدت حسب تصريح المسؤولين إلى إقرار زواج المسيار في السعودية كحل لدخول الحياة الزوجية(وزارة التخطيط، ٢٠١٣م).

وقد فسر المهتمون تزايد نسبة العنوسة وعزوف الشباب عن الزواج إلى قضية اجتماعية مزدوجة مرتبطة بالغلاء في المهور والعادات والتقاليد الاجتماعية، وتشدد أولياء الأمور، ومبالغة الفتيات في فتى الأحلام الذي ينتظره حتى يفوتهن قطار الزواج، وأيضاً مبالغة الشباب في الموصفات، إلا أنه في الآونة الأخيرة بدأت تطفو على السطح ظواهر تكشف عن نفسها، عبر ارتفاع نسبة حالات زواج الأجنبيات، وصغيرات السن (القاصرات)، بالإضافة إلى ابتعاث عدد كبير من الشباب خارج البلاد، وكل هذا أدى إلى تزايد في نسبة العنوسة، بالإضافة إلى تزايد نسبة الطلاق وحالات الخلع والعنف الأسري(الخطيب، ٢٠٠٥م، ص ٦٤).

ولاشك أن العنوسة ناقوس خطر يهدد البيوت السعودية، حيث فرضته الظروف والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفتاة، وبدأت رحلة البحث عن حل من جانب المشايخ والجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية والأفراد للتصدي لهذه الظاهرة، فهناك من طرح حلاً بتعدد الزوجات، وآخر اقترح زواجاً بالتقسيم، وهناك من أنشأ جمعيات لتيسير الزواج، رغبة في تحقيق حلمهم المنشود ببناء بيت جديد وتكوين أسرة سعيدة.(ج. اليوم، ٢٦ أكتوبر ٢٠١٠م، العدد: ١٣٦٤٧١).

ويرى الباحث أن زواج المسيار الذي انتشر في الآونة الأخيرة من أهم الظواهر التي تدفع إلى عواقب اجتماعية سلبية، كما أن من أهم إفرازات المشكلات الاجتماعية المرتبطة بقضية العنوسة المشار إليها تدفع باتجاه اللجوء إلى القضاء نتيجة المشكلات والنزاعات التي تنتج عنها.

٣- تأخر زواج الذكور في الأسرة السعودية:

يرى "الرديعان" أن الأسرة في المجتمعات السعودية كانت تزوج فتيانها الذكور في سن مبكرة (من ١٥ - ١٨ سنة) من أجل الإنجاب المبكر للمساهمة في حماية القبيلة، وكذلك المساهمة في النواحي الاقتصادية. ولكن في وقتنا الحاضر تغير الحال كثيراً، وظهرت مشكلة تأخر زواج الذكور في الأسرة السعودية، حيث

تبين أن (٥٤%) من الطلاب الجامعيين لهم رغبة في الزواج المبكر، إلا أن هناك ظروفًا وأسبابًا تحول دون إتمامهم للزواج حالياً (الرديعان، ٢٠١٢م).

ويبدو أن معظم الشباب السعودي من سكان المدن يميلون إلى تأخر زواجهم أكثر من شباب القرى، بينما يفضل شباب البادية الزواج المبكر. وقد ثبت أن (٧٤,٦%) من الشباب السعودي يرون أن عزوفهم عن الزواج المبكر كان بسبب غلاء المهور، وأن (٢٩,٣%) منهم كان تأخرهم في الزواج بسبب إلحاح الأهل على الزواج من القريبات، إلا أن أهم العوامل التي ساهمت في تأخير زواج الذكور في الأسرة السعودية هو طريقة اختيار الزوجة، لأن الغالبية من الشباب كانوا يعتمدون على أنفسهم في اختيار شريكة الحياة، وهي طريقة تؤجل سن زواج الذكر (وزارة التخطيط، ٢٠٠٣م).

٤- مشكلة الإسراف:

ويشير الباحث هنا إلى جانب اقتصادي اجتماعي يعتقد بخطورته وأهميته، وهو جانب الإسراف الاستهلاكي، كجانب سلبي مصاحب للكثير من النزاعات والمشكلات الأسرية، وهو ما يتفق مع ما قالت به آل سعود (٢٠٠٠م) من توجيه اللوم بشأن موضوع الإسراف على بعض وسائل الإعلام، وخاصة التلفزيون الذي يعمل على إشاعة "الثقافة الاستهلاكية" بطريق غير مباشر أو مباشر، كما أن هذا النمط من الاستهلاك الترفي طارئ على المجتمع، ولا يمت بصلة إلى نمط الاستهلاك التقليدي في المجتمع السعودي، ولا ينسجم مع خلفيته الثقافية التي تتخذ من مبادئ الإسلام حافزاً له من أجل المحافظة على النعم. ومما يدل على خطورة هذه الظاهرة وبلوغها مستويات عالية؛ التأكيد على أن مسألة الإفراط في الاستهلاك؛ وتفشي أنماط المظهرية التفاخرية المستجيبة لصراعات الاستهلاك، والقائمة على التبذير والمؤيدة لهدر الموارد؛ وإخلال توازن البيئة، وزرع الأحقاد الاجتماعية؛ تشكل رافداً مهماً للنزاعات الأسرية، إلى جانب كونها تمثل تحدياً خطيراً للتوجهات والجهود التنموية الحضارية، وفوق هذا وذاك يؤدي هذا الاستهلاك الترفي إلى الكثير من المشكلات الأسرية، ص ٩٨.

وهي المشكلات التي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى التصدع الأسري وربما يصل الأمر إلى الطلاق واللجوء للمحاكم.

٥- مشكلة العمالة النسائية في البيت السعودي:

والمقصود بمصطلح العمالة النسائية الأيدي المستأجرة المستقدمة من خارج البلاد، والتي تعمل في أمور الخدمة في المنازل - على مختلف أشكالها - وكذلك قيادة السيارات، كالخادمة، والمربية، والسائق.

وظاهرة استعانة الأسرة السعودية بالمربيات والخاديات ليست من الظواهر الاجتماعية المستجدة في المجتمع السعودي، فقد كانت هذه الظاهرة موجودة لكنها كانت محدودة وتقتصر على الأسر التي تنتمي للمستويات الاجتماعية والاقتصادية العليا. وكان الخدم و الخاديات من نفس المجتمع أو ممن قدموا إليه ويقومون به إقامة دائمة.

إلا أن الظاهرة برزت في وقتنا الحاضر ولم يعد استخدام العمالة النسائية قاصراً على فئة معينة في المجتمع، فقد ازدادت نسبة الاستعانة بهؤلاء الخاديات والخدم فلا نكاد نجد بيتاً يخلو من خادمة واحدة على الأقل، فقد أدى ارتفاع مستوى الدخل لدى الفرد السعودي إلى خلق احتياجات جديدة جعلتها ظروف المعيشة التي يعيشها بعض الأفراد أموراً ضرورية فلم يعد رب الأسرة الذي يكون مشغولاً لساعات متأخرة من الليل قادراً على تلبية احتياجات أسرته، بالتالي كان لا بد من البديل، وغالبا ما يكون السائق هو ذلك البديل. ولم يقتصر الأمر على الزوج بل تجاوزه إلى الزوجة التي ما تفتأ عن المطالبة بإيجاد الخادمة أو المربية التي تقوم بشؤون البيت والأولاد(الميزر، ٢٠٠٨م، ص٧٥).

وقد بدأت هذه الظاهرة تأخذ شكلها الواضح والملموس في السنوات الأخيرة لدى كافة أطراف المجتمع حيث بدأت تتناولها وسائل الإعلام السعودية على أنها ظاهرة خطيرة تستحق الدراسة والتمحيص، كما اتفق الجميع على أنها أحد الظواهر السيئة التي ولدتها الطفرة المادية في المجتمع السعودي خاصة وفي المجتمع الخليجي بصفة عامة .

وتشير الدراسات إلى أن المملكة العربية السعودية تعتبر الأولى بين دول الخليج في استقدام هذا النوع من العمالة، وأن نسبة ما يصل إليها من الخاديات مقارنة بدول الخليج الأخرى يصل إلى ٩٠% ، وعليه يبرز حجم المشكلة، وذلك أن البيت السعودي الواحد قد يستقدم أكثر من خادمة بل أكثر من جنسية ما بين سيلان والفلبين و تايلاند ...الخ، وما يرتبط بهذا من مساوئ مختلفة(الرديعان، ٢٠١٢م، ص٣٢).

ويرى كثير من الباحثين أن ثمة علاقة بين خروج المرأة للعمل خارج المنزل في المجتمع السعودي واستقدام العمالة الناعمة، وإن كان هذا فرض يحتاج مزيداً من التحقق، لأن مساهمة المرأة السعودية في سوق العمل ما زال ضئيلاً لا يتعدى (٢,٢%)، بينما نسبة الأسر التي يوجد لديها خادمت في مدينة الرياض مثلاً (٢٣%) من الأسر، وذلك حسب تقرير المسح السكاني والاقتصادي الذي أجرته الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، كما تبين الدراسات أن (١١.٨%) من الأسر السعودية تستعين بأكثر من خادمة ومربية في المنزل، بالرغم من أن الدراسات الاجتماعية أثبتت أن الغالبية من الأسر السعودية مستقدمي العمالة الناعمة لديها من الإمكانيات خاصة البنات والبنين ما يجعلها تستغني كلية عن المستخدمين، وأن هناك نسبة (٢١.٨%) من الأسر تستخدم العمالة الناعمة كنوع من التقليد وحب التظاهر، وأن نسبة (٢٠%) من الأسر السعودية تستخدم هذا النوع من العمالة كنوع من الترف والغنى (الميزر، ٢٠٠٨م، ص٧٦؛ عبده، ٢٠١٣م، ص١٥٥).

○ الآثار السلبية للعمالة النسائية في المنازل السعودية:

يرى اليوسف أن من أهم آثار العمالة المنزلية التي تؤدي إلى الخلافات الأسرية وقد تصل إلى ساحات المحاكم اعتماد بعض الأمهات على الخادمة التي تحاول تتحدث مع الأطفال وهم في سن اكتساب اللغة بنفس لغتها فيتحدث الأطفال نفس اللغة قبل تعلمهم للغة العربية، بالإضافة إلى غرس سلوكيات وقيم غريبة في ثقافة الطفل العربي المسلم (اليوسف، ٢٠٠٥م، ص٦٥).

ويرى الرديعان في تناوله لمشكلات العنف الأسري أن صغر سن الخادمة سبباً جوهرياً في إحداث مشكلات عديدة في الأسرة تنشأ بين الزوجين، وذلك بدافع الغيرة من جانب الزوجة (٢٠١٢م، ص٣٣).

كما أشارت نتائج بعض الدراسات إلى أن وجود الخادمة يسهم في جعل فتيات المستقبل يعزفن ويتأففن عن القيام بالأعمال اليدوية المتمثلة في الأعمال المنزلية ويعتبرنها من أعمال الخادمت، الأمر الذي يسبب مشكلات أسرية بين الزوجين، بالإضافة إلى أن بعض الخادمت قد يلجأن إلى أساليب ملتوية في الحصول على البطاقات الصحية - وذلك بدافع الفقر والرغبة في تحسين مستوى المعيشة - وهن في الأصل يحملن أمراضاً معدية تكتشف بعد قدومهن واختلاطن بالأسرة مما ينشأ عنه الكثير من الخوف والقلق على صحة الأسرة (الميزر، ٢٠٠٨م، ص٧٩).

ومن الملاحظ أن بعض الأمهات يعتمدن كلياً على الخادمة في إدارة شؤون المنزل بينما تتفرغ الأم لأعمال أخرى لا تهم المنزل في شيء، مما يخلق بذلك جيلاً

تكاليفاً سلبية التصرف والتدبير لاسيما وأن البنات يفلدن أمهاتهن ويجدن كل شيء معداً لهن بدون كلفة أو عناء مما يخلق فيهن حب الإتكالية، ويفشلن في زواجهن، ويرى الباحث أن هذا قد يكون من أهم أسباب الطلاق المبكر بين المتزوجين حديثاً، وقد تناولت الدراسة الحالية في أكثر من موضع إحصاءات الطلاق المبكر بين المتزوجين حديثاً.

ولعل من أهم ما يؤدي ببعض أفراد الأسرة إلى اللجوء إلى المحاكم أن العمالة الأجنبية تسكن مع الأسرة في مسكن واحد، حيث تثق الأسرة في الخادمت ثقة كبيرة ويتساهلون معهن إلى حد التفريط واللامبالاة بالعواقب والنتائج المترتبة على ذلك، فقد يصل في بعض الأحيان أن تصبح الخادمة أو المريية هي سيدة البيت والمتصرفة في شؤون الأسرة، وذلك لغياب الوالدين وانشغالهم سواء لضرورة أو غيرها، وترك مسئولية الأسرة والأبناء والأشراف على الأسرة وتربية الأبناء على الخادمت، ويضيف الباحث أن ثمة خطورة على الشباب وخاصة من فئة المراهقين- من انفرادهم أحياناً بالخادمت بالمنزل، وهو الأمر الذي تتولد عنه مشكلات ذات عواقب وخيمة قد تصل إلى المحكمة.

وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الخلوة بالنساء الأجنبية لما يترتب على ذلك من مفسد في الدين والعرض والنسل والشرف، وهذا يتضمن خلوة السائق بمحارم الأسرة، أو خلوة رب الأسرة بالنساء من الخدم، مما يؤدي إلى انتهاك المحارم والأعراض، وهو ما يوقع نزاعات ومشكلات أسرية لا يمكن تجاهلها.

أما المخاطر الأمنية فقد تتعرض لها الأسرة السعودية، حيث تأتي الخادمت من مجتمعات تنفسي فيها الجريمة والإباحية، وقد يكون البعض منهن من ذوات السوابق ومحترفات الإجرام، لذا قد يشكل لك خطراً كبيراً على أمن الوطن والمواطن، ناهيك عن اكتساب النشء للكثير من السلوكيات التي تنتج عنها مشكلات أسرية عديدة (الرديعان، ٢٠١٢م، ص٣٩؛ الميزر، ٢٠٠٨م، ص٨١).

العنف الأسري:

يُعرّف العنف على أنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة. ويقصد بالعنف الأسري: "الأفعال التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة أو العائلة، ويعني هذا بالتحديد الضرب بأنواعه، وحبس الحرية، والحرمان من حاجات

أساسية، والإرغام علي القيام بفعل ضد رغبة الفرد، والطرده، والتسبب في كسور أو جروح، والتسبب في إعاقة، أو قتل" (المهيزع، ٢٠١٢م، ص٢٩).

وحسب التسلسل الزمني؛ فقد جاءت دراسة منيرة آل سعود (٢٠٠٠م) عن ظاهرة إيذاء الأطفال وأسباب وخصائص المتعرضين للإيذاء، وتكونت العينة من المهنيين من أطباء نفسيين وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين بمستشفيات الرياض، وأوضحت النتائج أن أكثر أنواع الإيذاء هو البدني (٩١.٥ %)، يليها الإهمال (٨٧.٣ %) ثم الإيذاء النفسي (٥٣.٥ %)، ثم الجنسي (٤٦.٥ %)، كما أن الأمهات سجلن أعلى اعتداء على الأطفال بنسبة (٤٧.٦ %) ثم زوجة الأب (٥٠.٧ %)، ثم العاملات بالمنزل (٣٣.٨ %)، ثم الأخ (٢٣.٩ %)، ثم زوج الأم (١٩.٧ %)، والأخت (١٥.٥ %)، والأعمام (٥.٦ %) وأخيراً الأخوال (٤.٢ %)، وأما عن أعمار الأطفال المتعرضين للإيذاء فنسبة دون السنين كانت (٦٦.٢ %)، ثم الذين تقع أعمارهم بين ٤ - ٦ سنوات (٦٣.٤ %)، ثم من ٦ - ٨ سنوات بنسبة (٥٤.٩ %)، كما أن أسر هؤلاء الأطفال إما مفككة، أو منخفضة الدخل، أو الأب لديه أكثر من زوجة، أو مستوى تعليم الوالدين منخفض.

كما أجرى الزهراني (٢٠٠٤م) دراسة ميدانية عن ظاهرة إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي على عينة من (٢٠٥٠) طالباً تتراوح أعمارهم بين الـ ١٠- ١٧ سنة في الرياض ومكة والدمام، وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

١. الإيذاء النفسي أكثر أنواع الإيذاء شيوعاً (٧٠ %)، ويليه الإيذاء البدني (٢٥.٣٠ %) ثم الإهمال (٢٣.٠ %).
٢. نصف أفراد مجتمع البحث تعرضوا لأحد أنواع الإيذاء المذكورة أو أكثر.
٣. أعلى نسبة تعرضت للإيذاء كانت الأيتام، ثم نسبة من انفصل والداهم، ثم وفاة الأب، ثم وفاة الأم.

٤. يعاني ضحايا الإيذاء من مشكلات صحية ونفسية واجتماعية وتربوية. وأجرى عبد الله اليوسف (٢٠٠٥م)، دراسة ميدانية عن العنف الأسري في المجتمع السعودي، أظهرت نتائجها أن العنف الأسري يقع غالباً في الأسر المفككة بسبب الطلاق أو وفاة أحد الوالدين، أو إدمان أحد أفراد الأسرة، وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن أغلب حالات العنف الأسري الموجه للنساء هو عنف نفسي وجسدي، وبالنسبة للعمالة المنزلية فهي تتعرض للعنف الجسدي، أما المسنون فيتعرضون للإهمال والنبذ، وأما الأطفال فيتعرضون للعنف الجسدي والنفسي.

أما خالد الرديعان(٢٠١٢م) فأجرى دراسة عن العنف الأسري ضد المرأة وأنماطه وأسبابه، وضمت العينة المترددات على بعض مراكز الرعاية الصحية الأولية بمدينة الرياض، وصنف العنف إلى ثمانية أنماط (بدني/نفسى/ اجتماعي / جنسي لفظي / صحي / اقتصادي / حرمان / إهمال)، وكان في المقدمة العنف الشديد بدنياً وجنسياً ثم اقتصادياً واجتماعياً ولفظياً، كما اتضح أن من أسباب العنف تمسك المرأة برأيها، وكثرة متطلباتها المالية وعدم طاقة الزوج أو الولي، وبسبب اختلاف معاملة الولد والبنت داخل الأسرة، وسيادة منظومة قيم اجتماعية تبرر العنف ضد المرأة، هذا إلى جانب ضعف نظم الحماية، وصعوبة وصول الضحايا إلى الأجهزة الضبطية، وعدم توفر مراكز إرشاد أسري، وإحجام المرأة عن طلب المساعدة ممن حولها.

ويؤكد المهيزع(٢٠١٢م) أن ظاهرة العنف الأسري جاءت نتيجة للحياة العصرية، إذ أن من ضرائب التنمية والتحضر ظهور مشكلات اجتماعية لم تكن موجودة في المجتمعات التقليدية، ويشير إلى أنه في مرحلة ما قبل التنمية كانت قضايا العنف الأسرى أقل، وذلك بسبب نمط الأسرة الممتدة التي يوجد فيها الأب والأم والأبناء وأبناء الأبناء وزوجات الأبناء، وهذا هو النمط الذي كان سائداً في ذلك الوقت(الأسرة الممتدة)، وفي كل هذه الأسر تكون السلطة الأسرية موزعة على الأفراد بطريقة شبه متساوية، الأمر الذي يشكل حماية لأفراد الأسرة من تسلط شخص واحد، وإذا حصل اعتداء من شخص من أفراد الأسرة على آخر؛ فسوف يجد المعتدى عليه مصادر عديدة للدعم والمساندة الاجتماعية، فيسهم بذلك في تخفيف مصابه.

كما أن تعاون أفراد الأسرة البالغين في أمور الإعالة يخفف من عوامل الضغط النفسي والإحباط، وهي من المنابع الأولية لمشكلة العنف الأسري التي تمهد الطريق إلى اللجوء إلى القضاء، هذا بالإضافة إلى ما تعانيه الأسرة النووية من زحام المدينة، واشتداد المنافسة على فرص العمل، وازدياد الاستهلاك، مع ضعف الموارد وانخفاض الدخل وتراكم الديون على الأفراد، وعجزهم عن تلبية متطلباتهم الأساسية، وضعف الروابط الأسرية، كلها مجتمعة تعد المنبع الذي ينبع منه العنف الأسري.

كما أن العنف كما يصفه المهيزع، هو واحد من أشكال العنف التي توجه نحو واحد من أفراد الأسرة، وإيقاع الأذى عليه بطريقة غير شرعية، ويتباين العنف

الأسري في درجة الإيذاء النفسي والبدني ويرواح ما بين البسيط الذي يؤدي إلى غضب الضحية، والشديد الذي قد يؤدي بها.

ويُرجع المهيزع العنف الأسري من الناحية النظرية إلى سببين رئيسين هما: التعلم والإحباط، إذ يرى أن العنف والاستجابة بطريقة عنيفة يكونان في بعض الأحيان سلوكاً مكتسباً يتعلمه الفرد خلال أطوار التنشئة الاجتماعية، ويلفت إلى بعض الدراسات التي وجدت أن الأفراد الذين يكونون ضحية للعنف في صغرهم يمارسون العنف على أفراد أسرهم في المستقبل، ويعتقد أن القيم الثقافية والمعايير الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً ومهماً في تبرير العنف، إذ أن قيم الشرف والمكانة الاجتماعية تحدها معايير معينة تستخدم العنف أحياناً كواجب وأمر حتمي، كذلك يتعلم الأفراد المكنات الاجتماعية وأشكال التبجيل المصاحبة لها، والتي تعطي القويّ الحقوق والامتيازات التعسفية أكثر من الضعيف في الأسرة سواء أكان أباً أو زوجاً أو أختاً أكبر يتمتع بكل الحقوق والامتيازات التي تضمن له أن يسمعه ويطيعوا، وإلا تعرضوا للأذى الشديد(المهيزع، ٢٠١٢م، صص ٢٩-٦٢).

وفي سياق متصل وفي واحدة من الدراسات الحديثة حول انتشار العنف الأسري في المجتمع السعودي اتضح أن (٤٥%) من الأطفال السعوديين يتعرضون لصور من الإيذاء في حياتهم اليومية، فيما وصل (٨٣%) من الحالات التي تتعرض للعنف الأسري إلى دور الملاحظة والتوجيه والرعاية عن طريق الشرطة، وأن (٧٢%) من الضحايا يصلون عن طريق أحد الوالدين.

وقد جرى الاستطلاع على عينة عشوائية أكدت نتائجه أن (٥٠%) من أفراد العينة أقرروا أن العنف الأسري في حالة ازدياد، بينما (٤٥%) من العينة نفسها لم تلحظ هذه الزيادة.

وذكر المركز العربي للمصادر والمعلومات (www.amanjordan.org) حول العنف الأسري، الذي نشر هذه الإحصاءات؛ أن آثار العنف الأسري غالباً لا تظهر بعد سن البلوغ، كما أن (٨٠%) من متعاطي الكحول والمخدرات تعرضوا للاعتداء في طفولتهم، وأن (٨٠%) أيضاً من الهاربين من منازلهم يؤكدون أن الاعتداء عامل أساسي في هروبهم، وأن (٧٨%) من السجناء تعرضوا للاعتداء في طفولتهم، كما أن (٩٠%) من النساء المنحرفات اعترفن بتعرضهن للاعتداء الجنسي في طفولتهن.

وأضاف الموقع الناشر أن (٩٢%) من أطقم التدريس بالمدارس يعتقدون أن برامج توعية التلاميذ حول العنف الأسري مفيدة، وأن (٦٠%) من المدارس الابتدائية تؤيد تدريس الإجراءات الوقائية والتوعوية.

كما أن لجان حماية الأسرة في وزارة الشؤون الاجتماعية عاينت ٤١٦ حالة من حالات عنف أسري في العام (٢٠١٠م)، منها (١٠٦) حالات ضد النساء و(١٠٦) حالات أخرى ضد فتيات تقل أعمارهن عن (١٦) عاماً، و(١٩٦) حالة ضد أطفال، أما الرجال فكان نصيبهم (٨) حالات عنف فقط وقعت عليهم من الزوجات أو أقاربهن، أي أن أكثر من (٥٠%) من تلك الحالات كانت من النساء. (www.amanjordan.org)

وعن حالات العنف الأسري في المجتمع السعودي التي تم تسجيلها فقط في المضابط الرسمية لأقسام الشرطة خلال العام ٢٠١١م، اتضح أن الأحساء سجلت (١٣) حالة، والباحة (١٧) حالة، والجوف (١٢) حالة، والحدود الشمالية (٨) حالات، والخرج (١٢) حالة، والدمام (٥٢) حالة، والطائف (٦٠) حالة، والقصيم (٣٣) حالة، وجازان (٤٩) حالة، فيما بلغ عدد الحالات التي تعرضت للعنف حسب جنس المعتدي وفق هذه الإحصائية (١١١٦) حالة، منها (١٠٢٧) من الذكور، (٧٥) من الإناث، و(١٣) من الذكور والإناث، وبلغ عدد حالات العنف حسب جنسية الضحية (١١١٥) حالة منها (١٠٤) ذكور، و(٩٧٩) من الإناث، و(٣٢) من الذكور والإناث على حد سواء (www.okaz.com.sa.news, ٢٠١١).

مشكلات الطلاق: (الميزر، ٢٠٠٨م، ص

يعد الطلاق من الظواهر الاجتماعية الملفتة للانتباه، حيث يزداد حجم هذه الظاهرة سنوياً، وقد تبين أن أغلب حالات الطلاق تقع بين الشباب، وبين كبار السن الذين تزوجوا للمرة الثانية أو أكثر، وأن أهم أسباب الطلاق عدم الاختيار الموفق للزوجين، وملاحظة الزوج انحرافاً في سلوك زوجته أو العكس، وعدم تفقه الزوجين بالدين لمعرفة حقوق وواجبات كل منهما.

وترى "الميزر" أن معظم المطلقات في المجتمع السعودي تزوجن في سن أقل من ٢٠ سنة، مما يبرهن على عدم كفاية نضج الزوجة وقت زواجها، وعدم حسن اختيار الزوج المناسب. مع عدم قدرتها على تفهم الحياة الزوجية واحتمال مصاعبها ومشكلاتها، وتبين أن معظم حالات الطلاق تقع في الثلاث سنوات الأولى من الزواج، وأن (٢١%) من حالات الطلاق كان بسبب عمل المرأة الذي أدى إلى عدم الاهتمام بالزوج وأولاده. كما أتضح أن من أهم أسباب الطلاق في المجتمع

السعودي تعدد الزوجات، وتوزيع عواطف الرجل وإهماله شؤون الزوجة بسبب الأخرى، واتضح كذلك أن أسلوب الأسرة في اختيار الزوج كان من العوامل التي تؤدي إلى الطلاق في المجتمع السعودي. ومن الأسباب التي ترتبط بظاهرة الطلاق أيضاً تدخل أسرة الزوجين في الحياة الزوجية الشخصية وعدم التوافق الجنسي بين الزوجين، وكذلك سفر الزوج المتكرر له علاقة قوية بالطلاق في المجتمع السعودي (وزارة العدل، ٢٠١٤م)، ويشير الباحث إلى أنه سيتناول قضايا الطلاق وإحصاءاته في مواضع متعددة من الدراسة (الميزر، ٢٠٠٨م، ٦٦).

المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر الفصل في القضايا

• مفهوم المشكلة الاجتماعية:

يبدأ مفهوم المشكلة من خلال تعبير الناس عن وصف موقف معين بأنه مزعج أو شنيع، لماذا لم نتخذ شيئاً لمواجهة وعلاجه، من خلال ذلك نصف الموقف بأنه يمثل مشكلة اجتماعية واقعية.

والمشكلة الاجتماعية هي كل صعوبة تواجه أنماط السلوك السوية، أو أنها انحرافات تظهر في سلوك الأفراد والجماعات، وهي انحراف عن المعايير المتفق عليها في ثقافة من الثقافات أو مجتمع من المجتمعات، كما أنها خروج فرد عن المتعارف عليه من العادات والتقاليد والأعراف والسلوك جماعيا واجتماعيا، فعلى سبيل المثال إذا كان الزواج واستمراره شيئاً معتادا؛ فإن الطلاق يكون مشكلة، وإذا كانت طاعة القانون وأولى الأمر - بعد طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - شيئاً واجبا؛ فإن الخروج على القانون ومخالفة أولي الأمر يكون أمرا غير عادي ومشكلا كذلك.

وإذا كانت الصراحة والصدق من الأمور المحببة إلى النفوس (السوية)، فإن النفاق والرياء والكذب يكون انحرافا عن سواء السبيل، وإذا كان الإنسان كائنا دينيا بطبعه، فإن انحرافه عن الدين، فضلا عن عدم تدينه، يعني بكل التأكيد مشكلة، وعلى الجانب الآخر فإنه إذا كان اليسر والتيسير في "المهور" من الأمور الواجبة دينيا واجتماعيا -وبخاصة في مجتمع يعتز بانتمائه للإسلام-، فإن المغالاة فيها يعد خروجاً عن الوجوب الاجتماعي والالتزام الديني كذلك (الميزر، ٢٠٠٨م، ص ٨١).

ومن جهة أخرى تناقش "الشبيكي" المشكلة الاجتماعية باعتبارها ظاهرة اجتماعية سلبية غير مرغوبة تمثل صعوبات ومعوقات تعرقل سير الأمور في المجتمع، وهي نتاج ظروف مؤثرة على عدد كبير من الأفراد تجعلهم يعدون الناتج عنها غير مرغوب فيه ويصعب علاجه بشكل فردي، إنما يتيسر علاجه من خلال الفعل الاجتماعي الجمعي، وهناك من ينظر إلى المشكلات الاجتماعية والظواهر الاجتماعية والقضايا الاجتماعية على أنها جميعاً مترادفات لمعنى واحد.

وهناك من يقول إنها تبدأ بظاهرة تحدث في المجتمع وتنتشر ثم تصبح مشاهدة وملموسة، ولها عناصر إيجابية وعناصر سلبية، ثم تتحول إلى قضية إذا أصبحت سلبياتها أكثر من إيجابياتها، ولكن السلبيات تكون غير ملموسة، وتصبح مشكلة إذا كانت السلبيات ملموسة وواضحة.

كما يمكن التمييز بين المشكلة الفعلية المتمثلة في الظاهرة المتفشية التي أصبحت من الثقافة السائدة والتي تعيق دورة العمل العامة أو تعرض عدداً كبيراً من الأفراد للخطر؛ والمشكلة الزائفة المتمثلة في بروز طفرة عابرة من السلوك المختلف أو غير المتوقع والذي لا يتفق عادة مع ما هو سائد ومعروف أو متعارف عليه وغالباً ما تخبو جذوته دون أن تترك أثراً تذكر في بنية القيم الفعالة في الثقافة المجتمعية.

ويمكن القول بصفة عامة أن أي تعريف للمشكلة الاجتماعية يتضمن بُعدين أساسيين، البعد الذاتي في تعريف المشكلة، وهو يركز على قياس الضرر الاجتماعي الناتج عن وجود المشكلة، والبعد الموضوعي الذي يهتم بكيفية وقوع هذا الضرر (الشبيكي، ٢٠٠٩م، ص ٨٢).

وتختلف آراء العلماء في تحديد مفهوم المشكلة الاجتماعية إلى ثلاثة اتجاهات كما ترصدها الميزر (٢٠٠٨م، ص ١١) على النحو التالي:

❖ الفريق الأول: يحدد مفهوم المشكلة الاجتماعية من خلال معيارين:

- ١- معيار ذاتي: يتضمن قياس الفرد للمشكلة وإدراكه لها، إي الإحساس بالمشكلة.
- ٢- معيار موضوعي: إدراك كيفية وقوع الضرر الاجتماعي الناتج عن المشكلة. والإدراك هو: الشعور بالمشكلة والإحساس بها بدون وعي لآثارها، مثل إدراك الفرد لمشكلة الطلاق، ولكنه لا يعي آثارها السلبية المستقبلية، بعكس الوعي الذي يعني معرفة الآثار الإيجابية والسلبية وكيفية حل المشكلة.

❖ الفريق الثاني: يحدد المشكلة الاجتماعية من خلال مستوياتها أو درجاتها المختلفة. (الأولى/ الثانية/ الثالثة)

١- مشكلات من الدرجة الأولى: وهي التي تؤثر بصورة قوية في الظروف الاجتماعية المحيطة بها، وهي أيضاً ذات نتائج متعددة ومؤثرة في المجتمع، ومن أبرزها: مشكلات الفقر.

٢- مشكلات من الدرجة الثانية: وتتمثل في الظروف والنتائج الضارة التي تنتج بصفة أساسية عن المشكلات الاجتماعية المؤثرة، والتي يتولد عنها بدورها مشكلات إضافية أخرى مثل: سوء التغذية الناتج عن الفقر.

٣- مشكلات من الدرجة الثالثة: وهي تلك الظروف الضارة التي تعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتاج للمشكلات الاجتماعية الأساسية من الدرجة الأولى مثل بطالة رب الأسرة التي تسبب نزاعات أسرية.

❖ الفريق الثالث: يحدد مفهوم المشكلة الاجتماعية في ضوء ثلاثة شروط:

١- المشكلة الاجتماعية ذات جذور اجتماعية: حيث تتبع المشكلات الاجتماعية من خلل يصيب البناء الاجتماعي للمجتمع، نتيجة للظروف أو التغيرات التي تطرأ عليه، وتؤثر على بنائه الاجتماعي وأنساقه المختلفة.

٢- مدى تأثير وأهمية المشكلة الاجتماعية: لا بد أن يتأثر بالمشكلة الاجتماعية عدد كبير من أفراد المجتمع، وتلقى أهمية عند المسؤولين في المجتمع، ويعاني منها أفراد المجتمع.

٣- المشكلة الاجتماعية ذات حلول اجتماعية: المشكلة التي تحدث بدون فعل اجتماعي قد لا يوجد لها حل، أما المشكلة التي تحدث بفعل اجتماعي مثل: الآثار الناتجة عن الطلاق، أو تعاطي الزوج للمخدرات فتستطيع الجهود مواجهتها.

والخلاصة أن المشكلة الاجتماعية هي طريقة السلوك التي ينظر إليها النظام الاجتماعي على أنها تمثل تعدياً على المعايير الاجتماعية المتعارف عليها، والتي تشكل نقطة ارتكاز عامة يقبلها الجميع، ويحتاج حلها إلى جهود جماعية. ومن ثم فهناك ترابط بين النظام الاجتماعي والسلوك، وأي اختلال في أحدهما ينعكس على الآخر ويولد مشكلات اجتماعية (الميزر، ٢٠٠٨م، ص ٨٤).

ويرى الباحث أن المشكلة الاجتماعية هي الناتجة عن مجموعة من العوامل النفسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يستطيع المجتمع احتواءها أو القضاء على أسبابها، فيتم اللجوء إلى ساحات المحاكم للفصل فيها.

• مواقف أفراد الأسرة من القضاء والمحاكم:

يرى الباحث أن المرأة تعد بمثابة القاسم المشترك في النزاعات والمشكلات الأسرية باعتبارها أمّاً أو زوجة أو بنتاً، ومن ثم فهي طرف في كثير من الخصومات القضائية المنظورة أمام المحاكم. وترى الشيبكي أنه إذا كانت المرأة بشكل عام تعاني في المجتمع في كثير الأحيان من تعقد وطول إجراءات المحاكم؛ فإن المرأة الفقيرة تتحمل تلك المعاناة بدرجات مضاعفة من حيث ارتباط فقر المرأة، وضعف إدراكها لمتطلبات التقاضي، وجهلها في كثير من الأحيان بحقوقها الشرعية والقانونية، إلى جانب ضعف آليات تطبيق الأحكام ومتابعتها (٢٠٠٩م، ص ٣٤).

ومن أكثر القضايا التي تكون المرأة طرفاً أصيلاً فيها أمام القاضي في المحاكم: الخلع والهجر والإرث والعنف والنفقة والتعنت في الطلاق والولاية وغيرها.

ومن أهم ما رصدته إحدى الدراسات من مشكلات للمرأة في المحاكم من خلال تجارب الجمعيات الخيرية النسائية، ومن خلال ما يطرح في وسائل الإعلام بين وقت وآخر وعبر المشاهدات الميدانية الواقعية ما يلي: (الشبيكي، ٢٠٠٩م، ص ٧٠-٧٢):

- ١) عدم وجود أقسام استقبال نسائية في المحاكم تضم متخصصات شرعيات وأخصائيات اجتماعيات ونفسيات، وتضم إداريات مدربات على التحقق من الهوية والأوراق الثبوتية لتفادي الانتحال والتزوير، ولحماية مصالح المرأة من المصادقة، والتوقيع على أمور تجهلها. ولتفادي مزاحمة المرأة للرجال في المحاكم والإحراج والخجل الذي يعترئها أثناء شرح قضيتها أمام القاضي لكثرة ما حولها من الرجال ولعدم وجود أي احتياطات للسرية .
- ٢) تعقد بعض إجراءات المحاكم وطول فترة التقاضي وكثرة الإثباتات الروتينية المطلوبة من المرأة، والتي كان من الممكن أن تكون أكثر سهولة في ظل التقنيات الآلية الحديثة التي من المفترض أن تربط بين المؤسسات الحكومية إلكترونياً.
- ٣) ضعف تفعيل القرارات الصادرة من المحكمة، وعدم وجود آليات تنفيذية صارمة وحاسمة لصالح شكوى المرأة ضد من تشاكهم .
- ٤) مطالبة الرجل للمرأة برد المهر أو التخلي عن الأطفال أو المنزل في حال طلاقه لها يسبب للمرأة والفقيرة على وجه الخصوص مشاكل مادية ونفسية واجتماعية عديدة، ذلك لأنها تضطر في بعض الأحيان إلى الصبر والتحمل والمعاناة مع زوج غير كفء للحياة الزوجية بقسوته وانحرافه وعنفه معها، أو العيش بضيق مع أهل غير قادرين على الإنفاق على ابنتهم المطلقة وأبنائها، أو قد تضطر المرأة لخلع نفسها من زوجها مع ما في الخلع من هضم لحقوقها وحقوق أبنائها، وما فيه من المعاناة في الاستدانة وتقديم طلبات العون على المحسنين، أو العمل الشاق بأجر زهيد لتجميع المبالغ المادية التي يطالبها بها الرجل في سبيل التخلي عنها وعن أولاده منها، هذه الأمور قد لا تؤخذ بعين الاعتبار أو تبحث ميدانياً من قبل المحكمة لإنصاف المرأة.
- ٥) من معاناة المرأة الفقيرة في المحاكم أيضاً ما يتطلبه أمر استفادتها من الضمان الاجتماعي والتأمينات والتقاعد والجمعيات الخيرية من إثباتات

دورية متعددة لصكوك روتينية معقدة كان من الممكن إثباتها بطرق حديثة أكثر سهولة وأقل معاناة.

وعلى سبيل المثال؛ فقد اختلفت نتائج الدراسات حول تأثير إجراءات الطلاق بالمحكمة على كل من الرجل والمرأة، والمعاناة التي يشعر بها الاثنان معاً. فالطلاق صدمة بالنسبة لكليهما، وسيؤثر سلباً على الصحة النفسية والجسدية للمطلقين، كما ستتغير نظرة المجتمع إلى فئة المطلقين والمطلقات، وهذا يعني أن الطلاق سيقلل من المكانة الاجتماعية للرجل والمرأة، وسيفقدان الكثير من القيمة الاجتماعية، وسيعانيان من الوحدة، وسيتملان الكثير من اللوم، وقد يتعرضان للفشل في الحياة الزوجية إذا ما حاولا من جديد، وكذلك الشك والريبة في سلوكهما مما يجعلهما يعيشان على هامش الحياة الاجتماعية. وبالتالي فإن آثار الطلاق لا تخص الزوجين فقط؛ بل تمتد لتشمل الأبناء والأقارب والزملاء في العمل والمجتمع(اليوسف، ٢٠٠٥م، ص٦٤).

فلا شك أن المرأة هي التي تحس بألم الطلاق في المقام الأول خصوصاً إذا لم يكن لها معيل غير الزوج أو مصدر رزق آخر، كما أنها ستصبح مطمئناً للآخرين من المستغلين لتلك الظروف، بينما الرجل يتأثر هو الآخر سلباً نظراً لكثرة تبعات الطلاق من مؤخر صداق ونفقة وحضانة وأمور مالية أخرى، إضافة إلى العبء النفسي لإحساسه بالفشل في مشروع الزواج الذي لم يستمر. وكذلك الأبناء يتأثرون بسبب البعد عن حنان الأم إن كانوا مع الأب، وفي الرعاية والإشراف من قبل الأب إن كانوا مع الأم، ولا شك أن الأبناء هم أكثر ضحايا الطلاق من حيث المعاناة(الميزر، ٢٠٠٨م، ص٨٥).

وبصفة عامة فإن تأخر إجراءات التقاضي يكون وسيلة للكراهية والخصام بين أفراد المجتمع، خصوصاً من أقارب طرفي النزاع لاسيماً إذا وصل ذلك إلى ساحات المحاكم، وتشرد الأولاد وانعدام الرعاية من قبل الأبوين حينئذٍ تكثُر جرائم الأحداث، ويتزعزع الأمن والاستقرار في المجتمع.

فطول فترة التقاضي له آثار ونتائج بعضها ينعكس على الزوجين والبعض الآخر على الأولاد والأقارب، بل وعلى المجتمع بأسره.

ويرى "النفيعي" أن المشكلات الأسرية ترجع غالباً إلى عدم التوافق والاستقرار الزوجي، والمشكلات في جانب كبير تعود إلى ضعف الوازع الديني، وعدم معرفة كل طرف بواجباته وحقوقه، وعدم التكيف الزوجي، والتصارع بين ثقافات

الزوجين، وبالإضافة إلى ذلك هناك أسباب وعوامل للمشكلات والأزمات الأسرية
عمومًا، تتمثل في : (النفيعي، ٢٠٠٦م، ص ٤٤)

○ عدم توفر المقومات الأساسية لمعيشة الأسرة وبخاصة من الناحية الاقتصادية،
ومن ناحية الاستقرار والتكيف الزواجي بكافة مظاهره.

○ اختلاف المستوى الثقافي للزوجين، واختلافهما في المعايير المتعلقة بالدين
والأخلاق والآداب والذوق العام والعادات والتقاليد.

○ ظهور الاتجاهات الأنانية، خاصة لدى الزوجات العاملات.

○ الميول الجنسية ودرجة إشباعها.

○ التصرفات الشاذة نتيجة الإصابة ببعض الأمراض.

○ العادات الضارة والانحرافات الشاذة ومظاهر السلوك التي تتنافى مع الآداب
العامّة.

○ انعدام العواطف الأسرية.

○ عدم الوفاء والصراحة والصدق في المعاملات الزوجية عن قصد، أو بدون
قصد مما يؤدي إلى الشقاق والنفاق في المعاملات الزوجية.

وجدير بالذكر فإن تعدد الزوجات، وما يتصل به من مشكلات تؤدي إلى التوتر
في محيط الأسرة ومن ثم اللجوء إلى المحاكم في أغلب الأحوال، وتتمثل أهم هذه
المشكلات الأسرية فيما يلي:

١ - الخصام بين الوالدين: حيث يؤدي الخصام بين الوالدين إلى العصف
بمشاعر الطفل، ويقذف في وجدانه الخوف والقلق والاضطراب، كما يفقد العائلة
خاصة الاستقرار.

٢ - المشاجرات: وهي المشكلات الخطيرة التي تواجه الأسرة، وتبلغ هذه
المشاجرات مرحلة خطيرة عندما يقتضي الأمر تدخل الغير لحل النزاع .

٣ - سخط أحد الزوجين على حياته الأسرية، وعدم شعوره بالسعادة، ورغبته
في التخلي عن واجباته الأسرية.

٤ - النشوز: والنشوز قد يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، وهو في معناه العام كراهية كل منهما لصاحبه، ويكون بالعصيان أو بالكراهية أو بالمخالفة أو بالنفور والجفاء أو بالتعدي من أحدهما أو بالأضرار وغير ذلك (السدلان، ١٤١٧ هـ، ص١٦).

وهناك أسباب متعددة للنشوز من أحد الزوجين والتي قد تؤدي إلى اللجوء للقضاء في الفصل فيها، ومن أهمها: (النفيعي، ٢٠٠٦م، ص٦٥):

- عدم التزام المرأة بواجباتها.

- نزوع المرأة إلى حب السيطرة على الزوج أو العكس.
- قد يرجع نشوز المرأة إلى خيبة أملها في الزواج، وأنه لم يحقق أهدافها التي كانت تصبو إليها.

- ميل الزوج إلى البخل، واتسامه بالعصبية الزائدة والتسلط.
- إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا تحبه أو إجبارها على الزواج بمن ترفضه .

- التباين النفسي والأخلاقي والثقافي بين الزوجين.

- انحراف أحد الزوجين في تفكيره أو في بعض سلوكياته.

• المشكلات الناجمة عن تأخر الفصل في القضايا:

إن المشكلات الأسرية تؤدي إلى سرعة تصدع الأسرة، بما يترتب على ذلك من مشكلات تصل بالطرفين إلى الوقوف أمام القاضي، ومن أهم هذه المشكلات ما يلي:

١- لجوء النساء إلى الخلع:

هناك شكاوى كثيرة من مسألة تأخر الفصل في قضايا الطلاق في محاكم المملكة، فهناك قضايا طلاق قد تستمر عدة سنوات، وذلك بسبب بعض الإجراءات القضائية التي يلزم اتخاذها، بالإضافة إلى ضرورة حضور المدعى عليه أمام القاضي، والذي يؤدي إلى تأخر وتأجيل القضايا لمرات عديدة .

وهذا التأخر في الفصل في قضايا الطلاق يؤدي إلى لجوء المرأة إلى الحل الآخر، وهو الخلع عن طريق محام محترف، بالإضافة إلى أن هناك سوابق قضائية حكمت بالخلع والنفقة والحضانة، ففي حال عدم حضور المدعى عليه يقوم القاضي بتأجيل الجلسة مرة واحدة، وإذا لم يحضر يقوم القاضي بالحكم الغيابي، أما في حال

حفظ الدعوى تقوم المدعية برفع دعوى خلع، وتقوم بكتابة الأسباب التي تدعم موقفها، وترفق صورة من الدعوى السابقة، ونتيجة هذا يحكم لها في أغلب الأحوال بالخلع(وزارة العدل، ٢٠١٣م).

ومن جانب آخر؛ فالاستدعاء يجب أن يكون لمقر عمل المدعى عليه، ويحضر الجلسات، وإذا لم يحضر؛ يتم إحضاره عن طريق الشرطة، كما أن تأجيل الجلسات أحياناً يتم بمجرد أن يطلب الرجل الصلح، وإن كانت المرأة رافضة لهذا الصلح، والسلطة التقديرية للقاضي تعطيه سلطة منح المرأة مهلة لتراجع عن قرارها، ومهلة وراء مهلة تقع المشكلات الاجتماعية وتتعدد، ويضيع كثير من لحقوق بدلاً من القضاء على المشكلات.

وحتى قضايا الخلع في بعض المناطق يمكن أن تتعلق سنة وأكثر، وهو ما يدفع إلى المطالبة بأن تضع وزارة العدل أسساً وأحكاماً مسبقة، مثلما يحدث في المحاكم الإدارية، لا يكون للقاضي فيها خيار إلا إتباع تلك الأحكام الصادرة بمرسوم ملكي. في حين يطالب بعض الآراء بأن يتم إتباع نظام تدوير المحاكم وهيكلتها وإحالة القضاة القدامى على التقاعد.

وبحسب نظام الإجراءات الجزائية فإن الدعوى تقام في محل إقامة المدعى عليه، ولا يعتقد بأن القاضي يتجاهل ذلك كما أن المسألة ليست في الطلاق أو الخلع، إنما الخلل يكمن في القاضي، وعدم اكترائه بمماثلة بعض المحامين، أو الخصم نفسه في القضية، الذي من مصلحته تأخر الفصل في القضية حتى ييأس الطرف الآخر فيتنازل عن القضية(المهيزع، ٢٠١٢م، ص ٤٣).

٢- المماثلة في قضايا التركات:

شدد بعض الباحثين على ضرورة حسم الورثة لقضايا التركة بدلاً من جعلها معلقة لأعوام في أروقة المحاكم، قائلين أهم أسباب تأخر التقسيم: تلاعب الورثة، أو لأسباب قضائية كتغيب القاضي عن الجلسات، أو ضياع الملفات. ونوهوا إلى أن عدم إيلاء الإرث أولوية في القضاء السريع، أو وجود قضايا إرثية قد يفوق حجم أعضاء أسرته وأموالها إمكانات القاضي والقضاء، وهو ما أسهم في تأخر الفصل فيها، وصار من الضروري توفير أعداد كافية من القضاة، وتطوير المحاماة، وتشديد الرقابة عليهما، وعدم تغيب الورثة عن الجلسات حتى لا يتأخر الفصل بين الجلسة والأخرى ٦ أشهر، كما اقترح البعض لجوء الأسر خصوصاً التي تمتلك أموالاً كبيرة إلى المحاكم قبل موت مورثها، للفصل في ميراثهم، ولحفظ حقوقهم

وتألف نفوسهم، بل وصل الأمر بالبعض إلى مطالبة عموم المسلمين بالاطلاع على علم الفرائض - المواريث - ليكونوا على دراية بحقوقهم، ولمنع الظلم على الضعفاء من النساء والأطفال(المهيزع، ٢٠١٢م، ص٧٧).

وهناك جملة من الأسباب التي تسهم في تأخر تقسيم الإرث، أو تأخر عموم القضايا العائلية المرتبطة بالأحوال الشخصية كالطلاق، والخلع، والنفقة، والحضانة وغيرها، منها: تلاعب الخصوم ولجوؤهم إلى أساليب الخداع والمماطلة من قبل وكلائهم ومحاميتهم من أهم الأسباب، كما أن هناك أسبابا تتعلق بالعمل القضائي، فتتأجل الجلسات إلى فترات تصل إلى ٦ أشهر، أو لانعدام الفائدة من الجلسات لأسباب كعدم اكتمال الحضور، أو غياب الملفات، أو تغيب القاضي أو الكاتب، وعدم إبلاغ المحضرين للأطراف مما يفقد الجلسة مضمونها(المهيزع، ٢٠١٢م، ص٧٧).

ومن أسباب تأخر تقسيم الإرث عدم إيلاء هذه القضايا خصوصية، فلا تحظى بأولوية القضاء السريع في الجلسات، أو تفرغ يوم قضائي لها، لذا فهذه القضايا لها آثارها الاجتماعية والاقتصادية على الأسرة وعلى المجتمع، خصوصا أنها تتعلق - أحيانا - بمئات الموظفين العاملين لدى الأسر الكبيرة.

إن ضعف أو انعدام التعامل مع الأحكام الغيابية ونفاذها، وكذلك ضعف إمكانيات مكاتب وهيئة الخبراء، والمكاتب الاستشارية في مختلف التخصصات عند حصر الإرث، يؤثر لسنوات على إنهاء القضية، كما أن تدخل بعض الجهات الحكومية في الإصلاح يسهم في التأخير، مشيرا إلى أن كل سبب يؤثر من عام إلى ثلاثة أعوام على إنهاء أزمة الوارثين، ما يجعل التركات تستمر في أروقة المحاكم لمدة عقود.

كما أن من سيئات التأخير وفاة بعض المستحقين لإرثهم دون تمكنهم الحصول على ريال واحد، والعديد من القصص والروايات الناجمة عن التعقيدات التي تتداخل فيها سلبيات الإدارة مع سلبيات التقاضي بما يؤثر على المصالح(المهيزع، ٢٠١٢م، ص٧٨).

تأثير المشكلات الاجتماعية والأسرية على الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي

لاشك أن قضايا العنف الأسري في المملكة العربية السعودية تشغل المؤسسات الرسمية والأهلية والرأي العام منذ سنوات، وفي الكتاب الإحصائي السنوي الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية للعام ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م أكدت الوزارة أن العنف الأسري في المملكة قد أصبح من "المشكلات الظاهرة على السطح بشكل واضح"، كما لا تزال المشاريع القانونية والاجتماعية والتوعوية تحث الخطى من أجل حل هذه المشكلة، والحد من تزايد حالات العنف ضد المرأة والطفل والمستضعفين والمغلوبين على أمرهم داخل الأسرة، الأمر الذي يهدد ثوابت الأمن الاجتماعي بالمجتمع السعودي، ومن أبرز هذه المشاريع برنامج (الأمان الأسري الوطني)، الذي ابتكرته وقامت على رعايته مؤسسة الملك خالد الخيرية، والذي يسعى إلى أن يكون مركزاً للتميز في شؤون العنف الأسري، وذلك بتقديم برامج الوقاية والمساندة ونشر الوعي من أجل توفير بيئة أسرية آمنة في المملكة العربية السعودية.

كما قامت مؤسسة الملك خالد بتقديم مشروع قانوني بعنوان: "نظام الحد من الإيذاء في المملكة العربية السعودية"، وتبنته وزارة الشؤون الاجتماعية، وقد وجه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بدراسة هذا المشروع من أجل اعتماده وتعميمه (الرشيد، ٢٠١٢م، <http://www.majalla.com>).

ومع هذه الجهود المتضافرة من أجل حل مشكلة العنف الأسري في المملكة العربية السعودية، تبقى هناك حاجة ملحة أيضاً إلى مشاريع موازية تتمثل في مراجعة منظومة القيم الذكورية العربية المتوارثة جيلاً بعد جيل، والتي ساهمت في تكوين الصورة النمطية للرجل [السيد] في التراث الثقافي العربي الإسلامي، والتي بدورها تفسر بعض مظاهر العنف الأسري والاجتماعي، وتكشف عن دوافع إقدام الرجل لاستخدام العنف كأداة لإثبات ذكوريته سواء بوعي منه وإيمان مباشر بهذه القيم الذكورية، أو بشكل غير مباشر خلال تراكمها وترسبها في عقله اللاوعي المتشكل منذ التنشئة الأولى، ثم انعكاسها على أرض الواقع بشكل مشوه(الرشيد، ٢٠١٢م، <http://www.majalla.com>).

المشكلات الأسرية أكبر مهددات الأمن الاجتماعي:

يرى الباحث -على ضوء المشكلات الاجتماعية السابق عرضها؛ أنها تؤدي في غالب الأحوال إلى الطلاق أو الخلع أو الهروب من المنزل، وهو ما يؤدي في حالات كثيرة إلى اللجوء إلى القضاء، حيث إن الطلاق في مثل هذه الحالات لا يتم بالتوافق في ظل نزاعات أسرية ومشكلات تبدو متفاقمة إلى حد كبير بين الزوجين، ومن خلال تتبع إحصاءات وزارة العدل السعودية بشأن قضية الطلاق، ومن ثم تأثيرها على القضاء من حيث تراكم القضايا وتأخر حسمها:

أن هناك ما يقارب ٩٦ صك طلاق وخلع وفسخ يومياً في المحاكم السعودية، وأعلى عدد في الرياض تليها مكة المكرمة (كتاب وزارة العدل الإحصائي، ٢٠١٣م) وقد أصدرت وزارة العدل الكتاب الإحصائي السادس والثلاثين لعام ١٤٣٢هـ الذي اشتمل على قضايا المحكمة العليا، وقضايا محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية (العامة والجزئية)، وصكوك كتابات العدل، وعقود الزواج وصكوك الطلاق، حيث أوضحت وكالة وزارة العدل أن الكتاب يتضمن تحليل وإحصاء القضايا المرفوعة للمحكمة العليا حسب نوع القضية، ونتيجة التمييز، حيث بلغ عدد القرارات الصادرة من المحكمة ٩٠٥ قرارات، أما القضايا المرفوعة لمحاكم الاستئناف بالمملكة خلال عام ١٤٣٢هـ بلغت ٦٢٠٦٢ قضية.

واستعرض الكتاب أعمال القضاة في جميع المحاكم بالمملكة، حيث بلغت ٦٣٦٧٨٢ عمل موزعة كما يلي: (حقوقية ٢٥١٣٩٠، جنائية ١١٦١٩٠، إنهائية ٢٦٩٢٠٢، صكوك المحاكم التي تقوم بعمل كتابات العدل ١٢١٤١١). أما القضايا المنتهية فقد بلغ عددها ٣٢٥٠٦٥ قضية، إضافة إلى تحليل أعمال كتابات العدل في المملكة التي بلغ ما أنجزته خلال عام ١٤٣٢هـ ٢٠٢١٠٠١ صكاً.

وأكد الكتاب الإحصائي انطلاقة على دور الإحصاء وأهميته في رسم الخطط وتحديد الأهداف واتخاذ القرارات، وما يحتاجه من تقارير مفصلة وشاملة، وما تمثله بيانات الزواج والطلاق من أهمية كبيرة في ذلك، ولذا قامت وزارة العدل ممثلة بإدارة الإحصاء بإعداد تقرير إحصائي مفصل عن الزواج والطلاق في مناطق المملكة لعام ١٤٣٢هـ، حيث بلغ إجمالي عقود الزواج في المملكة ١٦٢٨٨٠ عقداً تم منها ١٨٧٩٨ عقداً عن طريق قضاة المحاكم المتخصصة، بنسبة ١١.٥%، في حين بلغ عدد العقود التي تمت عن طريق المأذونين المرخص لهم ١٤٤٠٨٢ عقداً بنسبة ٨٨.٥%.

وتناول الكتاب مجمل حالات الزواج التي وثقت رسمياً في سجلات الوزارة للسعوديين بلغت ١٤٥,٠٧٩ عقد زواج، بنسبة ٨٩%، في حين بلغت وقوعات الطلاق التي سجلت في الوزارة رسمياً للسعوديين ٣٠٦٢٦ صكاً، وبنسبة ٨٨.٤% من الإجمالي العام، منها ٢٦٨٤٠ حالة طلاق وبنسبة ٨٧.٦% من إجمالي طلاق السعوديين و١٠٧١ حالة خلع بنسبة ٣.٥%، و٢٧١٥ حالة فسخ نكاح، بنسبة ٨.٩% من الإجمالي العام.

وبلغ إجمالي صكوك الطلاق والخلع والفسخ المثبتة في محاكم المملكة ٣٤٦٢٢ صكاً بمعدل ٩٦ صكا يومياً، منها ٢٩٧٧٢ حالة طلاق، بنسبة ٨٦%، و١٤٦٨ حالة خلع بنسبة ٤.٢%، و٣٣٨٢ حالة فسخ نكاح بنسبة ٩.٨% من إجمالي الطلاق.

ورصد الكتاب أعلى عدد لحالات الطلاق والخلع والفسخ كان في الرياض حيث بلغ ١٠٤٦٠ حالة بنسبة ٣٠.٢% من إجمالي الحالات في المملكة، تليها منطقة مكة المكرمة حيث بلغت ٩٩٩٦ حالة بنسبة ٢٨.٩% من الإجمالي العام ٥١٤٣٢، في حين أن أدنى عدد لتلك الحالات كان في منطقة الحدود الشمالية بعدد ٣١٩ بنسبة ٠.٩% من الإجمالي لعام ٥١٤٣٢.

أما عدد حالات الصلح التي تمت في المحاكم بلغت ٢١٥٤ حالة صلح، وبلغ أعلى عدد لحالات الصلح في منطقة الرياض ٤٩٦ حالة صلح وبنسبة ٤٣%، تليها منطقة مكة المكرمة بعدد ٤٣٢ حالة صلح وبنسبة ٣٧% من الإجمالي العام لحالات الصلح بالمملكة.

وللمرة الأولى منذ أعوام.. تراجعت نسب الطلاق في المملكة إلى ٢١.٥%، رغم ارتفاع معدل الطلاق والخلع في المملكة خلال السنوات الماضية، إلا أن تقريراً حديثاً لوزارة العدل تحدث عن انخفاض هذه المعدلات للعام الماضي لأول مرة منذ ثلاث سنوات .

ويشير التقرير السنوي للوزارة إلى أن مجموع ما أصدرته ١٤١ كتابة عدل في العام من صكوك وعقود بلغ ٢.١٦٢.٧٣٥، في حين بلغ عدد عقود النكاح

١٦٠٢٧١ عقداً، وصكوك الطلاق ٣٤٤٩٠ (بنسبة ٢١.٥%) بانخفاض عن معدلات العام الذي قبله (كتاب وزارة العدل الإحصائي، ٢٠١٣م).

وقد أرجع وزير العدل الشيخ محمد بن عبدالكريم العيسى هذا التراجع إلى تفعيل مكاتب الصلح بالمحاكم، والتي تم تحويلها مؤخراً إلى عمل مؤسسي بعد صدور تنظيم مركز المصالحة.

وتؤكد معطيات وزارة العدل أن عدد القضايا المستأنفة في محاكم الاستئناف بلغ ٦٨٥٨٦ قضية، فيما أنجزت ٢٧٥ محكمة عامة وجزائية ٦٨١٩٩٨ قضية، منها ٢٢٦٩٨٩ حقوقية، و ١١٠١٥٠ جنائية، و ٣٤٤٨٥٩ عامة، وتوقعت الوزارة زيادة هذه النسبة في العام التالي بعد أن تم تخصيص عدد من الدوائر القضائية داخل المحاكم المتخصصة، وتفعيل خطة الإسناد القضائي.

لكن ورغم هذا الانخفاض في معدلات الطلاق بالمملكة؛ فلا تزال النسبة عالية، حيث وصلت بحسب التقرير إلى ٢١.٥%.

وعلق بعض الخبراء على تلك الأرقام بأنها لا تزال مرتفعة وتندر بالخطر الأسري، وهذا يعني أن قرابة ربع الزيجات انتهت بالطلاق، وهي أرقام مزعجة ومقلقة وخاصة في زواج المطلقات، فالمطلقة ترضى في الغالب بزواج مُعدّد، وهذا المُعدّد عندما يحدث أي خلاف مع زوجته الأولى يقوم بتطبيق الثانية خوفاً على أولاده وبيته الأول (ج. الجزيرة، ١٢ / ٠١ / ٢٠١٤م).

يشار إلى أن مجلس الشورى السعودي كان قد تبني في العام الماضي توصية بتأسيس إدارة مستقلة مختصة بشؤون الطلاق ترتبط مباشرة بمكتب المفتي العام، مع إحداث الوظائف اللازمة لذلك، فيما يتوقع أن يتم إنشاء هذه الإدارة خلال العام المنصرم ٢٠١٤م.

وجاء تحرك المجلس بعد أن وصلت حالات الطلاق في المملكة حسب تقارير رسمية لأكثر من ٢٥% من حالات الزواج مقارنة بالمعدل العالمي المقدر ب ١٨% و ٢٢%، وبلغت حالياً قرابة الأربع حالات طلاق في الساعة الواحدة.

إن كثرة حالات الطلاق في المملكة ترجع في الأساس إلى المشاكل الاجتماعية التي تحدث في المنزل بين الزوجين، كما أن نسبة الطلاق في السنة الأولى قد تتجاوز السنوات الخمس الأخرى، لأن الشكليات والوضع الاجتماعي المتراجع، وعدم فهم الحياة الزوجية الحقيقية يكون سبباً رئيساً في ذلك، فعندما تفكر المرأة في

الزواج فهي تفكر في القشور، وليس في بناء أسرة فعلية، لذا نجد المال هو الطاعي على تفكير الفتاة، فيما تتراجع أهمية عامل الأخلاق والدين، ولهذا يقع الطلاق في السنة الأولى، ولا تستمر الحياة الزوجية أكثر من ثمانية أشهر(الكتاب الإحصائي لوزارة العدل، نشر في الجزيرة يوم ١٠ - ٠١ - ٢٠١٤م).

ويرى الباحث أن الطلاق يمثل أهم وأخطر المشكلات الأسرية في المجتمع السعودي بعامه، ومن الملاحظ أن الجهود توجه إلى الخطوة الأخيرة من المشكلة الأسرية وهو الطلاق، وكان الأجدى أن تتصرف الجهود لعلاج المشكلة وهي صغيرة قبل استفحالها ووصول الزوجين إلى مرحلة اللاعودة (الطلاق)، ومن هنا فأغلب الظن أن الجهود يجب أن تتوجه إلى تنشيط الإرشاد الأسري في المجتمع السعودي، الذي لا زال يفتقر إلى الحد الأدنى منه، فالمشاكل الأسرية في ازدياد، ويقابله ضعف متناهي في برامج الإرشاد الأسري، سواء منه التطوعي أو الرسمي من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة العدل في المحاكم.

إن مما يؤسف له بروز ظاهر الطلاق العبثي، وبخاصة من قبل حديثي الزواج، وهو نابع من استسهال عملية الطلاق، وعدم وجود تبعات نظامية لهذه العملية الشرعية والاجتماعية، فحسب الشاب أن يقذف بهذه الكلمة دونما استيعاب حقيقي لتبعاتها، وكذلك بعض الفتيات في مطالبتهن الأزواج بالطلاق وإعادتهن إلى بيت أهلهن لأدنى مشكلة أسرية بينها وبين زوجها، بخاصة حينما تكون في بداية حياتها الزوجية، فلا يوجد للأسف أية برامج تأهيلية بمعنى الكلمة، سوى جهود تطوعية من قبل بعض مشاريع وجمعيات الزواج، وهي جهود تشكر بالفعل لمبادرتهم، وسعيهم لتقديم ما يمكن تقديمه للأسرة السعودية، ولكن تلك الجهود لا تمثل سوى قطرة إصلاحية في بحر من المشكلات الأسرية التي يغرق فيها المجتمع السعودي، وفي غالب الأحوال فإن هذه المشكلات لا يحسمها إلا القضاء.

وهناك سبب أساس في تزايد حالات الطلاق في المجتمع السعودي هو عدم وجود تأهيل للطرفين لما قبل الزواج، وبخاصة أن الطرفين يتوقعان من الزواج ما يشاهدانه في وسائل الإعلام من عرض لجوانبه الايجابية والرومانسية فقط، وكأنه يخلو من الحقوق والواجبات، يُضاف إلى ذلك عدم وجود معلومات يستقيها من مدرسة أو غيرها عن هذه الحياة الجديدة المقبل عليها، سوى ما يسمعه من أصدقائه أو صديقاته بالنسبة للزوجة. كما أن الاستعدادات للزواج تشمل كل شيء من الصغير إلى الكبير من حيث الأكل والصالة والحفل والزفة والتزيين.. الخ، إلا أن الشيء الأساس مهمل ولا يُستعد له، وهو كيف يتعامل كل طرف مع الآخر.

وهذا يدعو إلى أهمية وجود دورات اختيارية لمن أراد أن يحضرها ليتعلم، مع ضرورة تكثيف هذه الدورات، حيث يوجد اجتهادات من بعض مشاريع الزواج ولكنها تبقى محدودة، والوضع يستدعي تبنيتها من قبل جهة رسمية مثل وزارة الشؤون الاجتماعية لتعميمها بمراكز التنمية الاجتماعية، ولجان التنمية ومراكز الأحياء، وهذه يصل عددها إلى قرابة ٥٠٠ لجنة ومركز، مما يُحقق لها درجة عالية من الانتشار.

ويعتقد الباحث أنه من الضروري تنشيط مسألة الصلح في المحاكم عبر المختصين الاجتماعيين، وعدم إيقاع الطلاق قبل مرور الزوجين على المرشد، فإذا فشل في مهمته فينتقل إلى الحل الأخير وهو الطلاق، وهذه التجربة ليست جديدة بل معمول بها في كثير من دول العالم وبعض الدول الخليجية، وأتت نتائج ايجابية ساعدت على تقليل نسب الطلاق، وهذا هو الهدف وليس الهدف منع الطلاق، بل هذا يستحيل، فالطلاق هو العلاج الناجع في بعض المشكلات الأسرية، ولم يشرعه الله عز وجل إلا وله مصلحة لبعض الأسر، كما أن هناك جهوداً تبذل الآن من عدد كبير من مشاريع وجمعيات الزواج في الرياض وجدة والأحساء وخميس مشيط، سواء في الإرشاد الأسري أو التأهيل لما قبل الزواج، وهي جهود اجتهادية، حيث يتهرب منها للأسف المختصون، فكانت الاجتهادات التي قد تصيب أحيانا وقد تخطئ، وهي دعوة للمتخصصين في علم الاجتماع والخدمة والنفس والتربية، للنزول إلى ساحة المجتمع العملية والانخراط في مشكلاته وهمومه لتقديم العلاج الصحيح لها، وبدلاً من لوم غير المختصين في أنهم يتدخلون في العمليات الإرشادية دونما دراية (السدحان، ٢٠١٤م، ansadhan@gmail.com).

ضوابط تحقيق الأمن الاجتماعي:

لا ينظر خبراء العلوم الجنائية الحديثة إلى الجريمة بوصفها ظاهرة مجردة تتمثل بفعل، أو ارتكاب فعل خاضع لنص تجريمي أو تحريمي يقرر القانون على من يرتكبه عقوبة محددة، وإنما ينظرون إليها بوصفها مشكلة سلوكية لدى أفراد ينتمون إلى مجتمع معين، تستلزم الدراسة والتحليل المتعمقين بهدف فهم ووعي دوافع وأسباب السلوك الإجرامي والمضاد للمجتمع، وتأثير ذلك على الأمن الاجتماعي للمجتمع.

إن هذا المفهوم يتناول الجريمة كواقع يرتبط بالعديد من الظروف المعيشية والعوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للمجتمع من جانب، وبالفرد وعلاقته بذاته وتفاعله مع غيره من أفراد المجتمع من جانب آخر (البكر، ١٤٣٥هـ، ص ٨).

ويرى البكر أن مفهوم البناء الاجتماعي يقوم على أساس تحليل مدى أهمية توفر الظروف والمناخ الملائم اجتماعيا واقتصاديا وأمنيا للمواطن في المجتمع، والذي من خلاله يستطيع أن يعيش حياة مستقرة وآمنة وكريمة في نفس الوقت. وهو ما يعرف في علم الاجتماع الجنائي بـ "الأمن الاجتماعي".

ورصد الباحث أهم العوامل الفاعلة في بنية الأمن الاجتماعي وهي:

تحقيق الاحتياجات الأساسية:

يتم تحقيق وإشباع الاحتياجات الأساسية من خلال توفير الخدمات الرئيسية في المجتمع والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بحياة واستقرار الفرد. من تلك الخدمات ما هو مرتبط بإشباع الحاجات الأساسية عند الفرد والتي قد يحتاج لها بشكل يومي مثل: الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وخدمات الإسكان.

وذهب البكر أيضاً إلى أن عملية الشعور بالمواطنة والانتماء تقوم بدور رئيسي في تنمية المعايير الاجتماعية الإيجابية عند الفرد والمتمثلة في احترام الأنظمة وحمايتها، واحترام والتقيد بالقيم الاجتماعية المتعارف عليها والسائدة في المجتمع، ص ٩.

ترسيخ قواعد ومعايير سلوكية وأخلاقية:

وتناول البكر مؤشرات البناء الاجتماعي السليم ومنها توافر معايير سلوكية وأخلاقية على درجة من الفهم والإقرار المتقارب بين أفراد المجتمع حيث إن الفهم والإقرار المتقارب للقواعد والمعايير السلوكية يؤمن للمجتمع درجة عالية من التجانس في اتباع هذه القواعد والمعايير مما يكفل ويضمن درجة عالية من وحدة التماسك والتناغم في البنية الاجتماعية. لذا تهدف فكرة عملية التجانس في المعايير السلوكية والأخلاقية إلى القيام ببلورة الإطار السلوكي العام للمجتمع والذي يراعى فيه حقيقة الاختلاف العقائدي أو المذهبي أو الثقافي لأفراد المجتمع.

تطوير وتحديث أجهزة الأمن:

تقوم أجهزة الأمن بمهام رئيسية وأساسية في كيان البناء الاجتماعي للدولة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهم المقومات الأساسية لهذا البناء، كالمحافظة على المعايير السلوكية والأخلاقية المرعية، تعزيز ودعم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والحياتي للمواطنين .

وحيث إن جميع هذه المقومات ترتبط بحياة ونشاطات المواطن اليومية، لذا كثيراً ما يطلق على أجهزة الأمن بأنها دعامة نظام العدالة الاجتماعية، وذلك بسبب قيامها بأدوار ومهام متعددة منها على سبيل المثال:

مقاومة الجريمة، والمحافظة على الأمن والاستقرار، وتقديم الخدمات الاجتماعية، والدوريات والرقابة، والتحقيق والاستجواب المبدئي، والتحري والبحث الجنائي، ومراقبة حركة المرور والسير، وتوطيد وتحسين العلاقة بين الجمهور والأجهزة الأمنية... الخ.

كما أن تفعيل وتطوير أداء الجهاز الأمني للقيام بنشاطه الحيوي لا يتحقق من خلال مسألة التوافر العددي لمنسوبيه فقط، بل يتحقق في الأصل من خلال عملية التحسين والتطوير المستمر لأداء منسوبيه، وذلك عن طريق التدريب والتعليم المستمر من جانب، وتحديث وسائل الاتصال والانتقال والأجهزة ذات العلاقة بالتحري والضبط من جانب آخر(البكر، ١٤٣٥هـ، ص١٠) .

وبرى الباحث أهمية بلورة ووضع معايير دقيقة تكون المرتكز الأساس لعملية اختيار منسوبي الأجهزة الأمنية. بحيث يكون الاختيار قائماً في الأساس على المعايير المتعلقة بالاستعداد والقدرات الشخصية من جانب؛ ومستوى التأهيل التعليمي من حيث الاختصاص والتفوق من جانب آخر.

تفعيل النظام القضائي:

إن وجود نظام قضائي فاعل تتوافر فيه الإجراءات النظامية والعادلة لعملية التقاضي والمحاكمة؛ يعد أحد المقومات الأساسية للبناء الاجتماعي للمجتمع. وبما أن الخصومة في دائرة التقاضي قد تكون بين معتمد ومعتدى عليه من أفراد المجتمع، أو بين أحد مؤسسات الضبط الإداري وبين منتهكي أو مخترقي الأنظمة المقررة رسمياً؛ لذا يعد من مهام النظام القضائي في عملية الضبط الاجتماعي العمل على حفظ وحدة وتكامل البناء الاجتماعي للمجتمع. وذلك من خلال إصدار أحكام قضائية غير متحيزة أو متناقضة بين أطراف الخصومة أو الخصومات، وبحيث تكون هذه الأحكام منسجمة ومواكبة لحقيقة الواقع الاجتماعي المعاش للمجتمع.

إن هذا الدور المتشعب والذي يقوم به النظام القضائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجميع المقومات الأساسية للبناء الاجتماعي: (الاستقرار المعيشي، الاستقرار الاقتصادي، الاستقرار الأمني)، فإذا كان دور الأجهزة الأمنية المشار إليه سابقاً هو عملية المحافظة على تنفيذ والتقييد بالأنظمة والقوانين المكونة لهذه المقومات؛ فإن دور الجهاز القضائي يعد أساسياً من حيث أنه مكمل لدور الأجهزة الأمنية، وذلك في إيقاع العقوبة والجزاء لمخالفي هذه الأنظمة (البكر، ١٤٣٥هـ، ص ١٠).

لذا يستلزم تكامل عملية الضبط الاجتماعي للمؤسسات الرسمية "وجود جهاز قضائي قادر وعادل يسهر على تطبيق الأنظمة والقوانين بحق المخالفين والجانحين فيقرر لهم ما يستحقونه من لوم اجتماعي وما يحتاجون إليه من إصلاح وإعادة تأهيل لحياة اجتماعية أفضل" (العوجي، ١٩٨٧، ص ٣٢٩).

إن عملية البناء النفسي المتوازن للفرد تقوم بدور كبير في عملية تهيئته للانسجام والاندماج مع متطلبات وقيم ومعايير المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم فالجريمة كسلوك ترتبط في الأساس بفقدان الفرد للحس والشعور الاجتماعي والمتمثل بالأنظمة والقيم والمعايير المشتركة، وذلك بسبب خلال أو انحرافات في مقومات الشخصية.

لذا فإن الشخصية اللاسوية هي الشخصية التي تفتقد إلى التوازن النفسي، كما أن عدم التوازن النفسي يؤدي إلى وجود حالة من التناقض بين مصلحة الفرد

(تحقيق الذات من خلال الحصول على المتطلبات والاحتياجات الأساسية) والمصلحة العامة (الأنظمة والسياسات العامة للمجتمع)، فعدم قدرة الأنظمة والسياسات العامة على تحقيق وإشباع الاحتياجات والمتطلبات الأساسية للفرد، يتمثل بإخفاق برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة في أن تعكس في خططها الواقع الحقيقي للاحتياجات الرئيسة لإفراد المجتمع، والمتمثلة بخدمات التعليم، والصحة، والإسكان، وفرص العمل... الخ. (العوجي، ١٩٨٧، ص ٣٢٩).

ويتناول البكر العناصر الرئيسة لمقومات البناء النفسي عند الفرد، وأهمها:

الارتباط النفسي والعاطفي:

حيث يشير مفهوم الارتباط النفسي والعاطفي إلى مدى إحساس واهتمام الفرد بمشاعر الآخرين ومراعاتها. إذ أن فقدان عنصر الارتباط النفسي والعاطفي (الحس والشعور الجمعي) يؤدي إلى قابلية نشوء وترعرع خصائص الشخصية السيكوباتية (المضادة للمجتمع) عند الفرد، والتي من خلالها يفقد القدرة على الارتباط أو الانسجام مع المجتمع وقيمه.

وهناك اتجاه يرى أن ضعف الارتباط النفسي والعاطفي يجعل الفرد عرضة للإصابة بأزمات نفسية عديدة، وتتفاقم هذه الأزمات في حالة عدم مواجهتها، الأمر الذي قد يقود الفرد لتعبير كردة فعل لهذه الأزمات إلى اقتراف بعض المظاهر السلوكية غير السوية مثل: فقدان الرادع الاجتماعي، وفقدان الشعور بالعطف، وفقدان الشعور بالذنب، وعدم المبالاة، والاندفاعية والشراسة وفقدان الشعور الإنساني المرتبط بالرفق. ويعد مجموع هذه المظاهر السلوكية أهم مؤشرات ونوازع الشخصية السيكوباتية (البكر، ١٤٣٥هـ، ص ٢٦٨).

لذا فإن الوعي الاجتماعي باحترام وقبول الأنظمة والمعايير الاجتماعية والتي تحدد وتبلور قواعد السلوك الاجتماعي للمجتمع يعتمد في الأصل على مدى شعور الفرد بارتباطه واهتمامه ومراعاته لمشاعر الآخرين (الحس الجمعي العام) الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأمن الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسرة والمدرسة والأصدقاء من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، التي تقوم بدور رئيس في غرس وتعزيز عناصر الأمن الاجتماعي عند الفرد، ومنها: الارتباط النفسي والعاطفي عند الفرد، علما أن الأسرة تقوم بدور

أساس في عملية غرس وتعزيز عنصر الارتباط النفسي والعاطفي عند الفرد. ومن هنا تركز نظرية الضبط الاجتماعي (Social Control Theory) على أهمية توثيق علاقة الارتباط النفسي والعاطفي بين الفرد وأسرته خاصة في مراحل الطفولة والمراهقة. (البكر، ١٤٣٥هـ، ص ٢٧١).

ويرى الباحث أن إخفاق الأسرة في القيام بدورها في غرس وتعزيز شعور الارتباط النفسي والعاطفي في مرحلتها الطفولة والمراهقة يعد من أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصية مضطربة وغير متجانسة أو متوافقة مع أنظمة وقيم المجتمع، كما أن مثل هذا الخلل في التربية الأسرية يؤدي بالفرد إلى تغليب المعايير السلبية لديه نحو المجتمع على المعايير الإيجابية، وهذا بدوره يؤدي إلى استعداد شخصي لانتهاك واختراق أنظمة وقوانين المجتمع.

ويشير الباحث إلى أن عنصر الارتباط النفسي والعاطفي يؤثر بدوره في ترسيخ قيم الأمن الاجتماعي عند الفرد، إذ إن الفرد الذي يتصف بدرجة عالية من حيث الارتباط النفسي والعاطفي مع أسرته ومجتمعه، ويخلو منزله من النزاعات الأسرية، ويكتنفه الوئام والترابط الروحي يكون أكثر قدرة واستعداداً لتوظيف طاقته التوظيف الأمثل من حيث استغلال وقته بالمحاولة والسعي نحو تحقيق قدراته في أداء أو ممارسة أعمال أو نشاطات ينمي ويعزز من خلالها ذاته ويخدم مجتمعه، مثل الالتزام نفسياً وعملياً بمواصلة التعليم، أو القيام بأداء أعمال مهنية ونشاطات تطوعية معيية. كما أن استعداد الفرد للالتزام بتوظيف واستغلال طاقته وجهده وفقاً للأبعاد والمبادئ السابقة يعزز ويدعم الرغبة والاتجاه لديه في الانتظام والمحافظة على تمثل ومحاكاة القيم والمعايير الاجتماعية العامة للمجتمع. كما أن عدم أو ضعف التقيد والالتزام بالقواعد السلوكية المرعية والمألوفة لدى المجتمع يعزز ويدعم الاتجاه الذاتي للفرد في الرغبة لمحاولة ارتكاب واقتراف الأعمال المخالفة للأنظمة، وهو ما يولد الاستعداد الشخصي للسلوك الإجرامي وارتكاب الجريمة.

ووفقاً لنظرية الضبط الاجتماعي يشير اليوسف (٢٠٠٥م) إلى عملية تعزيز الرغبة والدافع الشخصي نحو المساهمة والمشاركة الفردية في الأعمال والنشاطات الخيرية خاصة تلك المتوافقة مع الأنظمة والمعايير العامة للمجتمع، حيث إن مفهوم ومبادئ الأمن الاجتماعي تتأصل ضمن نسق المراحل الأولى لعملية التنشئة الاجتماعية للفرد من خلال الأسرة والمدرسة باعتبارها من أهم وأول المؤسسات

الرئيسة للضبط الاجتماعي، والمعنية بشكل أساس في بلورة مفهوم الأمن الاجتماعي، وغرس مبادئه عند النشء. فالأسرة الخالية من النزاعات والمشكلات والعنف الأسري تعد الوعاء الذي يحتضن الإنسان منذ الصغر، ويعمل على غرس ونقل القيم، والمعايير، والاتجاهات والمفاهيم العامة عن طريق التربية والتوجيه الأخلاقي والاجتماعي لهذه القيم والمفاهيم، ص ١٢١.

لذا فإن تعزيز الدوافع والرغبة الذاتية عند الفرد في المساهمة والمشاركة في الأعمال الاجتماعية المنظمة؛ يعد عاملاً هاماً في حماية الفرد من احتمالية الانخراط في الأعمال والسلوكيات غير المشروعة، وذلك لأن الانخراط أو التوظيف الذاتي في الأعمال والنشاطات الاجتماعية المنظمة يستغرق جل وقت الفرد، كما أنه يقوي من درجة التلاحم والتواصل الاجتماعي مع الآخرين.

ولاشك أن قضية الإيمان بأبعادها المختلفة، وصقلها في نفوس النشء منذ الصغر؛ يجعلهم ينشئون ضمن إطار قيمي متجانس ومتسق مع الأنظمة والمعايير الاجتماعية العامة، أي يصبح مفهوم الإيمان غير متنافر أو متضارب مع قيم ورؤية الفرد، والجماعة والنظام العام للمجتمع (اليوسف، ٢٠٠٥م، ص ١٢٢).

إذ تشير الدراسات الاجتماعية إلى أن الأفراد الذين ينشئون في مثل هذا الإطار القيمي المنظم والمتسق؛ يصبح لديهم استعداد أكبر للإيمان والتصديق به، وبالتالي تقوى لديهم درجة القناعة والارتباط بهذا الإطار القيمي للمجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن حالة إيمان الأفراد بالله ثم بالإطار القيمي والنظامي للمجتمع تبرز أو تنعكس كثيراً في سلوكيات متعددة مختلفة في أثناء عملية التفاعل والتعامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع (البكر، ١٤٣٥هـ، ص ٢٧٧).

لذا يحذر الباحث من خطورة عدم التركيز على زرع الإيمان بالله في نفوس النشء، لأن العبادات والسلوكيات الإسلامية تساعد كثيراً في الإيمان بالإطار القيمي للمجتمع، ومن ثم فإن عدم تعزيز ودعم هذا الإطار قد يؤدي إلى ضعف الاستعداد الذاتي لاحترام والتقييد بقواعد ومبادئ الدين والنظام الاجتماعي والقانوني للمجتمع بشكل عام، وخصوصيات وحقوق الغير بشكل خاص .

النتائج المتوقعة لدمج نظام المصالحة القضائية في النظام القضائي السعودي

يشير الباحث إلى أن تناول هذا المبحث سيكون على شقين:

- النتائج المتوقعة لدمج النظام على المستوى الاقتصادي.
- النتائج المتوقعة لدمج النظام على المستوى الاجتماعي وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج المتوقعة لدمج النظام على المستوى الاقتصادي:

يأتي نظام المصالحة القضائية ضمن منظومة كبيرة من المشروعات الواقعة تحت مظلة برنامج خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله - يرحمه الله - لتطوير مرفق القضاء، ويؤمل من هذا المشروع أن يخفف العبء عن كاهل القضاء، ويسهم في معالجة مشكلة التأخر في البت في القضايا التي يعانيتها القضاء في المملكة، إضافة إلى أنه سيسهم في معالجة مشكلة كبرى يعانيتها المواطنون والمقيمون، خصوصاً المستثمرين، وتحسب على القضاء بحكم مسؤوليته عن قضاء التنفيذ الذي تمارسه حالياً إدارات الحقوق المدنية وأقسام الشرط.

وتتمثل هذه المعضلة في إنفاذ العقود وتنفيذ الأحكام، التي كانت سبباً قوياً في حصول بلدنا على ترتيب متأخر جداً بين الدول في هذا الجانب من الجوانب التي يشتمل عليها تصنيف الدول في تقرير "سهولة مزاولة الأعمال". ولولا تأخر المملكة في هذا الجانب لكانت من بين أفضل عشر دول في هذا التصنيف الذي يعول عليه المستثمرون، وتطمح إلى تحقيقه الهيئة العامة للاستثمار والتي تحتاج إلى تعاون الجهات الحكومية الأخرى معها لتحقيق طموحاتها الوطنية التي تستحق الإشادة (وزارة العدل، ١٤٣٥هـ).

وهذا المشروع البناء لوزارة العدل يستحق كل التقدير والإعجاب، كما يستوجب منا كمواطنين مستفيدين ومتخصصين أن ندلي بما لدينا من مقترحات تطويرية أو ملاحظات تصب في مساندة جهود الوزارة وسعيها للمضي قدماً بمستوى العمل القضائي للأفضل وفق توجهات ولاة الأمر - حفظهم الله. ويدخل من ضمن المقترحات التي نلتمس من الوزارة دراستها مقترح وضع نظام للتوفيق والمصالحة بين المتنازعين يشتمل على آلية نظامية متكاملة لتسوية النزاعات بالطرق الودية بدءاً من مرحلة ظهور النزاع ورغبة المتنازعين في تسوية نزاعهم عبر هذه الطرق ومروراً باختيار الموفق أو المصلح ووصولاً إلى مرحلة إنهاء النزاع وإصدار قرار المصالحة أو التوفيق وقبوله من الأطراف ومن ثم آلية منظمة

وسريعة للانتقال في حالة عدم قبول هذا القرار إلى وسائل حل النزاع الملزمة المتمثلة في التحكيم أو المحكمة المختصة بحسب ما يتفق عليه أطراف النزاع. وهذا النظام يعدّ بأمال كبيرة في تحقيق شعار العدالة الناجزة، ولذا فهو يحتاج إلى وجود آليات تنظم وسائل تسوية النزاع الودية، ويكفل تحقيق رضا المتنازعين، وفي الوقت نفسه عدم مخالفة الشريعة الإسلامية السمحة وقواعد النظام العام. وقد ترى الوزارة مناسبة إدخال فصل على مشروع نظام التحكيم الجديد يتضمن الأحكام والقواعد اللازمة لتنظيم وسائل التوفيق والمصالحة باعتبارها من وسائل فض المنازعات تحت إشراف وزارة العدل كجزء من التنظيم القضائي بجانب القضاء الرسمي.

كما يأتي من ضمن المقترحات إعادة النظر في أن يكون إيكال تنفيذ والقيام بوسائل حل النزاعات الودية عبر كوادر مؤهلة ومختصة في العمل القضائي، وأن يترك ذلك لاختيار أطراف النزاع ومنحهم الحرية الكاملة في اختيار من يرون لإنهاء المنازعات والخلافات وتقريب وجهات النظر بينهم بغض النظر عن تخصص الموفق أو المصلح ويترك لأطراف النزاع اختيار صاحب التخصص الذي يحتاجون إليه وبغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو معتقده، وذلك على غرار ما هو مطبق في جميع دول العالم بالنسبة لوسائل حل النزاع الودية ومن بينها الصلح والتوفيق والوساطة، ويمكن الاستفادة في هذا الخصوص من قواعد الأونسترال للتوفيق الصادرة عن الأمم المتحدة. (www.uncitral.org)

كما يشار إلى أن وزارة العدل قد عملت على نشر ثقافة التحكيم، والحث على تضمينه في كافة العقود التي يجري فيها، والإسهام - شراكة - في بناء قاعدة مؤسسية للتحكيم في ظل مشروعاته التنظيمية الواعدة، والثمار الملموسة لأدواته النظامية القائمة، خصوصا في ظل صدور نظام التحكيم. ويأتي ضمن الحلول المطروحة للتخفيف على المحاكم تفعيل الجانب التوعوي والإرشادي والتثقيفي المتمثل في عدد من الخطوات منها نشر الأحكام، واستخلاص مبادئها القضائية، مع المسارعة إلى إيجاد مدونة أحكام ملزمة لكل اختصاص نوعي مشمول بالنظام الجديد وفق آلية محكمة، خصوصا بعد إجازته من هيئة كبار العلماء في وقت سابق. (الاقتصادية الأحد، ١٤٢٨هـ، العدد ٤٩٩٧).

وركزت الوزارة في خطتها على ضرورة ضبط الوقت والإدارة المثلى له خصوصا إدارة المرافعة القضائية، وكذلك التفعيل الفوري للأحكام الغيابية، والحزم في تطبيق أنظمة وتعليمات الحد من الدعاوى الكيدية، وغير الجدية التي وظفت

مجانية التقاضي توظيفا سلبيا، نتج عنه إرهاق كاهل المحاكم بآلاف القضايا وحصول المقصود في التنكيل بخصومهم والتقليل من هيبة الترافع أمام القضاء. كما تعمل وزارة العدل أيضاً على إعادة النظر في ترتيب ساعات عمل القاضي؛ بحيث تقصر علاقة القاضي حال جلسات المرافعة ومداوماتها فقط وفق خطتها في الرفع عن كل ما من شأنه الرقي بالمستوى اللائق بمرفق العدالة، ولن يكون القاضي مختلفا عن عضو هيئة التدريس بالجامعة المسئول عن محاضراته وساعاته المكتبية فقط، ليتفرغ بعد ذلك لخلوته العلمية التي يعد فيها بحوثه ودراساته، وتفعيل دور التفتيش القضائي الكفيل برصد حصيلة الأداء المهني للقاضي، وتفريغه من الأعباء التي لا صلة لها باختصاصه.

كما تسعى الوزارة إلى تخصيص بعض الأعمال التوثيقية لكتاب العدل، ونشر الثقافة العدلية عبر مؤتمرات وندوات وملتقيات وورش عمل وكتب، ومن خلال الإنترنت، وبناء شراكات محلية، والتفعيل الأمثل لاتفاقيات التعاون القضائي، وتعزيز مفاهيم الرقابة الذاتية، بالإضافة إلى تجديد الهياكل التنظيمية والوسائل والآليات، وقواعد اتخاذ القرار بما يحقق المرونة والفاعلية باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، والخروج عن نمط المركزية إلى التنوع مع الاحتفاظ بوحدة الأهداف والاستراتيجيات، وتقليص الإجراءات والتحول إلى منظمة غير ورقية عبر إعادة هندسة الإجراءات، كما تركز الوزارة في الدراسات الميدانية على العنصر التفاعلي بين الجانب الإجرائي والمهني - على حد سواء - وتقييم وظيفة كل منهما بصفة مستمرة مع دعم مهنة المحاماة، وتسهيل مهمتها، وإنشاء مركز للبحوث، ودعمه بالكفاءات العلمية. (الاقتصادية الأحد، ١٤٢٨هـ، العدد ٤٩٩٧).

ثانياً: النتائج المتوقعة لدمج النظام على المستوى الاجتماعي:

يتدخل الباحثون الاجتماعيون في مواجهة المشكلات الاجتماعية من خلال مستويين أساسيين يهدفان إلى تحقيق أهداف علاجية أو وقائية وهما:

١. المدخل العلاجي:

وهو مستوى يستهدف القضاء على مشكلات قائمة بالفعل، ويعاني منها السكان. وإذا لم يستطع القضاء على المشكلات تماما أو نهائيا، فهو على الأقل يحاول التخفيف منها قدر المستطاع .

وهذا المستوى هو الشائع بين معظم المجتمعات، حيث يبدأ الاهتمام بالمشكلة بعد أن تظهر فعلا وتتضح مظاهرها، أي أنه يتعامل مع الأعراض والنتائج دون الحاجة للرجوع للمسببات .

٢. المدخل الوقائي:

وهو الذي يتوقع فيه المسؤولون عن المجتمع حدوث المشكلات، نتيجة لعلمهم بأسبابها مقدما، وبالظروف التي تؤدي إليها ومن ثم يبدؤون في اتخاذ العدة لذلك قبل وقوع البلاء، وتكون النتيجة السليمة هي قلة الخسائر أو حتى انعدامها، وهذا أفضل كثيرا بطبيعة الحال، ولكنه يتطلب الكثير من العلم والجهد والعمل.

ومن المهم أن نذكر هنا أن هذا المستوى الوقائي لمقابلة المشكلات الاجتماعية، يعتمد على نتائج العلوم الأخرى وعلى معطياتها مثل: علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الإحصاء، وتطبيقات الخدمة الاجتماعية، وعلم التربية .. الخ.

ولو ضربنا مثلا من واقع المجتمع السعودي؛ فيمكن التمثيل بالمنطقة الصناعية - سواء في الجبيل أو في ينبع - حيث يتم إنشاء المصانع الضخمة فيها، وبدأ تشغيلها رويداً للوصول إلى تشغيلها بكامل طاقتها، ومن ثم فقد وفد إليها - وسيفد - آلاف المواطنين من جميع المستويات، من العمال غير المهرة، إلى العمال المهرة، ومن المهندسين إلى الفنيين والخبراء وغيرهم.

وكما هو الحال في معظم المناطق الصناعية الكبرى؛ فسوف يقيم هؤلاء جميعا على مقربة من عملهم، وداخل هذا المجتمع الجديد تنشأ مجموعات من العلاقات الطيبة، كما سوف تعترض الحياة فيها بعض المشكلات الاجتماعية، وهذا أمر عادي ومتوقع.

والذي يستطيع المستوى الوقائي عمله، لمجابهة المشكلات الاجتماعية هو معرفة أعداد هؤلاء العمال وفئاتهم، وأعداد أسرهم، وفئات أعمارهم، وتصنيفهم حسب الجنس، وهذا من عمل رجال الإحصاء .

ثم إن علما مثل علم النفس ينبغي أن يسهم ببحوثه ودراساته، حول التعامل النفسي مع أصحاب هذه الفئات المختلفة، وذلك من خلال الدراسات والبحوث السابقة في نفس المجال، ومن خلال الملاحظة المتعمقة لما يجري من تغييرات وممارسات على أرض الواقع. وكذا يستطيع علماء الاجتماع والخدمة الاجتماعية التقدم بما لديهم من دراسات حول المشكلات الاجتماعية التي يمكن أن تنشأ في مثل هذه المجتمعات الجديدة وكيفية مواجهتها.

ومن هنا يمكن القول إن المستويين العلاجي والوقائي يمكن أن يسيرا جنبا إلى جنب في نفس الوقت، بحيث تكون معالجة آثار المشكلة الاجتماعية سائرة في الوقت الذي تكون فيه أمور الإعداد للوقاية من تكرارها أو زيادتها واستفحال أمرها آخذة في السريان أيضا.

تطويق القضايا الكيدية:

وللتدليل على نجاح دمج نظام المصالحة القضائية في النظام القضائي السعودي؛ فقد تمكن مكتب التوجيه والإصلاح بمحكمة الضمان والأنكحة بالرياض من إيقاف الطلاق في ١١٦٧ قضية طلاق، كان قد قام أصحابها باللجوء إلى المحكمة خلال العام ١٤٢٨هـ، فقد اتضح أن (٦٧٨) قضية تقدم أصحابها للمحكمة بطلب الطلاق، وتم الإصلاح بين أطرافها داخل مقر المحكمة في مكتب التوجيه والإصلاح، فيما تقدمت ٤٨٩ قضية لطلب الطلاق، وتم منح أطرافها مهلة للتفكير، ولم يعودوا إلى المحكمة مرة أخرى.

وهو ما يدل على أن هذه الأطراف المتنازعة قد اصطلحت، ومن ثم لم يعودوا للمحكمة. كما أن مكتب التوجيه والإصلاح بالمحكمة يضم نخبة من الموظفين الأكفاء الذين تلقوا العديد من الدورات والبرامج التأهيلية، بالإضافة إلى المتابعة الشخصية من القضاة وكتاب العدل بهدف دعم مشروع نظام المصالحة القضائية، وعن إجراءات الطلاق فإن المتقدم للطلاق يمنح شهرين أو أقل للتفكير بعد تحويله إلى احد القضاة، وقبل ذلك يحال إلى مكتب التوجيه والإصلاح، وإذا لم يستجب كلا الطرفين؛ يتم إيقاع الطلاق(ج. أم القرى، ١٠ يناير ٢٠٠٨م، العدد ١٤٤٤٤).

كما كشف تقرير أحدث من السابق وصادر عن وزارة العدل؛ أن مجموع القضايا التي نظرتها أقسام الصلح في محاكم المملكة خلال عام واحد من القضايا الأسرية والحقوقية؛ بلغ أكثر من ١٧ ألف قضية صلح. حيث أعطت وزارة العدل القضايا الأسرية في المحاكم الشرعية الأولوية للنظر فيها، والحيلولة دون توسيع دائرة الخلافات والشقاق بين الأزواج والأسر.

وبيّن التقرير أن عدد القضايا التي باشرتها أقسام الصلح بالمحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض بلغت أكثر من ٧ آلاف قضية صلح .

وتنظر مكاتب الصلح في المحاكم آلاف القضايا والمنازعات الأسرية، وذلك لتقريب وجهات النظر قبل وقوع الطلاق، حيث ساهمت مكاتب الصلح في تدني نسب حالات الطلاق خلال سنة ١٤٣١هـ في المملكة نظير توجه كثير من الأزواج والمتخاصمين إلى الصلح ورغبتهم فيه، مما قادهم إلى اللجوء إلى مكاتب الإصلاح في المحاكم، وحل القضايا عبر الموظفين المختصين سواء في قضايا الطلاق أو المنازعات الأخرى.

وكانت وزارة العدل قد فعّلت دور مكاتب الصلح لمواجهة تفاقم أعداد القضايا المنظورة في المحاكم، وتنامي الخلافات الأسرية، وتزايد حالات الطلاق في

السنوات الماضية في المملكة، والتي وصلت إلى نسب مرتفعة بلغت في عام واحد أكثر من ٢٦ ألف حالة طلاق، حيث قامت الوزارة بالتوسع في إنشاء مكاتب للصلح وتفعيل دورها في محاكم المملكة، وذلك للحد من تزايد نسب حالات الطلاق، وتزايد القضايا المنظورة بالمحاكم، وساهمت مكاتب الصلح خلال مدة قصيرة من إنشائها بحل كثير من القضايا عبر تقريب وجهات النظر فيما بين المتخاصمين، سواء في القضايا الأسرية أو القضايا الحقوقية، ومحاولة الوصول إلى صيغة تراضي بين الأطراف المتنازعة، وإنهاء القضايا قبل الرفع بها إلى القضاة للنظر فيها .

وهو ما يعني أن مكاتب الإصلاح في المحاكم حققت نتائج ايجابية لوضع الحلول وحل القضايا بين المتخاصمين، وأسهمت الخطوة في تقليل القضايا المنظورة في المحاكم بشكل لافت(ج. الرياض، ٠٩ شوال ١٤٣٢هـ، العدد ١٥٧٨٠).

الفصل الرابع

تحليل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي بالملكة العربية السعودية

- تمهيد

- تحليل طبيعة وخصائص الأمن الاجتماعي في المملكة.
- تحليل نظام المصالحة القضائية.
- تقييم المزايا والنواقص في النظام.
- معوقات تطبيق نظام المصالحة القضائية.
- وسائل التغلب على المعوقات لتنفيذ تطبيق نظام المصالحة.

تمهيد:

في إطار مشروع الملك عبدالله - يرحمه الله - لتطوير مرفق القضاء، شرعت وزارة العدل في تدعيم وتعزيز فكرة مكاتب الصلح التطوعية والخيرية، وحسب إحصاءات الوزارة المنشورة؛ فإن هذه المكاتب حُدَّت بنسب عالية من تدفق القضايا للقضاء، بالرغم من عدم تنظيم هذه المكاتب بوظائف رسمية، أو وجود نص تشريعي يلزم بالذهاب لها قبل المثل أمام القضاء، حيث لا يزال الأمر متاحاً بالخيار لأطراف الدعوى لدعم هذا النص، وهو ما عملت الوزارة على ملء فراغه من خلال فكرتها للتوفيقية، حيث قدمت مشروعاً استراتيجياً في هذا الخصوص يدرس حالياً في الدوائر التنظيمية(الفاضل، ٢٠١١م، [http:// www.al-jazirah.com/](http://www.al-jazirah.com/)).

هذا المشروع الطموح يكتسي في كافة مقترحاته التنظيمية بطبيعة إدارية بحتة لا صلة لها بالأعمال القضائية ولا بالقضاء، ويجري اعتماد وثيقة الصلح من قبل رئيس مكتب الصلح أو رئيس المحكمة أو القاضي - في أحد الخيارات -، ويكون لها "الحجية" أمام القضاء مثل حجية وثائق صكوك المحاكم وكتابات العدل. وسوف تستقطب الوزارة من خلال فكرة هذا المشروع خبراء وموظفين رسميين، وليس مجرد متعاونين أو متطوعين، لإسناد القضاء والتخفيف من أعبائه بما هو مماثل تماماً للقائم حالياً في المحاكم بجهود ذاتية من وزارة العدل، لكن بشكل أكثر تطوراً وتنظيماً.

وتتناول الدراسة في هذا الفصل تحليل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية، وذلك من خلال أربعة مباحث، يتناول أولها: تحليل طبيعة وخصائص الأمن الاجتماعي في المملكة، والثاني: تحليل نظام المصالحة القضائية، والثالث: تقييم النظام، وأما الرابع: معوقات تطبيق نظام المصالحة القضائية. وأخيراً تتناول الدراسة في مبحثها الأخير: وسائل التغلب على المعوقات لتنفيذ تطبيق نظام المصالحة.

تحليل طبيعة وخصائص الأمن الاجتماعي في المملكة العربية السعودية

الأمن الاجتماعي هو انتصار الإنسان على نفسه فكل نفس هواها، وهي تواقه إلى تحقيق ذاتها كارهة للقيود والحدود حتى إذا فرضت عليها حملتها على كره منها لم تسعر غيرها ولو كانت النفس فاضلة بالفطرة مسالمة في نزعتها لالتزمت بالفضيلة فنعمت بالسعادة وأنعمت غيرها بالأمن والصفاء والعدل ولكن النفس جبلت على الخير والشر، وفي قوله تعالى آية للناظر والباحث: (ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاهها، وقد خاب من دساها) (الشمس: ٧-١٠)، أي أفلح من أنماها بالعلم والعمل، وخاب من أبخسها حقها وقيمها وأحاطها بالجهالة.

والأمن هاجس الإنسان، حيث ينبئنا التاريخ كما ينبئنا علم النفس الاجتماعي أن الهاجس الأكبر لدى البشر منذ وجودهم على سطح الأرض كان الأمن، كالأمن من الغير، ومن عوادي الطبيعة، ومن الغناء والكساد، وهذا كله ما نسميه اليوم بالأمن الاجتماعي (العواجي، ١٤٢٩هـ، ص ٢٦).

مفهوم الأمن الاجتماعي:

الأمن الاجتماعي جزء من مفهوم الأمن القومي، والأقرب أن يكون داخلياً، وعلى الرغم من أن مفهوم الأمن القومي أكثر ما يرتبط بالشؤون الخارجية؛ إلا أنه يمكن القول إن العوامل الداخلية المؤثرة فيه ليست أقل من العوامل الخارجية، فالأمن القومي يعنى عدم الخوف من وجود خطر على القيم الحياتية، وأن وجود الأمن القومي دليل على عدم وجود ما يهدد القيم المكتسبة، وهذا التعريف يشمل الأمن الاجتماعي، ورعاية الحقوق الأساسية، والأمن والنظام متلازمان، فالمجتمع الذي يفتقر إلى النظام الاجتماعي يفقد الأمن، وفقدان الأمن يدل على عدم وجود نظام اجتماعي منظم وقوي ومهيمن على الأمور (العواجي، ١٤٢٩هـ، ص ٣١).

وإذا فقد الأمن الاجتماعي يصبح المجتمع مضطرباً مذبذباً وقد يخل بأسس النظام الاجتماعي وقد تتغير العلاقة بين طرفي العقد الاجتماعي.

والأمن الاجتماعي قد يُعرّف بأنه حماية المجتمع من جريمة حالة أو متوقعة، والمقصد من الأمن الاجتماعي هو إحقاق الاستقرار والعيش تحت مظلة السلام الاجتماعي، كما أنه يعني احترام حقوق الآخرين، وعدم النيل منها كحرمة النفس والأموال والأعراض، وهو ما يدعو إلى الأمان النفسي والاجتماعي، والتوافق والانسجام واللاصراع واللاتنافر (عبده، ٢٠١٣م، ص ٧٦).

ويبدو مفهوم الأمن الاجتماعي بمعنى التآني في إيقاع الظلم حيث يقول الله تعالى: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} (الأنعام ٨٢)، لذا كان من مقومات الأمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ النظام العام، والعمل بأوامر الإسلام، فالأمن الاجتماعي يعني الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان فرداً كان أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الآخروي(العواجي، ١٤٢٩هـ، ص ٣٣).

والماوردي عندما حدد قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها وضع ستة أشياء هي: "دين متبع، وسلطان قاهر (أي دولة قوية)، وعدل شامل، وأمن عام، وحقيقة دائمة، وأمل فسيح" وفي تفسيره للأمن العام يشير أنه أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة(العواجي، ١٤٢٩هـ، ص ٣٣).

وقد قال بعض الحكماء إن الأمن أهنا عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، يكفيهم عن أسباب المواد التي منها قوام أودهم، وانتظام جملتهم، والأمن مطلق ما عم(العواجي، ١٤٢٩هـ، ص ٣٤).

وإذا ما توقفنا حول المفهوم العام للأمن الاجتماعي وجدناه يشمل كل النواحي الحياتية التي تهتم الإنسان المعاصر، فالأمن الاجتماعي يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي، والاستقرار الحياتي للمواطن، بحيث يشعر بأن له ركائز ثابتة في مجتمعه تحفظ له وجوده وكيانه وتعلقه بأرضه ووطنه، فالاستقرار في حياة الفرد عامل ضروري لحفظ توازنه العاطفي والنفسي، وبالتالي لتعلقه بجذوره العائلية والثقافية والعقائدية(العواجي، ١٤٢٩هـ، ص ٧١).

ويمكن تلخيص مقومات الأمن الاجتماعي فيما يلي:

- التماسك بين أفراد المجتمع: الانتماء إلى وطن ومجتمع واحد، فالأمن الاجتماعي بما يقدمه للمواطن من أسباب الطمأنينة والرفاهية يتطلب من هذا المواطن مساهمة فعالة في تحقيقه انطلاقاً من شعور راسخ لديه بأن ما ينعم به غيره من الخير إنما ينعم به هو أيضاً، وأن ما يصيب غيره من شر يرتد عليه أيضاً، والألفة الجامعة هي العامل الجامع من أفراد المجتمع الواحد.
- التوافق على مبادئ سلوكية وأخلاقية واحدة. ولتحقيق هذا لابد من غرس الثوابت الدينية الصحيحة لينمو المجتمع على أساس يقر بمبدأ الوسطية والاعتدال استناداً إلى المنهج القرآني، وهذا التوافق سمة الإسلام التي يحققها

في حياة الأفراد والجماعات، ويتجه إليها في التربية والتشريع، حيث يقيم بناءه كله على التوازن والاعتدال (الرميح، ٢٠٠٩م، ص ١٠٣).

• التعاطف بين أبناء الوطن الواحد انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(المؤمن ألف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس)**، ومن ثم فالألفة الجامعة شرط من شروط ثلاثة يصلح بها حال الإنسان وهي: نفس مطيعة لرشدتها، وألفة جامعة، ومادة كافية، فالألفة الجامعة واجبة لأن الإنسان مقصود بالإيذاء، ومحسود بالنعمة، وإذا كان ألفاً مألوفاً انتصر بالألفة على أعاديه، وامتنع من حاسديه، فسلمت نعمته منهم، وصفت روحه عنهم (العواجي، ١٤٢٩هـ، ٧٤).

وقد ذكر القرآن الكريم في كثير من الآيات الكريمة بالرحمة والأخوة ابتداء من الرحمة بين الزوجين حيث جعل الله بينهما مودة ورحمة، وتبين الأنصار الذين كانوا رحماً بينهم وبين المؤمنين، وكانوا أولياء بعضهم لبعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وفي الحديث **(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو تتداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)** (أخرجه البخاري)، وهذا خير تعبير عن وحدة المجتمع بوحدة أفراده الروحية، فالرابطة بين الأخوة تكون باجتماعهم حول مفاهيم واحدة، وما تمليه من مبادئ سلوكية، فيسود التعاطف بينهم وتسود الرحمة، وكلاهما ضروري لحياة اجتماعية آمنة ومطمئنة إلى حاضرها ومستقبلها، ميثاقها التعاون، ورابطتها المودة والرحمة (ثلثوت، ١٩٦٦م، ص ١٣٥).

وقد شدد الإمام الغزالي على رابطة الأخوة بين الناس، فيسببها لعقد الزواج، ويبين لها حقوقاً ثمانية: أولها المال، وثانيها الإعانة بالنفس في قضاء حاجات الناس ويقدمها على الحاجات الخاصة، أما ثالثها في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق مرة أخرى، والحق الرابع على اللسان بالنطق، فالأخوة تنقص بالسكوت عن المكاره، والحق الخامس: العفو عن الزلات والهفوات. والحق السادس: الدعاء للأخ في حياته وبعد مماته، وكل ما يحبه لنفسه وأهله. والحق السابع: الوفاء والإخلاص. والحق الثامن: التخفيف وترك التكليف والتكلف، فالأخوة شعوراً بالتعاطف (الغزالي، د. ت. ص ٢٥٢).

ويمكن للباحث حصر مفهوم الأمن الاجتماعي في النقاط التالية:

١- توفر أجهزة الأمن، تلك العين الساهرة لتأمين العدالة الاجتماعية والطمأنينة والنمو والازدهار في الميادين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

- ٢- توفر المؤسسات التربوية بصورة عامة والتي توجه الإنسان وتساعد على التعلم على الحياة الاجتماعية، وتنفيذ سياسة التربية المدنية كعامل من عوامل الوقاية من الوقاية من الجريمة والانحراف.
- ٣- المقدرة على معالجة الصعاب والآفات ودور المؤسسات الاجتماعية التي تولي مسؤولية الحالات الاجتماعية المرضية أو الناتجة عن خلل في البيئة الاجتماعية ومعالجتها.
- ٤- توفر الجهاز القضائي القادر والعاقل على تطبيق القوانين والأنظمة التشريعية ويحسنه بدورة الإصلاح والعمل على إصلاحهم وإعادة ائتلافهم مع الحياة الاجتماعية السليمة.
- ٥- توفر المؤسسات العقابية والإصلاحية الصالحة، ويقصد بها إعادة تأهيل المحكوم عليهم مهنيًا واجتماعيًا.
- ٦- توفر التسامح تجاه من صلح من المنحرفين أي تهيئة المجتمع لتعنين من صلح من المذنبين، وإفساح المجال أمامه لينحصر مجدداً ضمنه.
- ٧- توفر المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية التي تصرف وقتاً وجهداً في سبيل تأمين المؤسسات والخدمات الاجتماعية، لتقوم على إقامة التعاون والعروة الوثقى بين أفراد شعب واحد تشدهم إلى بعضهم بعضاً، فينشد كالبنيان ويصمد في وجه الرياح التي يمكن أن تعصف به وتتجه لتدمر.

تحليل نظام المصالحة القضائية (قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها)

وافق مجلس الوزراء السعودي على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها (نظام المصالحة والتوفيق)، وذلك في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٦ من ربيع الثاني ١٤٣٤هـ، حيث أعلنت وزارة العدل أن تبنيها مشروع المصالحة والتوفيق يهدف إلى تقليص أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، وذلك من خلال تفعيل دور مكاتب الصلح للمساهمة في حل القضايا، ومحاولة التوصل إلى تسويات دون الحاجة إلى رفع الدعاوى للقضاء، وإيجاد الحلول المرضية للأطراف المتقاضية عبر كوادر مؤهلة ومختصة بالعمل القضائي لإنهاء المنازعات والخلافات وتقريب وجهات النظر حتى يتم التوصل إلى اتفاق مرضٍ للطرفين، مع حفظ حق كل مواطن ومقيم أن يرفض اللجوء إلى لجان المصالحة والتوفيق، واللجوء إلى القاضي للفصل في النزاع.

ويشير الباحث إلى أن هذا النظام يأتي ضمن منظومة كبيرة من المشروعات الواقعة تحت مظلة برنامج خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله - يرحمه الله - لتطوير مرفق القضاء، ويؤمل منه أن يخفف العبء عن كاهل القضاء ويسهم في معالجة مشكلة التأخر في البت في القضايا التي يعانيتها القضاء في المملكة، إضافة إلى أنه سيسهم في معالجة مشكلة كبرى يعانيتها المواطنون والمقيمون، خصوصا المستثمرين وتحسب على القضاء بحكم مسؤوليته عن قضاء التنفيذ الذي تمارسه حاليا إدارات الحقوق المدنية وأقسام الشرط، وتتمثل هذه المعضلة في إنفاذ العقود وتنفيذ الأحكام، التي كانت سببا قويا في حصول بلدنا على ترتيب متأخر جداً بين الدول في هذا الجانب من الجوانب التي يشتمل عليها تصنيف الدول في تقرير "سهولة مزاولة الأعمال". ولولا تأخر المملكة في هذا الجانب لكانت من بين أفضل عشر دول في هذا التصنيف، الذي يعوّل عليه المستثمرون، وتطمح إلى تحقيقه الهيئة العامة للاستثمار والتي تحتاج إلى تعاون الجهات الحكومية الأخرى معها لتحقيق طموحاتها الوطنية التي تستحق الإشادة(www.uncitral.org).

ويرى الباحث أن هذا النظام ذو أهمية كبيرة ويحتاج إلى تفعيل وسائل تسوية النزاع الودية، ويكفل تحقيق رضا المتنازعين، وفي الوقت نفسه عدم مخالفة الشريعة الإسلامية السمحة وقواعد النظام العام كما نصت على ذلك المادة الأولى من النظام.

يتكون النظام من ثمانية أبواب وخمس وثلاثين مادة، وجاء ترتيب الأبواب وما احتوته من مواد على النحو الآلي:

■ **الباب الأول: وجاء بعنوان: (أحكام عامة)، واشتمل على تسع مواد، ومن أهم ما تطرقت إليه هذه المواد أن تقوم مكاتب المصالحة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة على القضايا المعروضة أمامها، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذه القواعد، وتختص مكاتب المصالحة بإجراء المصالحة للأطراف المتنازعة، ويحدد الوزير بقرار منه التدرج الموضوعي للقضايا التي تختص بنظرها مكاتب المصالحة، كما تسري أحكام هذا القواعد على طلبات المصالحة التي لم تحل إلى المحكمة، و طلبات المصالحة التي يتقدم طرفها بطلب المصالحة ولو كانت منظورة لدى المحكمة المختصة.**

ولا يجوز للمصلحين أن يبيئوا عملاً يدخل في حدود وظائفهم، في طلبات المصالحة الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو أصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا الإجراء باطلاً. ويشترط في المصلح ما يلي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون مؤهلاً للعمل.
- ٣- أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والخبرة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤- أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٥- أن يجتاز المقابلة الشخصية المعدة لهذا الشأن.

ويحظر على من يقوم بالمصالحة:

- ١- أن يكشف لأحد الأطراف ما أطلع عليه الطرف الآخر إلا بموافقته.
- ٢- أن يفشي سراً أو تمن عليه أو عرفه من خلال إجراءات المصالحة ما لم يأذن صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك.

٣- لا يجوز للمصلح العمل كمحكم أو وكيل أو محام بعد العمل كمصلح ، في أي نزاع قام بإجراء المصالحة فيه أو أي نزاع مرتبط به أو ناشئ عنه.

وفي شروح هذا النظام أشارت وزارة العدل إلى أن إجراءات التسوية تتم خلال شهر واحد، وعند الحاجة إلى الزيادة يُرفع طلب تحدد فيه المدة الكافية وتحدد الجهة المنظمة الإجراءات المتبعة أمام اللجان، وتعتمد نماذج عملها، وتقوم اللجان بالنظر في الموضوع عندما تتم إحالة القضية من قبل مكتب الإحالات بالمحكمة من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب أطراف المنازعة من اللجنة مباشرة، أو من رئيس المحكمة أو القاضي بحسب الأحوال، وتطلع الدائرة المدعى عليه بحضور جميع الأطراف، أو من يمثلهم شرعاً على لائحة الدعوى ومستنداتها، ويمكن من إبداء وجهة نظره في ذات الجلسة، ولا يتم تبادل المذكرات والمستندات بين أطراف المنازعة، بل ولا يجوز للدائرة أن تكشف لأحد الأطراف ما أطلعها عليه الطرف الآخر إلا بموافقة (وزارة العدل، ٢٠١٣م).

■ **الباب الثاني: وجاء بعنوان: (الاختصاص).** واشتمل على سبعة مواد، وكان من أهم ما ورد فيها أن مكاتب المصالحة تختص بنظر طلب المصالحة التي ترفع على السعودي وغير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا طلبات المصالحة العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة. وتحال القضية للمحكمة المختصة إذا تعذرت المصالحة بين طرفي الدعوى، وإذا امتنع المطلوب حضوره من الحضور أو تعذر تبليغه أو لم ترد ورقة التبليغ ما لم يطلب الطرف الآخر موعداً آخر على أن لا يتكرر الموعد أكثر من ثلاث مرات، وإذا كان المدعي لا يعرف عنوان المطلوب حضوره. وإذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص مكتب المصالحة فتحال القضية إلى مكتب المصالحة المختص ، فإن لم يوجد مكتب مصالحة في بلد المطلوب حضوره فيحال طلب المصالحة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع.

ويحق لمكاتب المصالحة إجراء الصلح بين الأطراف ولو في غير نطاق اختصاص نظر طلب المصالحة برضا الطرفين صراحة أو ضمناً ، وللمرأة طلب المصالحة في القضايا الزوجية والعضل في مكتب المصالحة محل إقامتها. ولا

يجوز إجراء المصالحة على الأوقاف، ولا على أموال القصر، ولا على ما يحتاج النظر فيه إلى الغبطة والمصلحة.

كما لا يحق لمكاتب المصالحة اتخاذ الإجراءات التحفظية، كما لا يحق لها المنع من السفر، مع أحقية طالب المصالحة بالرفع للمحكمة المختصة بطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية والمنع من السفر والطلبات المستعجلة.

■ **الباب الثالث: وجاء تحت عنوان: (طلب المصالحة وقيدها).** واشتمل على مادتين فقط، أشارتا إلى أن المعاملة ترفع إلى مكتب المصالحة من طالب المصالحة بصحيفة تودع لدى المكتب، ويجب أن تكون محررة ويعد القيد في مكتب المصالحة قيداً لها في المحكمة المختصة بنظر الموضوع. ويجوز للمصلح عقد عدة جلسات للمصالحة، على ألا يزيد عدد الجلسات عن ثلاث جلسات فإن تجاوزها وجب إحالة المعاملة للمحكمة المختصة، ما لم يطلب طرفاً المصالحة إبقاءها واستمرار عقد الجلسات.

■ **الباب الرابع: وجاء بعنوان: (حضور أطراف المصالحة).** واحتوى ثلاث مواد تناولت مواعيد جلسة المصالحة، ومهام الوكيل وعلاقته بالموكل، وحالات التعامل مع طالب المصالحة إن غاب عن جلسات المصالحة.

كما أشار نظام المصالحة القضائية إلى أن:

- جلسات التسوية سرية.
- لا يُسمح لأحد بحضورها إلاّ بموافقة أطراف النزاع أو من ينوب عنهم.
- يحق للجنة التوفيق والمصالحة الانفراد بكل طرف من أطراف النزاع على حدة.
- تتخذ اللجنة ما تراه مناسباً للإصلاح بتقريب وجهات النظر، بهدف الوصول إلى حل ودي.
- يجوز للجنة إبداء رأيها في النزاع.
- يحق للجنة عرض الأسانيد الشرعية والنظامية.
- يحق للجنة عرض السوابق القضائية، وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال التسوية.
- أكد النظام على إنّ إجراءات التسوية سرّية.

• أكد النظام على أنه لا يجوز الاحتجاج بما تم التوصل إليه من مصالحة بين أطراف النزاع، أو بما تم فيها من أقوال، أو تنازلات من طرفي النزاع أمام أي محكمة، أو أي جهة كانت (وزارة العدل، ٢٠١٣م).

وأشار نظام المصالحة القضائية إلى أنه يجوز بقرار منها الترخيص لمختصين بافتتاح مكاتب خاصة لإجراء التسوية، وتصدر التراخيص بمزاولة مهنة التوفيق والمصالحة بعد القيد في جدول خاص، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد، وتصدر وزارة العدل لائحة تبين الأحكام والشروط والأتعاب المتعلقة بهم، ونص المشروع المقترح على أنه يشترط فيمن يتولى التسوية سواء كان موظفاً أو مرخصاً له أو غيرهم، أن يكون من المشهود له بالنزاهة والأمانة والقدرة على الاضطلاع بهذه المسؤولية، من خلال سجله العلمي وعمله المهني، ولم يسبق أن حكم عليه بحد أو تعزير في جرم مغل بالشرف أو الأمانة، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره (وزارة العدل، ٢٠١٣م).

ونظراً لما يتطلبه إجراء الصلح من مفاوضات ونقاش، ونظراً لما قد يتخلله من تقديم بعض التنازلات، ونظراً للنقاش الذي قد يصدر من الأطراف في حالة الرغبة في الصلح؛ فقد قرر النظام أن جلسات التسوية سرية، ولا يسمح لأحد حضورها إلا بموافقة الأطراف، وأعطى النظام للجنة الحق في الانفراد بكل طرف من أطراف النزاع على حدة - كما سبقت الإشارة - مع اتخاذ ما تراه اللجنة مناسباً للإصلاح بتقريب وجهات النظر، كما منع الاحتجاج بما يتم أثناء إجراء التوفيق والمصالحة، أو بما يتم خلالها من أقوال أو تنازلات من طرفي النزاع أمام أي محكمة، أو أي جهة كانت، وذلك لضمان الجو المناسب لإنجاز العمل من دون خوف أو تردد من أطراف النزاع.

ويمكن للجنة المعنية أن تعقد جلسات مع الأطراف المتنازعة، في جلسة مشتركة يحضرها أطراف النزاع وجلسات انفرادية مع كل طرف على حدة، وبحضور دفاعه إن وجد أو بدونه، وقيام الوسيط بإلقاء عرض يوضح فيه مهمته، إلى جانب تنبيهه الأطراف إلى ضرورة التعامل مع النزاع الذي يتوسط فيه بنوع من الجدية والصراحة أثناء تقديم كل واحد منهم لوجهة نظره، والاستعداد الكامل والطوعي لتقديم بعض التنازلات بغرض الوصول إلى حل متفق عليه لان من شأن ذلك الحفاظ على استمرار العلاقة بين أطراف النزاع، وتذكير أطراف النزاع

بالوقت الذي يستغرقه حل النزاع أمام الوسيط عن غيره أمام القضاء ، وما يمكن أن يخلفه النزاع من عداوة دائمة بينهم(وزارة العدل، ٢٠١٣م).

■ **الباب الخامس: وجاء بعنوان: (إجراءات الجلسات)،** واحتوى خمس مواد تناولت إجراءات تدوين وقائع المصالحة، وما يصحبها من إجراءات روتينية متعارف عليها وإجراءات التوقيع على المحاضر وما إلى ذلك. وتناول هذا الباب أيضاً إجراءات مناقشة الأطراف مجتمعين أو منفردين، واساليب التوفيق بين الطرفين المتنازعين، وما يتعلق بسرية الجلسات، والعدل في منح الفرصة لكل طرف لعرض ما عنده من حجج. كما أن للمصلح عند الاقتضاء أن يقرر ندب خبير أو أكثر إذا رضي بذلك طرفي الصلح ويحدد في القرار مهمة الخبير وتكون تكاليف الخبرة على نفقة طرفي الصلح ما لم يتفقا على غير ذلك.

وعند الوصول إلى حل النزاع يُكتب محضر، ويُعد بمنزلة الحكم في موضوع الدعوى، وتنتهي اللجنة إجراءات التسوية خلال شهر من تاريخ قيد الطلب لديها، وعند الحاجة لزيادة المدة يرفع رئيسها طلباً للمحكمة يحدد فيه المدة الكافية، على ألا تتجاوز مدة التسوية ثلاثة أشهر، ولا يقبل الطلب إذا كان بسبب ممانعة أحد الخصوم، بل ولا يجوز تكراره ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك، وإذا توصلت الدائرة إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً، تقدم إلى رئيس مكتب الصلح محضراً بذلك، موقفاً عليه من أطراف المنازعة أو من وكلائهم، يرفق به اتفاق التسوية الموقع من طرفي النزاع للتصديق عليه(وزارة العدل، ٢٠١٣م).

ويُعدّ ذلك المحضر بمثابة الحكم في موضوع الدعوى بعد تصديقه، ويعطى التصديق صفة الاستعجال، ويسلم وفق إجراءات تسليم الأحكام القضائية، ولا يجوز الاعتراض على المحضر بعد التصديق عليه بأي طريق من طرق الاعتراض، ويُذلل بالصيغة التنفيذية للأحكام القضائية، إلى جانب تنفيذه وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وإذا لم تتوصل الدائرة إلى تسوية النزاع، فعليها أن تعد تقريراً تبين فيه عدم توصل أطراف النزاع إلى تسوية، على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهما ووكلائهما بحضور جلسات الصلح، كما أن مشروع النظام قَمَّ خياراً يعهد بالتصديق على الوثيقة لرئيس المحكمة أو قاضي الموضوع - بحسب الأحوال - وأن تكون الإحالة إلى اللجنة - مكتب الصلح - من قبل رئيس المحكمة أو قاضي الموضوع وليس مكتب الإحالات(وزارة العدل، ٢٠١٣م).

■ **الباب السادس: وجاء بعنوان: (إعلام المصالحة وتفسيره)**، واشتمل على خمس مواد تناولت خلاصة ما تم عليه الصلح، والتوقيع والختم عليه بختم المصلح، ويحال للتصديق عليه. مع الإشارة إلى أن إعلام المصالحة الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بالختم الرسمي بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية، ولا يُسَلَّم إلا للطرف الذي له المصلحة في تنفيذه، ويجوز إعطاء نسخ من الإعلام لكل ذي مصلحة.

ونص النظام على وجوب رد الصلح إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة أو للأنظمة المرعية، مع بيان سبب الرد في الضبط، ومن ثم تعاد المعاملة للمحكمة المختصة.

أما إذا وقع في إعلام المصالحة غموض أو لبس جاز لطرفي الصلح أن يطلبوا من مكتب المصالحة الذي صدر منه الإعلام تفسيره ويجب على مكتب المصالحة تفسير الغموض.

■ **الباب السابع: وجاء تحت عنوان: (الاعتراض)**. واشتمل على مادة واحدة نصت على أن جميع الإعلانات الصادرة من مكاتب المصالحة مكتسبة القطعية بعد المصادقة عليها وغير خاضعة للاستئناف ويطبق في الاعتراض عليها ما ورد في نظام التنفيذ.

■ **أما الباب الثامن والأخير فقد جاء بعنوان: (أحكام ختامية)**، واشتمل على ثلاث مواد تناولت أموراً إجرائية مهمة وردت في نظام المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية، ونظام التنفيذ، ولم ينص عليها في هذه القواعد بالقدر الذي يتلاءم مع أحكامه وتتطلب المصلحة العمل به عند النظر في منازعات الصلح والفصل فيها. كما أن جميع طلبات المصالحة الناشئة عن إعلام المصالحة من اختصاص المحكمة المختصة بنظر الموضوع.

ويشير الباحث إلى أن من أبرز ما وورد في هذا النظام ما يلي:

١- تكوين لجنة للتوفيق والمصالحة في كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى - وفق عدة خيارات مقترحة.

٢- منح النظام وزارة العدل صلاحية التصريح بفتح مكاتب خاصة تعمل تلك اللجان خارج أروقة المحاكم وفق ضوابط وقواعد محددة.

- ٣- يساعد النظام ويسمح بإسهام القطاع الخاص في العمل العدلي، بل ويسهل على من لديه الرغبة في إبرام عقد صلح القيام به بعيداً عن المحاكم.
- ٤- يقدم النظام لمن لديه الرغبة في إبرام عقد صلح ضماناً بأن هذا العقد بعد تمام توثيقه سيتم توثيقه بأسلوب تنفيذ الأحكام القضائية.
- ٥- بموجب النظام لن يتمكن أحد من الاعتراض عليه أو المنازعة فيه أو اللجوء إلى القضاء.
- ٦- من أبرز ملامح هذا النظام استبعاد بعض القضايا من اختصاص لجان التوفيق والمصالحة، وذلك لاعتبارات شرعية ونظامية.
- ٧- استبعد النظام من أنشطة ومهام واختصاص لجان المصالحة تلك القضايا التي تدخل في نطاق القضاء المستعجل التي يجب الفصل فيها بسرعة وفق ما هو منصوص عليه في نظام المرافعات الشرعية، والتي يكون للزمن أثر كبير فيها، فيؤدي إلى حدوث آثار لا يمكن تداركها بالتعويض ونحوه.
- ٨- كذلك تم استبعاد القضايا التي لا يجوز الصلح فيها شرعاً من أنشطة ومهام اختصاص تلك اللجان أو المكاتب الخاصة التي تصرح لها وزارة العدل بإجراء التوفيق والمصالحة. (وزارة العدل، ٢٠١٣م).

• تقييم المزايا والنواقص في نظام المصالحة

من خلال قراءة متأنية للنظام يتضح أنه في حال تسهيل مهمته وتذليل عقباته الإدارية والمالية والتنظيمية والهيكلية، وجدية الوزارة في تنفيذه؛ فإنه يبشر بنقلة كبيرة في قطاع العدالة في إطار منجزات مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز - يرحمه الله - لتطوير مرفق القضاء، وذلك لتفعيل أهم وسائل فض المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء المتمثلة في التوفيق والمصالحة، ومن متابعة الباحث لردود أفعال المجتمع السعودي عموماً والمختصين في الشؤون القضائية بشكل خاص على أن هذه الوسيلة ستحقق من الآثار والنتائج عوائد إيجابية في غاية الأهمية، تعود بالمصلحة على أطراف المنازعة خاصة، والمؤسسة القضائية والنسيج المجتمعي عامة، بل وتقلل من اقتصاديات العدالة، ولو لم يكن إلا "انتفاء اللد" في الخصومة، وتقليل حجم الدعاوى المطرد، مع تقليل الآثار السلبية للمنازعات بين الناس، والمتمثلة في العداوة والبغضاء والشحناء، كما تؤدي إلى تفرغ القضاة لنظر الدعاوى المستعصية التي تتطلب فصل القضاء. (آل الشيخ، ٢٠١٣م).

كما تجدر الإشارة إلى أن قضاء المملكة ليس بحاجة إلى المزيد في أعداد القضاة بقدر ما هو بحاجة إلى هذه الروافد المهمة التي لا يدركها إلا المختصون المهنيون ذوو الباع والخبرة في الجانب القضائي والحقوقي، ويجب التأكيد على أن تنفيذ هذه الأفكار يتطلب تضافر عدة جهود، وأنه ليس بمقدور وزارة العدل ولا صلاحيتها وحدها أن تنفذ كافة أفكار هذا البرنامج الإصلاحي الطموح ببعده الاستراتيجي، وكما اتضح من استقراء نصوص النظام الواردة سلفاً أن نصوصه تحتوي العديد من الأحكام والمبادئ التي تحقق الكثير من الآثار الايجابية، وبقي أن يتم تفعل هذه النصوص بشكل يواكب أحدث النظريات والقواعد والأسس.

معوقات تطبيق نظام المصالحة القضائية

يدرك الجميع أن القضاء في بلادنا -و الله الحمد- قضاء مفتوح، فبإمكان أي شخص سواء أكان مواطناً أم مقيماً أن يذهب إلى المحكمة في أي منطقة، وفي أي محافظة، في أي وقت، وأن يقيم أي دعوى ضد أي شخص، أو أن يطلب من القاضي إثبات حق أو دين له على الآخرين، أو عليه دين لأي شخص كان، ويطلب توثيق ذلك شرعاً وأخذ الصك الشرعي من غير أن يطلب القاضي أي إثباتات مادية حول مصداقية المدعي أو المشتكي، بل قد يكتفي القاضي بالشهود، وهذا عُرِفَ سائداً ومتوارثاً، فالقاضي في مثل هذه الحالات غير معني وغير ملزم بطلب أي إثباتات رسمية عند التقدم له بطلب إثبات شرعي، كما أن القاضي أو مكتب القاضي غير ملزم بإرسال المدعي أو المشتكي أو المتقدم له في المرة الأولى إلى جهة التحري أو التحقق أو التثبت، لإثبات مصداقية دعواه أو شكواه قبل مقابلة القاضي، وهذه مشكلة كبيرة يعاني منها القضاء (آل الشيخ، ٢٠١٢م، ص ١١).

○ القضايا الكيدية:

لذلك فمن الطبيعي أن يكون هناك كم كبير جداً من القضايا والخلافات التي ترد للمحاكم، وكان بالإمكان حلها وحسمها من قبل جهات أخرى، سواء أكانت جهات صلح؛ أم جهات رسمية متخصصة في مثل هذه القضايا، ولكن ساد لدى الناس عُرْفٌ عام، وهو سهولة التقدم للقضاء من أجل تعليق أي موضوع لسنوات أو أشهر عدة أو سنوات !!، ولهذا انشغل القضاة والقضاء بقضايا كيدية، أو روتينية، أو عادية، لا تستحق أصلاً وصولها إلى القضاء.

القضاء في أي مجتمع هو صوت الحق، وهو مرآة الحاكم، وهو أساس أي تنمية، وهو أساس استقرار أي مجتمع، ومتى ما صلح القضاء صلحت جميع القطاعات الحكومية، وكلما عدل القضاء عدلت جميع القطاعات، وكلما ارتفع حجم المزايا المالية للقضاة زاد ذلك من حمايتهم من المغريات الأخرى، وكلما زاد عدد القضاة كان ذلك عاملاً في سرعة إصدار الأحكام وعدم تأخر القضايا (آل الشيخ، ٢٠١٢م، ص ١١).

وفي هذا الشأن الكل يستلهم حكم وسيرة السلف الصالح من أمتنا الإسلامية بداية من عهد رسول الهدى صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الخلفاء الراشدون، أو في عهد الخلافة الإسلامية من بعدهم، وكيف كان القضاء من أهم المسؤوليات، وكيف كانت مكانة القضاة في تلك العصور فقد كان القضاء عاملاً رئيساً ومهماً في ازدهار المجتمعات الإسلامية، وأسهم عدل القضاء في انتشار الإسلام وإثراء الفتوحات الإسلامية إلى أقصى المعمورة.

ولكن تبقى مشكلة تأخير البت في القضايا، وطول الجلسات، وتباعدها، وتمرس المحامين في اللجوء إلى أساليب ومبررات معلومة، وكلها عوامل تعيق أداء العمل القضائي، وتساعد على إطالة القضايا لأشهر ولسنوات، وهذه من المشكلات التي يعاني منها المجتمع، وتعود أسبابها إلى قلة عدد القضاة مقارنة بنمو المجتمع، وكثافة حجم القضايا، والتي منها القضايا الكيدية (آل الشيخ، ٢٠١٢م، ص ١٢).

○ الزواج بنية الطلاق:

ويشير الباحث إلى أن هذه القضايا من أهم القضايا التي يتم عرضها على لجان المصالحة، فقد ناشد المستشار القضائي لوزارة العدل عضو مجلس الشورى الشيخ عبد المحسن العبيكان خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتدخل لوضع حل لانتشار مشكلة الزواج بنية الطلاق حيث تطالب مئات النساء من خلال المحاكم الشرعية في المملكة بأحكام رادعة ضد الأزواج الذين بادروا بتطليقهن بعد انقضاء فترة وجيزة من الاستمتاع بهن دون سبب أو ذنب ارتكبه.

و طالب في تصريحات خاصة لـ"الوطن" بتشكيل لجنة على مستوى عال لمناقشة هذا الموضوع وإيجاد الحلول المناسبة له ثم وضع الأنظمة التي تحد من انتشار هذا العمل المشين.

وأكد العبيكان أن من يقدم على خطبة امرأة والزواج بها بنية الطلاق وهي لا تعلم فعله ذلك محرم لأن الأمر فيه تدليس وخديعة على المرأة ولذلك صدرت مؤلفات كثيرة حديثاً في تحريم هذا العمل.

ورأى العبيكان أن من يرتكب مثل هذا العمل على القاضي تعزيره إما بالسجن أو الجلد وفقاً لما يراه القاضي مناسباً جزاء لهذا العمل الذي يعتبر زواجا محرماً لدى الجمهور في حالة عدم علمها بنية الزوج مسبقاً فهو بذلك يخالف أصول

ومقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية وكأن المرأة سلعة وليست إنساناً فهي لها حقوق وواجبات والتي تتعرض منهن لزواج مثل ذلك وتصبح بعد الزواج ثيباً لا تُرغب مثلما تُرغب البكر، أما إذا كن موافقات فهو نكاح متعة ومحرم بالإجماع. وأوضح العبيكان أن الإسلام عندما شرع النكاح والزواج إنما شرعه لأجل مقاصد سامية من أجل تكوين الأسرة الشريفة القائمة على الرحمة والشفقة وعلى أصول النسل الذي لا بد أن تكون نشأته سليمة صالحة قائمة على المحبة والتآلف والاستمرارية في المقابل شرع الطلاق حلاً لمشكلة قائمة ولا يمكن تسويتها بدونه ، فعندما تتعثر الألفة في الحياة الزوجية يعتبر آخر الدواء الكي وهو الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله إذ تلك هي المقاصد السامية للنكاح الشرعي الصحيح بخلاف الزنا القائم على الشهوة الدنيوية البحتة والقائمة على الفساد والقائمة على عدم الحفاظ على الأنساب وانتشار الأمراض وفيه من المفسد العظيمة كما هو معروف. وشدد على أن الشارع هنا فرق ما بين الحرام المجمع عليه وبين الحلال المجمع عليه وهو أمر المتعة والذي كان جائزاً ثم حرمه الرسول عليه الصلاة والسلام لما ترتب عليه من المفسد العظيمة وقد أجمع أهل السنة والجماعة على تحريمه.

○ ارتفاع وتيرة الطلاق:

كشفت وزارة العدل السعودية ضمن كتابها الإحصائي السادس والثلاثين لعام ١٤٣٣ هـ عن إجمالي صكوك الطلاق والخلع والفسخ المثبتة في محاكم المملكة، والذي قدرته بما يزيد على ٣٤ ألف صك، بمعدل ٩٦ صكا يوميا، وبينت أن حالات الطلاق سجلت ما يربو على ٢٩ ألف حالة طلاق، بنسبة ٨٦ في المائة، وأن حالات الخلع بلغت ١٤٦٨ حالة، بنسبة ٤.٢ % ورصدت ٣٣٨٢ حالة فسخ نكاح، بنسبة ٩.٨ % من إجمالي القضايا المرصودة بالمحاكم الشرعية بالبلاد.

بينما رصد الكتاب أعلى عدد لحالات الطلاق والخلع والفسخ في العاصمة الرياض، حيث بلغ ١٠٤٦٠ حالة، بنسبة ٣٠.٢ % من إجمالي الحالات في المملكة، تليها منطقة مكة المكرمة، حيث بلغت ٩٩٩٦ حالة، بنسبة ٢٨.٩ %، في حين أن أدنى عدد لتلك الحالات كان في منطقة الحدود الشمالية بعدد ٣١٩ حالة، وبنسبة ٠.٩ %.

كما أن ارتفاع نسب الطلاق في المملكة مؤشر خطير ينعكس على الحياة الاجتماعية، ويخرج جيل العوانس وشتات وضياع الأطفال خاصة من يحدث بينهم طلاق ولهم أبناء، حيث يواجه هؤلاء الأبناء مشكلات نفسية تنعكس على المجتمع وتؤثر على التركيبة الأسرية والاجتماعية بإخراج جيل ربما يتحول إلى عاطلين أو

مجرمين بسبب فقدان الحياة الأسرية السليمة التي تعتبر العامل الهام في حفظ التوازن النفسي للأفراد.

○ الأسباب التافهة للطلاق:

وبالنظر إلى القضايا التي يتم التعاطي معها يوميا في المحاكم يظهر أن أسباب الطلاق تحدث لأسباب عادية بل تافهة في أحيان كثيرة، فمنها بدافع الغيرة، ومنها ما كان بسبب اختلاف مواقع عمل الزوجين، ولوحظ أيضا حدوث حالات طلاق في أوساط المبتعثين إلى خارج البلاد، إما بأسباب الزواج في الخارج، أو بسبب رفض الزوجة السفر، وكذلك أمور تتعلق بتدخل الأهل بين الزوجين.

إن المجتمع مطالب بالتحرك لمواجهة هذه الظواهر السلبية التي تعوق أداء نظام المصالحة القضائية لدوره الذي وضع من أجله لحماية أفراد المجتمع، وحفظ الاستقرار والأمن الأسري من خلال تدخل الأكاديميين في الجامعات بإجراء البحوث، وطرح الحلول من خلال التعاون مع محكمة الأحوال الشخصية، مما سيعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام (حلواني، ٢٠٠٦م، ص ٥٥).

○ ضعف الوازع الديني:

من جهة أخرى فحالات الطلاق تحدث عند بعض الأفراد بسبب ضعف الوازع الديني، وعدم مراقبة الله في حسن التعامل مع الزوجة، إذ إن أغلب حالات الطلاق تحدث من الرجل باعتبار أن العصمة في يده، ومن جهة أخرى فارتفاع ثقافة الزوجين، وقدرتهم على التعامل مع المشكلات التي يواجهونها يسهم في الحد من الطلاق، مما يجعله في نطاق ضيق جدا عندما يتقرر عدم استمرار الزوجين بعد استنفاد الحلول التي أمر بها الدين الإسلامي.

ويشار إلى أن بعض مبادرات مكاتب الدعوة والإرشاد وجمعيات تيسير الزواج كان لهم دور فعال في التقليل من حالات الطلاق في نشر الثقافة الإسلامية، وتدريب الأزواج على مواجهة المشكلات وحلها بطرق علمية وحوار هادف، مشيرا إلى أن الزواج إنما وضع ليكون مودة ورحمة، معتبرا أن الفهم الضيق للطلاق جعل منه معول هدم لكيان الأسرة، وتشتيت استقرارها وعدم قدرتها على القيام بدورها الأساسي، وهو إنتاج جيل جديد يساهم في بناء المجتمع وحفظ استقراره (الحاروني، ٢٠٠٩م، ص ٧٨).

وكانت وزارة العدل استعرضت في كتابها الإحصائي عددا من قضايا المحكمة العليا، وقضايا محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية (العامة والجزئية)، وصكوك كتابات العدل، وعقود الزواج وصكوك الطلاق.

وأوضحت وزارة العدل أن الكتاب الإحصائي يتضمن تحليلاً وإحصاءاً للقضايا المرفوعة للمحكمة العليا حسب نوع القضية ونتيجة التمييز، حيث بلغ عدد القرارات الصادرة من المحكمة ٩٠٥ قرارات، أما القضايا المرفوعة لمحاكم الاستئناف بالمملكة خلال عام ١٤٣٢هـ فبلغت ٦٢٠٦٢ قضية.

واستعرض الكتاب أعمال القضاة في جميع المحاكم بالمملكة، حيث بلغت ٦٣٦٧٨٢ عملاً، موزعة كما يلي: حقوقية ٢٥١٣٩٠، جنائية ١١٦١٩٠، إنهائية ٢٦٩٢٠٢، صكوك المحاكم التي تقوم بعمل كتابات العدل (١٢١٤١١ الكتاب الإحصائي لوزارة العدل، ١٤٣٢هـ).

أما القضايا المنتهية فقد بلغ عددها ٣٢٥٠٦٥ قضية، إضافة إلى تحليل أعمال كتابات العدل في المملكة التي بلغ مجموع ما أنجزته خلال عام ١٤٣٢هـ ٢٠٢١٠٠١ صك.

وانطلاقاً من دور الإحصاء وأهميته في رسم الخطط وتحديد الأهداف، واتخاذ القرارات، وما يحتاجه من تقارير مفصلة وشاملة، وما تمثله بيانات الزواج والطلاق من أهمية كبيرة في ذلك، فقد قامت وزارة العدل ممثلة بإدارة الإحصاء بإعداد تقرير إحصائي مفصل عن الزواج والطلاق في مناطق المملكة لعام ١٤٣٢هـ، حيث بلغ إجمالي عقود الزواج في المملكة ١٦٢٨٨٠ عقداً، تم منها ١٨٧٩٨ عقداً عن طريق قضاة المحاكم المتخصصة بنسبة ١١.٥%، في حين بلغ عدد العقود التي تمت عن طريق المأذونين المرخص لهم ١٤٤٠٨٢ عقد بنسبة ٨٨.٥%.

وتناول الكتاب مجمل حالات الزواج التي وثقت رسمياً في سجلات الوزارة للسعوديين فبلغت ١٤٥.٠٧٩ عقد زواج، بنسبة ٨٩%، في حين بلغت وقوعات الطلاق التي سجلت في الوزارة رسمياً للسعوديين ٣٠.٦٢٦ صكاً وبنسبة ٨٨.٤% من الإجمالي العام، منها ٢٦٨٤٠ حالة طلاق وبنسبة ٨٧.٦% من إجمالي طلاق السعوديين و١٠٧١ حالة خلع بنسبة ٣.٥%، و٢٧١٥ حالة فسخ نكاح بنسبة ٨.٩% من الإجمالي العام.

وبلغ عدد المأذونين المرخص لهم بالمملكة ٤٦١٥ مأذوناً بمتوسط عمل للمأذون «٣١» عقداً خلال عام ١٤٣٢هـ، علماً بأن المأذون الشرعي يختص بإجراء العقود للسعوديين فقط، أما إذا كان الطرفان أو أحدهما غير سعودي فإن

إجراء عقد الزواج يكون من اختصاص المحاكم العامة أو الجزئية للضمان والأنكحة.

وكان أعلى عدد لإجمالي عقود الزواج في منطقة مكة المكرمة، حيث بلغ ٥٠٠٠٧ عقود بنسبة ٣٠.٧% من إجمالي عقود الزواج التي تمت هذا العام، تليها منطقة الرياض بعدد ٣٥١٣٢ عقدا بنسبة ٢١.٦%، بينما أقل عدد لعقود الزواج كان في الحدود الشمالية حيث بلغ ٧٤٤ عقدا بنسبة ٠.٥%.

وتطرق الكتاب لعقود الزواج في حالة كون الطرفين سعوديين بلغ ١٤٥٠٧٩ عقدا بنسبة ٨٩% من إجمالي العقود، وكانت منطقة مكة المكرمة هي الأعلى بعدد عقود بلغ ٤٠١٨٢ عقدا بنسبة ٢٧.٧% من إجمالي عقود الزواج التي تمت هذا العام، تليها منطقة الرياض ٣٠٧٢٦ عقدا بنسبة ٢١.٢%، بينما أقل منطقة تم إجراء عقود الزواج فيها للسعوديين كانت في الحدود الشمالية حيث بلغ ٧١٠ عقود وبنسبة ٠.٥%.

وأوضح الكتاب عدد عقود الزواج في حالة كون الطرفين أو أحدهما غير سعودي قد بلغ ١٧٨٠١ وبنسبة ١١% من إجمالي العقود.

أما عدد حالات الصلح التي تمت في المحاكم فبلغ ٢١٥٤ حالة صلح وبلغ أعلى عدد لحالات الصلح في منطقة الرياض ٤٩٦ حالة صلح وبنسبة ٤٣%، تليها منطقة مكة المكرمة بعدد ٤٣٢ حالة صلح وبنسبة ٣٧% من الإجمالي العام لحالات الصلح بالمملكة.

وفي آخر إحصاءات وزارة العدل الصادرة في سبتمبر ٢٠١٤م، ثبت أن القضايا الأسرية والأحوال الشخصية تمثل نسبة ٦٠% من قضايا محاكم المملكة، ولذلك هناك دور مهم لمرفق العدالة في حماية الأسرة من الإيذاء من خلال الأحكام القضائية الحاسمة، ومن خلال مرحلتها التمهيديّة عن طريق مراكز الصلح المشمولة بتنظيم خاص لها مسند لوزارة العدل التي يسعد الجميع بأن تتم معالجتها عن طريقها من خلال التسوية الودية التي تجمع وتؤلف (وزارة العدل، ٢٠١٤م).

ويشار إلى التعاون والتفاهم بين الوزارة وبين العديد من الجهات المعنية لخدمة هذا الهدف الشرعي والوطني المهم، مع تقدير الدور الذي تقوم به تلك الجهات وفي طليعتها وزارة الشؤون الاجتماعية، وهي المعنية تأسيساً بهذا الأمر، والنظام الصادر في ذات السياق مناط بها، مشيدا بدور بعض مؤسسات المجتمع المدني والجهات الخيرية الأخرى التي أسهمت بفاعلية في هذا الشأن، والتي تشرف عليها إمارات المناطق ووزارة الشؤون الاجتماعية.

ويشير الباحث إلى أهمية ندوة "دور الصلح والقضاء في حماية الأسرة من الإيذاء"، والتي انعقدت على هامش برنامج تأهيل العاملين في مكاتب الخدمة الاجتماعية بالمحاكم، حيث تناولت دور وزارة العدل في حماية الأسرة من الإيذاء، وهو ما يمثل جانباً من أهم واجباتها باعتبارها الملاذ الآمن الذي يحمل المعتدي على جادة الحق بسلطة القضاء، كما أنه من المهم إيجاد الإجراءات الوقائية وهي أنفع وأنجع للأسرة خصوصاً والمجتمع عموماً (وزارة العدل، ١٤٣٣هـ).

لقد انتهجت وزارة العدل سياسة محددة بشأن تأخير البت في القضايا، حيث جرى التأكيد على محاكم الأحوال الشخصية بسرعة البت في القضايا الأسرية، ورفع شعار قضايا الجلسة الواحدة متى توجهت للفصل فيها قدر الإمكان، وعدم تأجيل القضايا الأسرية عن الأسبوع في غالب الأحوال، كما جرى توجيه محاكم الأحوال الشخصية بأن يتم شمول قضايا الطلاق والخلع بحسم متعلقاتها في نفس الدعوى، وهي الحضانة والنفقة، ولا تؤخر عنها بحيث لا تفرز في دعوى خاصة مستقلة، ما لم يكن ثمة سبب يتطلب غير ذلك، مع لفت النظر إلى أن هناك قضايا قد تأخذ هامشاً من التأخير، لكن نظر مثل هذه القضايا المعقدة أمر يتطلبه الشرع، وهي على كل الأحوال في نطاق محدود.

كما أن القضايا (الأسرية) والأحوال الشخصية تمثل نسبة ٦٠% من القضايا المنظورة في المحاكم العامة بالمملكة (وزارة العدل، ١٤٣٤هـ).

إن تأهيل العاملين في مكاتب الخدمة الاجتماعية في المحاكم للقيام بدورهم المهم في الصلح وحماية الأسرة من الإيذاء، جاء لتزويدهم بالإجراءات التنظيمية والمهارات المهنية في كيفية التعامل مع القضايا التي يتم مباشرتها، والتي تتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى أن البرنامج التدريبي الذي تم تناوله في الندوة المذكورة أنفاً احتوى على الإجراءات التنظيمية في تحويل الحالات، وكيفية تقديم المساعدة المهنية في تقديم الدراسات الاجتماعية للحالات التي ترد من القضاة وتحديد آليات التعاون في هذا المجال.

ويشار إلى أن البرنامج التدريبي للعاملين بالمصالحات القضائية قد قُدِّم إلى ٣١ مختصاً في العمل الاجتماعي من المعينين في مكاتب الخدمة الاجتماعية بالمحاكم، واشتمل على التعريف بمهام مكاتب الخدمة الاجتماعية في المحاكم، وإيضاح أهم الأدوار المهنية التي يضطلع بها الأخصائي الاجتماعي في المجال العدلي، وعرض لبعض التطبيقات العملية على التعامل مع الحالات التي يتوقع أن يعمل معها الأخصائي الاجتماعي، وخصوصاً تلك التي تكون نتيجة للطلاق وأثارها من

مشكلات النفقة والحضانة والعضل وغيرها من القضايا التي ترد للمحاكم وتحتاج إلى التدخل المهني المباشر معها(وزارة العدل، ١٤٣٥هـ).

ويرى الباحث أن الاهتمام بالاستفادة من مثل هذه البرامج ينعكس إيجاباً على مستوى المختصين في العمل الاجتماعي، ويحقق تطلعات المسؤولين في الوزارة في تفعيل البرامج الاجتماعية والأسرية، وتعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية للوزارة، ويحقق تقديم المساعدة الحقوقية العادلة للمراجعين والمراجعات لمكاتب الخدمة الاجتماعية، إلى جانب أهمية وجود الأخصائيين الاجتماعيين المختصين في المجال الاجتماعي ضمن ما يعرف بمعاوني القضاة، نظراً لما يتوافر لديهم من المعرفة والدراية بالمشكلات الاجتماعية، وكيفية التعامل المباشر معها لاسيما في قضايا النزاعات الزوجية والمشكلات الأسرية (صحيفة الوثام الإلكترونية، [/http://www.alweeam.com.sa](http://www.alweeam.com.sa)).

ويضاف إلى معوقات تطبيق نظام المصالحة القضائية ما يلي:

١- بنية العلاقات الاجتماعية وتطور تقنيات الإنترنت:

مما لاشك فيه أن العلاقات الاجتماعية قد تأثرت بطريقة ما بالتطورات الهائلة المتتالية التي حدثت في المجتمعات في ظل العولمة، خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات وتقنية الإنترنت؛ وهو ما يهيئ الفرصة لتغيرات قد تكون جذرية في المجالين المادي والمعنوي الذي تتخذه وتتشكل في إطاره مختلف نماذج العلاقات الاجتماعية المشار إليها أو غيرها من نماذج أخرى قائمة لم يتم تناولها(المقرن، ٢٠٠٦م، ص٤٩).

فبنظرة تحليلية مدققة، نجد أن الإنترنت لم تعد مجرد شبكة عالمية أو مخزن هائل أو أداة استثنائية للتبادل السريع للمعلومات، بل أصبحت تؤدي اليوم مهاماً استثنائية ذات منعكسات سياسية وإعلامية واقتصادية وثقافية وعلمية واجتماعية، كما تدور حولها - أي الإنترنت - حوارات معمقة في جميع أنحاء العالم. ولكن رغم أهمية الإنترنت التي لا ينكرها أحد؛ تتعارض الآراء حول آثار استخدامها أحيانا إلى حد التناقض الكلي، فإراها البعض نعمة فريدة وأفضل تطور تقني في عصرنا، ويدافعون عن أهمية منعكساتها الإيجابية، في حين يري فريق آخر في آثارها السلبية مخاطر جمة لا حصر لها يتحتم رصدها والتعامل معها.

وعليه فقد ازداد الاهتمام بدراسة إدمان الإنترنت كظاهرة مجتمعية انتشرت بين الأفراد في المجتمعات المختلفة، وربما يرجع ذلك إلى ما لهذه الظاهرة من آثار متعددة نفسية واجتماعية وصحية تؤثر على الأشخاص المستخدمين لهذه الشبكة. فمع استمرار قضاء مستخدمي الإنترنت المزيد من الوقت على الخط المباشر من الطبيعي أنهم يخصصون وقتاً أقل للنشاطات الأخرى والأشخاص الآخرين في حياتهم، وهو ما ينعكس

سلبا على العلاقات الأسرية بين الزوجين من جهة، وبين الزوجين والأبناء والبنات من جهة أخرى، وهو ما يضاعف من مشكلات العنف الأسري، والتصدع الاجتماعي، وأشارت دراسات عديدة إلى ارتفاع نسبة الطلاق بين حديثي الزواج بسبب انصراف كل طرف إلى التواصل مع أصدقائه (عبده، ٢٠١٣م، <http://www.asbar.com/ar/>)

٢- زواج السعوديين بأجنبيات أو السعوديات بأجانب:

ليس هذا الزواج دائما سلبيا أو مبنيا على مصالح شخصية أو أطماع لأحد من الطرفين، وهناك نماذج كثيرة ناجحة لهذا النوع من الزواج، إلا أن مشاكل هذا النوع من الزواج تكون أكثر من غيره بسبب اختلاف البيئة والعادات والتقاليد ونتائجها تكون وخيمة على الأسرة والأبناء الذين يواجهون الضياع (الزهراني، ٢٠٠٤م، ص ٥٢).

والسؤال هل هناك أسباب تدفع البعض للزواج من أجنبيات، وعند حدوث مشكلات هل دائما تكون الزوجة الأجنبية هي المخطئة؟ وما أسباب إقبال بعض الفتيات على الزواج من رجال من خارج الحدود، ورفضهم لأبناء الوطن رغم الصعوبات التي قد تواجههن في المستقبل، وهل يشكل هذا النوع من الزواج تهديدا للثقافة والهوية الوطنية؟، وهل حقا أن الزواج من الخارج أقل كلفة من الداخل؟.

وإلى جانب المعوقات التي تناولها الباحث؛ توجد معوقات أخرى يمكن تناولها

كالتالي:

١- زواج المسيار السياحي: وهو الزواج الذي بدأ ينتشر في الآونة الأخيرة في المجتمع السعودي، وهو ما يعيق تطبيق نظام المصالحة، خاصة أن معظم حالات "زواج المسيار السياحي" تتم خارج الحدود، والطلاق وارد جدا في هذا الزواج بعد انتهاء موسم الصيف، الأمر الذي جعل البعض يطلق عليه "زواج الصيف"، وهو في نهاية المطاف أحد أشكال زواج المسيار، عدا أنه يتم خارج حدود الدولة، وضحايا الزواج السياحي هن في الغالب فتيات صغيرات ومن أسر فقيرة ولكنهن يتوفرن على قسط من الجمال الظاهر، ويقبلن بالزواج السياحي تحت وطأة الحاجة الاقتصادية، ومن رجال يكبرونهن في السن، وتعد اندونيسيا ذات الغالبية السكانية المسلمة من الدول المفضلة للسائح الخليجي لغرض "زواج الصيف"، حيث يمكن الاقتران بفتاة بمهر ومؤخر صداق لا يتجاوز ٥٠٠ دولار أمريكي، وربما أقل من ذلك (الرديعان، ٢٠١٢م)، ولاشك أن لهذا الزواج مشكلات وتبعات قانونية عندما يقرر الزوج إبقاء الزوجة وعدم تطليقها، فمعظم المشكلات

تتعلق بتجنيس الزوجة والأبناء، واهتزاز الوضع القانوني للزواج في ظل تباين الأنظمة من دولة إلى أخرى، خاصة عندما يقرر الزوج ترقية نمط زواجه من حالة "سياحي" إلى "زواج دائم". ومع ذلك فبعض من ارتبطوا "سياحيا" قد يهجرون الزوجة مما يخلق لها مشكلات قانونية تتعلق بوضع أبنائها في حالة رزقت بأبناء، بل إن البعض منهم ينكر أبوته، وهو الملف الذي تناولته إحدى الصحف الخليجية في معرض حديثها عن معاناة زوجات وأبناء الخليجيين في بعض الدول العربية، بالإضافة إلى تصدع الوضع الأسري لهذا الزوج، ما يدفع زوجته إلى طلب الطلاق أو الخلع منه، ما يشكل عبئاً إضافياً على لجان التوفيق والمصالحة (الرديعان،

٣-ضعف أداء لجان المصالحة: وبخاصة أداء كل من الأخصائي الاجتماعي والنفسي، حيث يتجسد عملهما في استفادة قاضي شؤون الأسرة من اقتراحاتهما عند النظر في الدعوى قبل أو بعد إصدار الحكم فيها، إلى جانب دورهم في تقديم الاقتراحات للأشخاص والأسر للخروج من الأزمات المتسببة في إحداث المشاكل النفسية والاجتماعية، فهما يقومان بدور مساعد للقاضي في حث أطراف النزاع الأسري للركون إلى الصلح، على أساس أن التعرف على المشكلة هو جزء من الحل لاسيما قبل عرض المشكلة أمام القضاء، مما يجعل الاستعانة بهم ضرورة ملحة، فعلاقتهم بمحاكم الأسرة علاقة مكتملة ومساندة للقاضي من خلال ما يجرونه من تحقيقات ومقابلات وزيارات للأسرة والمحيطين بها، فيقدمون الاقتراحات للأسرة وللقاضي الذي يمكن أن يستعين باقتراحاتهم، وله السلطة التقديرية مع أن بعض التشريعات اعتبرت أنه عندما يأخذ القاضي بالاقتراحات يصبح التقرير أو المحضر مكتسباً الصيغة التنفيذية.

والحدّ من اليأس الذي يعتري الفرد أو الأسرة، والإسهام في التقدير السليم لحكم القاضي، أما الصعوبات التي تواجه هؤلاء الأخصائيين النابعة من طبيعة وثقافة المجتمع العربي.

٤-التصدع الأسري: المسببات التقليدية للتصدع الأسري المفضي لاختلال الأمن الاجتماعي الأسري، ومن أهمها التدخّل الخارجي الذي يساعد أحياناً في التصدع الأسري، واختلال أمنه وتكاثر العلاقات الاجتماعية وأعبائها، إلى جانب تعدد الزوجات وعدم العدل بينهن، وعدم التوافق الديني بين الزوجين، والتقصير عن أداء الحقوق والواجبات الأسرية، وأثر عمل المرأة في التصدع الأسري(الشهري، ٢٠٠٨م، ص٣٨).

٥- ضعف تحصين الأمن الاجتماعي الأسري: وضعف الدور الدعوى والتربوي، وغياب الدور المجتمعي، وضعف الدور القضائي في إرساء دعائم الأمن الاجتماعي الأسري من خلال تناول دور القضاة العلماء، ودور التوفيق والصلح القضائي في إرساء دعائم الأمن الاجتماعي الأسري، وضعف دور المدرسة في تهذيب وإصلاح الطفل عموماً والجناح بصفة خاصة.

٦- ضعف دور القضاء في تحقيق الأمن الاجتماعي للأسرة: وضعف تأثير الإصلاح والتهذيب في المؤسسات العقابية كأحد مقومات الأمن الاجتماعي والتوجيه الديني والتثقيف والتعليم والتهذيب الأخلاقي والتأهيل المهني والعناية بها في هذه المؤسسات وخارجها(الهاشمي، ٢٠١٣، ص١٣).

وسائل التغلب على المعوقات لتنفيذ تطبيق نظام المصالحة

هناك مجموعة من الأدوار لا بد من تأديتها على الوجه الأكمل لكي يمكن التغلب على معوقات تنفيذ تطبيق نظام المصالحة، ومن أهمها:
دور الدولة والمجتمع:

لا بد أن تتكاتف كل الجهود من الدولة والمسؤولين وأفراد المجتمع للتصدي لهذه المشكلة التي باتت تشغل كافة المستويات، ومن هذه الوسائل:

○ إقامة المساكن الشبابية بحيث يتمكن الشباب من تامين المنزل الذي يستطيع بناء أسرته فيه، وبذلك تخفّي احد أهم أسباب المشكلات التي تواجه الشباب في بداية حياتهم الزوجية، وقد يكون أحد أسباب تأخر الشباب عن الزواج.

○ توفير فرص العمل، وذلك من خلال إقامة المشاريع الاقتصادية الكبيرة التي توفر فرص عمل لعدد كبير من الشباب العاطل عن العمل، وبذلك يصبح بإمكانه توفير مصاريف الزواج ويتخطى احد الأسباب التي تؤخره عن الزواج.

○ توفير قروض ميسرة، ودون تسديدها إلا بعد فترة طويلة نسبياً، وهو ما يقلل إلى حد كبير من النزاعات الأسرية، كما قد تفيد شريحة كبيرة من الشباب غير القادر على نفقات الزواج، وهو ما يقلل إلى حد كبير من مشكلات العنوسة للفتيات، وتأخر سن زواج الشباب، وبالنسبة للمتزوجين تساعد هذه القروض في تخفيف حدة النزاعات الأسرية نتيجة ضعف الدخل الشهري، بل قد يكون سداد القروض قصيرة الأجل أحد أسباب التصدع الأسري.

○ **على** عقلاء المجتمع رفع شعار (الصلح خير) للصلح بين الزوجين بحيث لا يصل النزاع إلى القضاء (عبده، ٢٠١٣م، ص ١٣٨).

○ أهم الحلول تكمن في الالتزام بتعاليم الإسلام، والأخذ بتعاليمه السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء أكان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، وجعل الإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط، مع ضرورة وتوضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب حتى لا تستغل باسم الإسلام، وهو مبرر الذين يمارسون العنف السري بكافة أشكاله .

○ لكون الأسرة هي النواة الأولى في التنشئة وإكساب أفرادها السلوك القويم، فقد وقع على كاهلها العبء الكبير، حيث إنها مطالبة بعدة مسؤوليات، وفي عدة مجالات لحماية أفراد الأسرة من العنف، ومن تلك المسؤوليات: (الرديعان، ٢٠١٢م، ص ١٨٧).

- إتباع الأساليب الواعية في التحاور بين أفراد الأسرة .
 - المساواة في التعامل مع الأبناء .
 - إشباع احتياجات الأبناء النفسية والاجتماعية والسلوكية، وكذلك المادية .
 - المشاركة الحسية والمعنوية مع الأبناء، ومصادقتهم لبث الثقة في نفوسهم .
 - التقليل من مشاهدة مناظر العنف على أجهزة التلفاز .
 - عدم الاعتماد على المربيات في إدارة شئون الأسرة .
 - الحد من ظاهرة تعدد الزوجات، وخاصة الأجنبية .
 - غرس القيم والمبادئ والأخلاق في نفوس الأبناء منذ الصغر .
 - متابعة الأبناء وتوجيه سلوكهم .
 - تنمية المهارات الإبداعية والمواهب الدفينة لدى الأبناء .
 - تنمية العواطف الكامنة من حب الوطن والمجتمع والانتماء إليهما .
 - حسن العشرة بين الأبوين، والحد من ظاهرة الطلاق .
- للإعلام دور مهم في توجيه السلوكيات وتقويمها، ولذا فدور الإعلام يتبلور في الآتي: (عبد، ٢٠١٣م، ص ١١١).

- تخصيص قنوات إعلامية تساعد الأسرة في تخطي العنف الأسري.
- الاستفادة من الفواصل الإعلانية لبث رسائل توعوية .
- نشر الثقافة الأسرية حول احترام الجنس الآخر، مع تعريف الرجل بحقوق المرأة .
- تدريب الأسرة على كيفية مواجهة المشكلات، مع توعية الأمهات بضرورة مراعاة المراحل العمرية للطفل من خلال البرامج الموجهة .
- الكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف مع الوقاية منه .
- تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائج النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد .
- طباعة ونشر كتيبات تبين الآثار النفسية للعنف على الأطفال .

○ لم يعد دور المدرسة قاصرا على التعليم خاصة ونحن في حقبة زمنية تمكن الإنسان فيها من معالجة المعلومات بهدف التعلم من خلال وسائل الاتصال المختلفة، لذا لا بد أن يكون للمدرسة دور بارز في التوعية المجتمعية، وتوجيه السلوك لدى الأفراد من خلال ما تعده من برامج وتتناه من مشاريع، وبين استطلاع الرأي أن العينة ترى دور المدرسة في الوقاية من العنف الأسري يتبلور في ما يلي: (الزهراني، ٢٠٠٤م، ص١٤٧).

• الاهتمام بتوعية الآباء والأمهات من خلال طرح القضايا المجتمعية وإيجاد الحلول الناجعة .

• محاربة السلوكيات الدخيلة على المجتمع .

• إبراز أهمية العمل التطوعي .

• المساهمة بتقديم التبرعات .

• المساهمة بالأفكار والآراء للحد من البطالة .

• تقديم المقترحات المقننة للحد من ظاهرة العمالة الوافدة .

○ أما المؤسسات الحكومية غير سألقة الذكر فتقع عليها بعضاً من المسؤوليات كل حسب اختصاصه، وقد تمثلت الأدوار المناطة بهم في الآتي :

• تخصيص مواقع على الإنترنت لتقديم الاستشارات الأسرية .

• تقديم الخدمات القانونية .

• سن أنظمة لحماية الأسرة وأفرادها من العنف الأسري، ومتابعة تنفيذها .

• الحد من البطالة ومالها من آثار سلبية .

• الحد من ظاهرة العمالة الوافدة، خاصة تلك التي لا ترتبط بثقافتنا العربية والإسلامية .

• تسخير وسائل الاتصال لتوعية الأسر وتبصيرها بالعنف الأسري من خلال الرسائل القصيرة .

• إلزام المقبلين على الزواج بضرورة خضوعهم لدورات تدريبية حول تربية الأبناء، والعلاقات الزوجية والأسرية .

• تأهيل المتزوجين وإكسابهم مهارات اتخاذ القرار وحل المشكلات .

• إقامة الدورات التدريبية للأبوين حول السيطرة على الانفعالات الجسدية والنفسية واللفظية .

• إيجاد مراكز للمتضررين من العنف الأسري للاهتمام بقضاياهم و حمايتهم

وإعادة تأهيلهم .

• توضيح القوانين والعقوبات لدى الأفراد على مستخدمي العنف ضد الأبناء .

• ضرورة توفير دور حضانة في مقر عمل الأمهات تحت إشراف الجهات المختصة .

• ضرورة وجود اختصاصيين نفسيين واستشاريين اجتماعيين للعناية بشئون الأسرة .

• التواصل مع المراكز الأسرية المختلفة لتبادل الخبرات والطاقت .

○ هناك دراسة سابقة حديثة(العويد، ٢٠١٢م) واستفادت منها الدراسة الحالية، وهي بعنوان: (واقع لجنة إصلاح ذات البين في إمارة منطقة مكة المكرمة وإسهاماتها الاجتماعية والتربوية) طالبت بتحويل لجان إصلاح البين في المناطق إلى هيئة لها أنظمتها ولوائحها وآلياتها .

وبناءً على اقتراح الدراسة ترى الدراسة الحالية أن يتم تحويل لجان المصالحة القضائية إلى هيئات مستقلة عن طريق تثبيت العاملين المتفرغين على وظائف رسمية هدفها تحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع السعودي، على أن يتم وقف مشروعات وأوقاف مختلفة لصالحها لإيجاد دخل ثابت لتغطية نفقاتها المتعلقة بأمور التعويضات والديات مع تحديد مبالغ مقبولة ومعقولة في قضايا السعي بالعفو في القصاص، مع دعوة رجال الأعمال والمقتردين والوجهاء إلى دعم هذه اللجان.

كل هذا إلى جانب فتح مكاتب لإصلاح ذات البين في إمارات المناطق، تضم موظفين من الإمارة وأعضاء لجان الإصلاح بهدف التنسيق المباشر لنظر قضايا المنازعات والخلافات الأسرية وتسريع آلية معالجتها، وتكوين فرق عمل متخصصة من الجنسين لزيارة الإدارات الحكومية والمؤسسات التعليمية لتوسيع مساحات التوعية برسالة هذه اللجان، وما رصدته من نتائج تمكن من احتواء الخلافات، وللتعريف بثقافة العفو والتسامح وبيان الأجر العظيم للعافين.

• التأليف في مجال الصلح:

يرى الباحث وجوب تحفيز المختصين على التأليف في مجال التصالح، وبخاصة الصلح الوقائي، وأن الخصومة ليست مقصورة على ما رفع إلى القضاء، وضرورة توفر الشروط المطلوبة في الصلح، وأن الصلح لا يدخل في كل خصومة، ودور القاضي في الإصلاح بين الناس، وعدم التحايل على المحرم بحجة

الصلح، وحكم البداءة بعرض الصلح على الخصوم، وحالات عرض الصلح على الخصوم، والآداب التي ينبغي مراعاتها عند عرض الصلح، ومشروعية دفع الصلح من المال الخاص لأجل الإصلاح بين الناس، وموافقة الخصوم على الصلح، وحكم الصلح إذا وقع، والأحوال المسوغة لنقض الصلح، وأحكام النيابة في الصلح، والوكيل في الصلح مع بيان حكم كل حالة، وحكم النيابة عن التغير، وحكم مصالحة الوكيل بعد عزله وقبل علمه، وحكم الرجوع للوكيل إذا تبين أن في الصلح عيباً، والوكالة عن إدعاء الموكل عدم الرضى لمصالحة وكيله، وتوثيق الصلح ومشروعيته.

• دور الدعاة والمصلحين:

وهذا الدور في غاية الأهمية، لأن الصلح يهدف إلى نشر التآلف والتسامح والتعاون بين الناس انطلاقاً مما حثنا عليه ديننا الحنيف، والذي دعا إلى الإصلاح ونشر الخير والمحبة، وفي هذه الأقسام هدف سام هو تحقيق مراد الشريعة الإسلامية في الإصلاح بين الناس، وتقليل عدد القضايا في المحاكم، وهذا مما يوفر الوقت للنظر في القضايا الأخرى، ويقرب مواعيد الجلسات، والصلح سمة من سمات الإسلام ومطلب من مطالب الدين، ومسلك من مسالك تحقيق مقتضيات الأخوة الإسلامية، به تصفو النفوس وينقشع عنها ريب الشرور وبواعث البغضاء، وميدان الصلح فسيح للقضاء والقضاة في سبيل فض الخصومات، وحصول كل خصم على بعض ما يدعي به ويرضاه، وهو مصدر الطمأنينة والهدوء، ومبعث الاستقرار والأمن الاجتماعي، وينبوع الألفة والمحبة، والمشاكل أقضت مضاجع القضاة فينبري لها الدعاة بمساع حميدة ليطفئوا نار الفتن وينزعوا فتيل اللهب، فالتنازع مفسد للبيوت ومفرق للأسر ومهلك للشعوب والأمم، وسافك للدماء ومبدد للثروات، وبالمشاحنات تنتهك حرمة الدين، ويعم الشر القريب والبعيد، ومن أجل ذلك سمى رسول الله فساد ذات البين "الحالقة" فهي لا تحلق الشعر، ولكنها تحلق الدين، وهذا ما يجعل الأمة في حاجة إلى إصلاح يدخل الرضا على المتخاصمين ويعيد الوئام إلى المتنازعين، إصلاح تسكن به النفوس وتأنف به القلوب (الحقباتي، ٢٠١٣م، <http://www.kharjhome.com/news>).

إن محاكم الأحوال الشخصية كغيرها من المحاكم بحاجة ماسة إلى تطوير مكاتب الصلح فيها، فأغلب القضايا في محاكم الأحوال الشخصية تخص الأسرة، والخلافات الأسرية تحتاج إلى الصلح أكثر من الحكم بالإلزام، فتحتاج المحاكم إلى تطوير

مكاتب الصلح فيها، وتهيئتها بالموظفين الأكفاء أصحاب الاختصاص الشرعي والاجتماعي والنفسي، وتدريبهم التدريب الكافي في الداخل والخارج، وعقد الدورات والزيارات لمن سبقونا في هذا المجال للاستفادة من تجاربهم، كما أن محاكم الأحوال الشخصية بحاجة إلى قضاة التنفيذ، وسرعة إجراءات التقاضي بتوفير العدد الكافي من القضاة والموظفين وتدريبهم وتأهيلهم وعقد الندوات لهم.

• برنامج الأمان الأسري "مشروع وطني متكامل للتصدي للعنف الأسري داخل المجتمع السعودي".

جاء إنشاء برنامج الأمان الأسري الوطني بناء على الأمر السامي الكريم رقم ١١٤٧١/م الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٤١٣هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٠٥م كبرنامج وطني يحظى بدعم مادي من حكومة خادم الحرمين الشريفين تحت إشراف الشؤون الصحة بالحرس الوطني.

تترأس برنامج الأمان الأسري الوطني صاحبة السمو الملكي الأميرة صيئة بنت عبدالعزيز فيما تتولى صاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز منصب نائب الرئيس ، وقد أسندت مهمة المدير التنفيذي للبرنامج للدكتورة مها بنت عبدالله المنيف.

ويسعى البرنامج إلى محاربة العنف الأسري والدفاع عن حقوق الأفراد من ضحايا هذا النوع من العنف من خلال التوعية الشاملة بهاتين الظاهرتين، والشراكة على المستويين الرسمي والأهلي، وفي الوقت نفسه إيجاد البرامج الهادفة لرعاية المتضررين ورفع المعاناة عنهم، وتعزيز دور المملكة في المجالات الإنسانية بالعمل على إعداد الأنظمة والسياسات الوطنية لمكافحة العنف الأسري، وإيذاء الأطفال في المملكة، وإعداد الإستراتيجيات والخطط المستقبلية لمكافحة العنف الأسري وإيذاء الأطفال، اعتماداً على قاعدة علمية مستمدة من مسوح اجتماعية ودراسات إحصائية يتم إجراؤها في كافة مناطق المملكة، والعمل على رفع مستوى الوعي لدى المجتمع أفراداً ومؤسسات بأضرار العنف الأسري وإيذاء الأطفال، وتأثيراتها السلبية على المجتمع من المنظور القريب والبعيد، وتعزيز الشراكة والتضامن مع القطاعات الحكومية والأهلية والخيرية المعنية، من أجل توحيد الجهود وتنظيم العمل الوطني المشترك، وتجاوز العقبات والازدواجية في الأهداف

والأداء (المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف الأسري
www.amanjordan.org .

هذا إلى جانب إعداد وتنفيذ البرامج العلاجية والوقائية ، إضافة إلى برامج التأهيل الكفيلة بمساعدة ضحايا العنف الأسري وإيذاء الأطفال، وحمائهم من قبل فرق متخصصة تعالج القضية من كافة جوانبها الطبية والنفسية والاجتماعية والأمنية، وتأهيل وتدريب العاملين لدى مختلف الجهات المعنية، للتعامل بالشكل المطلوب والفعال مع حالات العنف الأسري وإيذاء الأطفال.

• مجالات عمل البرنامج :

وتتضمن إقامة الحملة الوطنية لمكافحة العنف الأسري، التي يتخللها الملتقى الوطني لمكافحة العنف الأسري، وتشتمل الخطة على سلسلة من الندوات والمحاضرات وورش العمل، مع حملة إعلامية مكثفة في وسائل الإعلام، والأماكن العامة، وإجراءات مسح اجتماعي شامل لواقع العنف الأسري وإيذاء الأطفال، وكيفية تعامل مختلف الجهات الحكومية والأهلية معهما في كافة مناطق المملكة، وإعداد تقرير شامل ومفصل بذلك، وهو ما ستركز عليه منهجية مكافحة في السنوات القادمة . مع إنشاء المجلس الوطني لحالات إيذاء الأطفال بالتعاون مع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث لتسجيل الحالات وتوثيقها ، وهو ما يوفر قاعدة بيانات علمية يمكن الاستفادة منها في إجراء البحوث العلمية والدراسات الإحصائية.

هذا إلى جانب عقد اجتماعات دورية مع ممثلين من القطاعات الحكومية وكذلك المؤسسات الأهلية والجمعيات ذات النفع العام المعنية ، وذلك بحث أوجه التعاون المشترك ، وتذليل العقبات وتفادي الازدواجية في الرؤى والأهداف ، مما يخدم المصلحة العامة من ناحية ، ويفعل دور كل جهة ، وينظم الجهود المبذولة من ناحية أخرى.

كما سيتم عقد دورات تدريبية مكثفة تأسيسية ومتخصصة لتأهيل مختلف العاملين في القطاعات المختلفة في عدد من مدن المملكة ، وذلك على مدى عدة أسابيع ، بالتعاون مع الجمعية الدولية لمكافحة إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم. هذا إلى جانب إقامة محاضرات علمية وإرشادية ورش عمل ودورات تدريبية في الجهات التعليمية والأمنية والاجتماعية والصحية المختلفة.

كما تتضمن مجالات العمل إنشاء (مراكز لمعالجة إساءة معاملة الأطفال والعنف الأسري) في المستشفيات الكبرى في كافة مناطق المملكة ، وتقدم هذه

المراكز خدماتها الطبية والاجتماعية بالتعاون مع لجان الحماية الاجتماعية بالمناطق التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، هذا بالإضافة إلى إقرار إلزامية التبليغ عن حالات العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال على العاملين بالقطاعات الصحية الحكومية والخاصة بالمملكة . وتوفير الاستشارات المختصة للجهات الحكومية والأهلية فيما يتعلق بالعنف الأسري وإيذاء الأطفال في المملكة ، بالإضافة إلى الاستشارات الطبية والاجتماعية للأفراد من خلال الهاتف والبريد الإلكتروني والتي يقدمها مجموعة من الاستشاريين والاختصاصيين في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية ، إضافة إلى تمثيل المملكة لدى كافة المنظمات والجمعيات المحلية والإقليمية والدولية ، وكذلك المنتقيات والمؤتمرات العلمية في مجال العنف الأسري وإيذاء الأطفال (المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف الأسري www.amanjordan.org)

• نشاطات البرنامج :

تتركز أنشطة البرنامج على تقديم الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية لضحايا العنف الأسري بتوفير الخبرات والموارد الملائمة لذلك ، ولا يغفل برنامج الأمان الأسري الوطني دور التوعية والإعلام في مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها.

ويقوم البرنامج من خلال إدارتي الخدمات الطبية والاجتماعية بتقديم الخدمات اللازمة لضحايا العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم ، بإشراف مجموعة من الأطباء الاستشاريين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين والمختصين في هذا المجال ، ومن أمثلة ذلك :

☒ تلقي البلاغات والاستشارات من مراكز معالجة العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال على مدار الساعة ، والتواصل مع المراكز بشأنها فوراً مع إبداء الرأي والمشورة المتخصصة.

☒ معاينة الحالات الواردة إلى مدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالحرس الوطني ، وكذلك المحالة إليها من قبل المستشفيات والمستوصفات الأخرى من كافة أنحاء المملكة ، وتقديم الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للضحايا وأسرهم.

☒ متابعة ضحايا العنف الأسري وإيذاء الأطفال دورياً من قبل فريق متكامل في عيادات برنامج الأمان الوطني المتخصصة في مدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالحرس الوطني.

✘ اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق ضحايا العنف وحمايتهم وأفراد أسرهم ضد أي تعديات مستقبلية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والقضائية إضافة إلى التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية وفق الإجراءات المعتمدة.

✘ توفير الخدمات العلاجية والإرشادية للمعتدين وإحاقهم ببرامج تأهيل نفسية واجتماعية بالتعاون مع الشؤون الاجتماعية.

✘ التنسيق مع الجهات الأكاديمية والمنظمات والهيئات داخل المملكة وخارجها فيما يخص البرامج العلاجية والإرشادية في مجال العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم.

✘ تلقي الاستشارات الطبية والاجتماعية للأفراد م خلال خط هاتفي مجاني ، أو عبر البريد الإلكتروني ، والتي يقدمها مجموعة من الاستشاريين والاختصاصيين في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية.

كما يهدف البرنامج إلى إعداد الأبحاث العلمية والدراسات وبرامج التدريب الأساسية والمتقدمة المتعلقة بالعنف الأسري وإيذاء الأطفال ، وتتركز مهام هذه الإدارة في:

■ دعم حركة النشر والبحث العلمي في مجال العنف الأسري وإيذاء الأطفال في المملكة تمهيداً لسد النقص القائم في هذين المجالين ، إضافة على إرسال القواعد والأسس التي تحكم إجراءات الدراسات والبحوث العلمية في هذين المجالين ومعايير تقييمهما.

■ المساهمة في إنشاء السجل الوطني لحالات إيذاء الأطفال ، وكذلك العنف الأسري والاستفادة من قاعدة البيانات في إجراء الدراسات والبحوث العلمية.

■ المساهمة في إنجاز البحوث المعتمدة ومتابعة تنفيذها ، ومن ثم إعداد تقارير مفصلة نتائجها تمهيداً للاستفادة منها في إعداد الإستراتيجيات والخطط المستقبلية.

■ دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين في مجالي العنف الأسري وإيذاء الأطفال.

■ إقامة برامج التدريب الأساسية والمتقدمة من مؤتمرات ، دورات ، وورش عمل.

■ التنسيق مع الجهات الأكاديمية والمنظمات والهيئات داخل المملكة وخارجها فيما يختص بالدراسات العلمية والبحوث والتدريب.

وعلى المستوى الإعلامي يهدف البرنامج إلى زيادة وعي المجتمع بظاهرة العنف الأسري وإيذاء الأطفال، وسبل الوقاية والمكافحة ، مع إبراز دور برنامج الأمان الأسري الوطني في هذا المجال.

وفي هذا الصدد تعتزم إدارة التوعية والإعلام عقد الندوات والمحاضرات واللقاءات الاجتماعية في المدارس والجامعات والمراكز الاجتماعية والترفيهية ، وكذلك المؤسسات الحكومية والأهلية المعنية ، ودعوة أقطاب المجتمع والمختصين للمشاركة في هذه الفعاليات التوعوية، وإصدار المطبوعات الإرشادية من نشرات وكتيبات وتوزيعها على أفراد المجتمع ، وكذلك الجهات الحكومية والأهلية المعنية، وإعداد المواد الإعلانية التي تهدف إلى تعريف المجتمع بأهداف البرنامج والخدمات التي يقدمها للأفراد والمؤسسات في مجال مكافحة العنف الأسري وإيذاء الأطفال ، وتنمية وتوطيد العلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة والتعاون معها في مجالات التوعية وإبراز الأنشطة والخدمات التي يوفرها برنامج الأمان الأسري الوطني.

كل هذا إلى جانب الاهتمام بموقع البرنامج على شبكة الانترنت، وتضمينه كافة المعلومات والمستجدات، والتواصل الفعال مع زوار الموقع وإجابة عن تساؤلاتهم، وإعداد ونشر التقرير السنوي والتقارير الفصلية لبرنامج الأمان الأسري الوطني بالتعاون مع الأقسام الأخرى بالبرنامج(المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف الأسري www.amanjordan.org)

الفصل الخامس

تصور استراتيجي لتفعيل المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية

- تمهيد

- مستقبل تطبيق نظام المصالحة القضائية لتحقيق الأمن الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية.
- النتائج والحلول الاستراتيجية لمشكلة الدراسة
- التصور المقترح للرؤية الاستراتيجية
- التوصيات الاستراتيجية للدراسة
- مقترحات الدراسة

الفصل الخامس تصور استراتيجي لتفعيل المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية

ينقسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام أولها: تحليل نتائج محاور المقابلة، وثانيها: النتائج والحلول الإستراتيجية لمشكلة الدراسة، وثالثها: التصور المقترح للرؤية الإستراتيجية لتفعيل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية، ورابعها: التوصيات الإستراتيجية للدراسة، وتتناول الدراسة كلا على حدة على الوجه التالي:

- مستقبل تطبيق نظام المصالحة القضائية لتحقيق الأمن الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية:

○ نتائج تحليل أداة الدراسة:

أولاً: البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة:

اشتمل هذا الجزء على المتغيرات المستقلة: (العمر – الوظيفة – التخصص – المؤهل العلمي)

- البيانات الأساسية:

اشتمل هذا الجزء على محاور الدراسة، وانقسم إلى:

المحور الأول: أهم النزاعات الاجتماعية والأسرية التي تؤدي إلى اللجوء للمحاكم.
المحور الثاني: المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر الفصل في القضايا بالمملكة العربية السعودية.

المحور الثالث: ما تأثير النزاعات الاجتماعية والأسرية عن الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي.

المحور الرابع: نقاط القوة والضعف المتوقعة لدمج نظام المصالحة القضائية في النظام القضائي السعودي.

المحور الخامس: المعوقات التي تحول دون تحقيق المصالحة القضائية.


المحور السادس: سبل تلافي المعوقات التي تعترض تحقيق المصالحة القضائية.
هذا وقد كانت المقابلة عبارة عن أسئلة مفتوحة تترك فيها الحرية للمجيب أن يكتب ما يراه ملائماً من وجهة نظره (انظر ملاحق الدراسة).

بعد الانتهاء من جميع المقابلات، قام الباحث باستبعاد (٤) مقابلات لم تكن مكتملة بالقدر الصالح للمعالجة، وبالتالي كان عدد المقابلات الصالح للمعالجة والتحليل (١٣) مقابلة، وقد أسفرت عمليات التحليل عن النتائج التالية:

أولاً: الخصائص الشخصية لأفراد عينة الدراسة:


١. العمر: بلغ عدد المبحوثين الذين يتراوح عمرهم بين (٣٠ - ٣٩) (٦) أفراد بنسبة مئوية بلغت (٤٦%) بينما من كان عمره (٤٠ - ٤٩) بلغ (٥) أفراد، بنسبة مئوية (٣٨%)، في حين كان هناك اثنان تراوح عمرهما (٥٠ سنة فأكثر)، وذلك بنسبة مئوية (١٥,٤%).

شكل رقم (١) يوضح العمر




٢. نوع الوظيفة: بلغ عدد من يعمل قاضي تحقيق (٢) بنسبة بلغت (١٥,٤%)، ومن كان يعمل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام (٣) أفراد، بنسبة مئوية (٢٣%)، بينما من يعمل استاذاً جامعياً (١) بنسبة مئوية (٧,٧%)، ومن يعمل اخصائياً اجتماعياً (٢) بنسبة (١٥,٤%)، و (٢) من الصحفيين بنسبة (١٥,٤%)، ومبحوث واحد يعمل باحث ماجستير بنسبة (٧,٧%)، وعدد (٢) يعملان كاتب عدل بنسبة (١٥,٤%)،

شكل رقم (٢) يوضح الوظيفة




٣.التخصص: بلغ من كان تخصصه شريعة (٣) بنسبة (٢٣%)، ومن كان تخصصه فقه مقارن (١) بنسبة (٧,٧%)، ومن كان تخصص آداب (٢) بنسبة (١٥,٤%)، ومن كان تخصصه مرافعات شرعية (١) بنسبة (٧,٧%)، ومن كان تخصصه اجتماع وخدمة اجتماعية (٣) بنسبة (٢٣%)، ومن كان تخصصه أنظمة وسياسة شرعية بنسبة (٢٣%).

شكل رقم (٣) يوضح التخصص



٤. المؤهل العلمي: بلغ من كان مؤهله بكالوريوس بلغ عددهم (٩) بنسبة (٦٩%)، ومن كان يدرس أو يحمل درجة الماجستير (٣) بنسبة (٢٣%)، بينما من كان يحمل الدكتوراه (١) بنسبة (٧,٧%).

شكل رقم (٤) يوضح المؤهل العلمي



○ تحليل نتائج محاور المقابلة:

سعى الباحث إلى استطلاع آراء الخبراء والمختصين والمسؤولين عن تفعيل نظام المصالحة القضائية، وعلى ضوء ما ورد من إفادات أفراد عينة الدراسة، يتناول الباحث وصفاً تحليلياً لهذه الافادات والآراء على النحو التالي:

○ المحور الأول: أهم النزاعات الأسرية والاجتماعية التي تؤدي إلى

اللجوء للمحاكم:

وقد أجمع المبحوثون على أن أهم النزاعات الأسرية والاجتماعية التي تؤدي إلى اللجوء للمحاكم – دون ترتيب لأهميتها – ما يلي:

- دعاوي طلب الزوجة في طاعة زوجها.
- دعاوي النفقة للزوجة، والوالدين، والأبناء.
- دعاوي رؤية المحضون دعاوي الطلاق وما يترتب عليه (دعاوي الحضانة).
- دعاوي التعويضات.
- دعاوي الموظفين بالدولة.
- دعاوي المواطنين تجاه مرافق الدولة.
- دعاوي الميراث، والوصية، والوقف.

– دعاوي تتعلق بالعنف الأسري سواء أكان واقعاً على الزوجة أم الأطفال، أم على الأخت والأبنة.

– دعاوي تتعلق بعمل الزوجة وراتبها.

– دعاوي تتعلق بسلوكيات الزوجة أو الزوج.

– دعاوي تتعلق بعقوق الوالدين.

– دعاوي تتعلق برفقاء السوء وتعاطي المخدرات وال

– دعاوي الخلع.

– دعاوي تتعلق بالسحر والشعوذة.

– دعاوي تراكم الديون والإعسار والتوقف عن السداد.

○ المحور الثاني: المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر الفصل في

القضاء في القضايا بالمملكة العربية السعودية.

ومن واقع إفادات المبحوثين أمكن التوصل إلى أهم هذه المشكلات – دون ترتيب لأهميتها – على الوجه التالي:

– شعور المواطن بالظلم نتيجة عدم تحقيق العدالة الناجزة .

– سوء ظن المواطن بمرفق القضاء.

– سوء ظن المواطن ببعض القضاة الذين لا يعبأون بتأخر الفصل في القضايا المنظورة أمامهم.

– شعور المواطن بعدم تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، ومحاباة بعض القضاة لبعض المواطنين على حساب الآخرين.

– التأخر في الفصل في القضايا يؤدي إلى تشعبها وزيادة أطرافها.

– غنتهاء الغرض الذي من أجله تمت إقامة الدعوى.

وقوع الضرر الذي أراد المتضرر دفعه عنه.

انتشار الغيبة والنميمة وكثرة الحزازات بين أفراد المجتمع.

– ضياع حقوق عامة الناس نتيجة البطء في إجراءات التقاضي.

– المماطلة نتيجة عدم حضور المدعي عليه أمام القاضي متعمداً.

قلة الوعي وعدم الإدراك والتعصب والأخذ بالرأي في بعض قضايا الحق الخاص، ويشمل هذه القضايا العفو من ولي الأمر.

– قلة الإمكانيات التقنية المتعلقة بكشف ملابس بعض الجرائم، ونتائج التحاليل والبصمات وخلافه.

○ المحور الثالث: تأثير النزاعات الأسرية والاجتماعية على الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي.

- ويمكن إجمال نتائج هذا المحور حسب غفادات المبحوثين في النقاط التالية:
- تؤدي هذه النزاعات إلى زعزعة العلاقات الاجتماعية والروابط الأسرية.
- توريث الضغينة والحقد والحسد بين أفراد المجتمع.
- الحالة النفسية السيئة التي تتركها هذه النزاعات، وما يترتب عليها من ضعف القدرة على العمل والانتاج لأفراد المجتمع.
- توارث الأبناء للضغائن التي تقع بين أفراد العائلة، وهو ما ينعكس سلبياً على الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي.
- القلق والريبة والشك في ردود أفعال الخصوم خصوصاً إذا كانوا من أفراد عائلة أو قبيلة أخرى.
- قد يتطور الخلاف القضائي إلى قضايا جنائية تصل إلى حد القتل وغيرها من قضايا أخلاقية كالسب والقذف والمضاربات.
- قطيعة الأرحام بسبب النزاعات الأسرية.
- الانحرافات السلوكية للأبناء وما يصاحبها من تفكك أسري ورغبة في الانتقام.
- الميل إلى تعاطي المخدرات نتيجة الاحباط النفسي وتفسخ العلاقات الأسرية والاجتماعية.

○ المحور الرابع: نقاط القوة والضعف المتوقعة لدمج نظام المصالحة القضائية في النظام القضائي السعودي.

وكان من أهم إفادات المبحوثين حول هذا المحور ما يلي:
أولاً نقاط القوة

- المصالحة تؤدي إلى ربح الطرفين.
- رواج مقولة (صلح بغين خير من قضية رابحة يطول أمدها).
- سرعة الانجاز.
- القضاء على كثير من مشكلات التقاضي.
- التخفيف عن كاهل القضاة.
- المصالحة تتم بموافقة القاضي.
- نظام المصالحة ليس إجبارياً ويسمح للطرفين باللجوء للمحكمة.

ثانياً: نقاط الضعف

- عدم تقبل بعض الأطراف لمبدأ المصالحة والاصرار على التقاضي.
- تأخر بعض الإجراءات ما يعود بالضرر على المراجعين ولكنها نسبياً أقل زمناً من التقاضي البطيء.
- كثرة القضايا والنزاعات الشرعية قد يضعف نظام المصالحة.
- قد لا يستطيع نظام المصالحة من حسم كل المشكلات المتفرعة عن المشكلة الأصلية التي تم حلها.
- ضعف تأهيل بعض أعضاء لجان المصالحة.
- هناك احتمال بميل بعض أعضاء اللجنة لصالح أحد الأطراف الذين تربطهم بهم معرفة بشكل أو بآخر.
- المحور الخامس: المعوقات التي تحول دون تحقيق المصالحة القضائية.
- وقد أجمع المبحوثون على بعض المعوقات، وكان أهمها
- جهل المواطنين بفوائد نظام المصالحة ومزاياه.
- تقييد نظام المصالحة بفئة معينة من النزاعات، وليس كل أنواع النزاعات والمشكلات.
- هناك بعض القضايا لا يجوز فيها المصالحة.
- عدم اقتناع بعض أفراد المجتمع بجدوى المصالحة.
- ندرة الأشخاص الصالحين للانضمام إلى لجان المصالحة ويجمع عليهم طرفاً المشكلة.
- عدم تناول نظام المصالحة في وسائل الإعلام بشكل كاف.
- ضعف قدرة لجان المصالحة على الإقناع، وعدم إلمامهم بمتطلبات الاشتراك في اللجان، وضعف تفهمهم لنفسيات أصحاب القضايا.
- عدم توعية أصحاب القضايا بدور اللجان القضائية وأهميتها ودورها في سرعة الانجاز.
- عدم توفر هذه اللجان في سائر الدوائر القضائية بمدن المملكة ومحافظتها.
- قلة الكفاءات التي تستطيع إنجاز مهام لجان المصالحة.
- عدم وجود مكاتب مهياة لممارسة أنشطة لجان المصالحة لوجود ضيق في العديد من المحاكم وازدحامها بالمراجعين.

- تدخل الأهل والأقارب بين أطراف النزاع.
- المحور السادس: سبل تلافي المعوقات التي تعترض تحقيق المصالحة القضائية.
- وقد أجمع المبحوثون على أن أهم هذه السبل ما يلي:
- عقد دورات لتأهيل أعضاء المصالحة.
- عقد ندوات ومؤتمرات لشرح أهداف ومزايا نظام المصالحة القضائية.
- حصر أطراف النزاع والمصالحة بينهم دون تدخل أحد من الأقارب أو الأهل ما لم يكن يسعى لتحقيق الصلح.
- تفرغ أعضاء لجان المصالحة القضائية من مهامهم الوظيفية لكي يبذلوا الجهد الكامل في تحقيق أهداف نظام المصالحة.
- توظيف دور وسائل الإعلام والمساجد لنشر وإبراز دور نظام المصالحة القضائية.
- إيجاد أقسام تخصصية في بعض الجامعات لإعداد وتدريب أفراد مؤهلين للعمل في لجان المصالحة - مصالحة قضائية - مصالحة اتفاقية أو رضائية أو غير قضائية.
- يجب الحد من مسئولية المصالح عن التعسف في استعمال سلطة المصالحة (مدنية - جنائية - تأديبية).
- البحث عن كيفية تنفيذ توصية المصالحة خاصة عند رفض أحد الأطراف تنفيذها.

● النتائج والحلول الاستراتيجية لمشكلة الدراسة:

على ضوء ما تم التوصل إليه في الفصلين الثالث والرابع، وما تم التوصل إليه من تحليل أداة الدراسة في هذا الفصل، يمكن استخلاص ما يلي:

عندما تم وضع نظام المصالحة القضائية كانت رؤية وزارة العدل تستهدف جميع أنواع النظر القضائي الحقوقية، ومنها الأحوال الشخصية، وعلى الخصوص القضايا الأسرية، مما سينعكس على الحد من النظر القضائي لدى القضاة من جهة، وينعكس على تحقيق الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي حيث أن المصالحات تعد من صميم عادات وتقاليد المجتمع العربي لحماية لأواصر القربى.

كما أن إحالة القضايا على وجه السرعة إلى لجان المصالحة والتوفيق لن تكون بصورة إلزامية، ويترك لطرفي النزاع قبول المصالحة والتوفيق من عدمه، بحيث تنتهي المنازعة في جلسة أو جلستين بدلاً من الاستمرار في إجراءات التقاضي لفترات طويلة.

وجدير بالذكر أن وزارة العدل اعتمدت مشاركة المرأة في لجان الصلح، لأنها الأقدر في التعامل مع الأمور المتعلقة بالأسرة والشئون الاجتماعية والنفسية، وقدرتها الفعالة في التواصل مع مثيلاتها من النساء أطراف النزاع.

إضافة لما سبق فإن من المستهدف أن تفتح مكاتب الصلح سبل التوفيق بين المتقادين بطريقة مؤسسية منظمة وناشطة يمكن من خلالها إتاحة النشاط من منظومة القطاع الخاص تحت إشراف وزارة العدل والمحاكم الشرعية، بحيث يتم التخفيف من أعباء القضاة في سائر المحاكم بالمملكة.

• رسالة وزارة العدل تجاه نظام المصالحة القضائية لتحقيق الأمن الاجتماعي:

الحد من النزاعات الأسرية والاجتماعية التي تؤدي إلى اللجوء إلى المحاكم، والتي من أهمها: نزاعات طلب الزوجة في طاعة زوجها، ودعاوي النفقة على الأطفال والوالدين والزوجة، ودعاوي التعويضات، ودعاوي الموظفين تجاه جهات عملهم، وقضايا الطلاق والخلع، وهي كلها نزاعات ومشكلات تزعزع ثوابت الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي، وتعمل على انتشار البغض والكراهية والشحناء بين أفراد المجتمع، وما جاءت لجان المصالحة القضائية إلا للحد من هذه النزاعات الأسرية والاجتماعية.

لاشك أن وزارة العدل تسعى إلى إيصال رسالة محددة إلى كل أفراد المجتمع خلاصتها أن الصلح خير في كل الأحوال، والمجتمع السعودي من عاداته شيوع ثقافة حل المنازعات بشكل ودي دون اللجوء إلى المحاكم وبخاصة عندما تكون هذه المشكلات أسرية وتتعلق بالمرأة أو الأبناء أو الوالدين.

التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي من أهم دوافع تطبيق نظام المصالحة القضائية لأن بطء إجراءات التقاضي يؤدي إلى نتائج سلبية عديدة تؤثر على الأمن الاجتماعي السعودي، وترفع من حدة الشحناء والتوتر بين أفراد الأسرة والعائلة ومن ثم يثاثر المجتمع بكل هذا بشكل سلبي، و نظام المصالحة القضائية يحول دون ذلك.

لاشك أن ببطء إجراءات التقاضي يؤدي إلى وقوع الضرر الذي كان يخشى أطراف النزاع حدوثه، وما كان لجوؤهم إلى القضاء إلا للحد من تفاقم النزاعات، وطالما أن النزاعات تتفاقم مع بطء الإجراءات فلم يكن هناك من بد من تطبيق نظام المصالحة القضائية للحد من كل هذه المؤثرات السلبية على المجتمع.

• الغايات والأهداف التي تنشأ من تطبيق المصالحة:

وتتمثل أهداف وغايات تطبيق نظام المصالحة القضائية فيما يلي:

- التخفيف عن كاهل القضاة.
- شعور المواطن بالأمن الاجتماعي والنفسي نتيجة تحقيق شعار العدالة الناجزة.
- شعور المواطن بالعدل نتيجة التعجيل بحسم النزاعات الأسرية والاجتماعية، مما يدفع المواطن إلى العمل والانتاج بعيداً عن المؤثرات السلبية الناتجة عن المشاحنات والخلافات.
- شعور المواطن بتحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع.
- تحاشي وقوع الضرر الذي دفع الأفراد لدفعه عن طريق التقاضي للحصول على الحقوق ودفع الضرر.
- تقليل نسبة الطلاق وما يرتبط به من مشكلات نتيجة شيوع ثقافة الصلح والتوفيق.
- الحفاظ على كيان الأسرة السعودية من خلال لجان التوفيق والمصالحة.
- حفظ حقوق الناس الشرعية معنوية كانت أو مادية.
- الحفاظ على صلة الأرحام وبر الوالدين وحفظ علاقة الجيران والأقارب، وهو ما ينعكس إيجاباً على الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي.
- الفرص المتاحة لنجاح تطبيق نظام المصالحة القضائية:
وتتمثل أهم الفرص المتاحة لنجاح تطبيق نظام المصالحة القضائية فيما يلي:

- إعداد الكوادر الفنية المؤهلة للعمل في لجان المصالحة القضائية.
- ابتكار أقسام متخصصة في بعض الجامعات لتخريج العناصر المؤهلة للعمل في لجان المصالحة وتدعيم الأمن الاجتماعي.

- عقد دورات تأهيلية لتأهيل ورفع كفاءة العناصر التي تتولى أمر لجان المصالحة حالياً.

- عقد ندوات ومؤتمرات لشرح أهداف ومزايا نظام المصالحة القضائية.

- حث وسائل الإعلام المختلفة بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية لشرح وتوضيح ماهية وأهداف ومزايا نظام المصالحة القضائية.

- العمل على تفريغ أعضاء لجان المصالحة من وظائفهم لكي يبذلوا جهودهم كله في إنجاز مهام لجان المصالحة.

- تقسيم لجان المصالحة إلى لجان مصالحة قضائية وأخرى غير قضائية.

• النتائج والحلول الاستراتيجية لمشكلة الدراسة

○ التصور المقترح للرؤية الاستراتيجية

هناك أهمية استراتيجية لحفظ الضرورات الخمسة: الدين والنفوس والعقل والعرض والمال لتأمين المجتمع السعودي المسلم، وحفظ أمن المواطنين والمقيمين واستقرارهم، وهذا يستلزم التشديد في تطبيق إجراءات حديثة ومستحدثة ومتغيرة لضمان جودة المنظومة القضائية من خلال تطبيق نظام المصالحة القضائية بالمجتمع السعودي.

هذه الإجراءات المستهدف تطبيقها تدور حول توفير الضمانات اللازمة لسلامة تطبيق نظام المصالحة القضائية، بما يضمن توفير وتحقيق الأمن الاجتماعي اللازم لاستقرار المجتمع، وهو ما يحد من اختراقات عدائية لتهديد أمن المملكة، في فترة زمنية تعيشها المجتمعات العربية تشهد اضطرابات سياسية واجتماعية قد تؤدي ببعض الدول العربية إلى مرحلة الدولة الفاشلة.

العدالة البطيئة تؤدي إلى إيغار صدور أصحاب الحقوق نتيجة أن النظام القضائي التقليدي لا يحقق العدالة الناجزة التي تعيد الحقوق إلى أصحابها سريعاً، في ظل تراكم كم كبير من القضايا التي تحتاج إلى حسم، وتحتاج أيضاً إلى الكثير من الوقت اللازم لحسمها.

تطبيق المصالحة القضائية سيؤدي إلى تنشيط عمل المحامين الذين هم أحد أطراف المنظومة القضائية، وعليهم يقع عبء كبير في ضرورة إنجاز قضايا المتقاضين.

نظام المصالحة القضائية سيمنح المحامين فرصة كبيرة للقيام بدور الوسيط بين أطراف الخصومات، وهو ما يساعد كثيراً في نجاح استراتيجية تفعيل نظام المصالحة القضائية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن نظام المصالحة القضائية سيغلق الطريق أمام محترفي الإضرار بالناس، من خلال الادعاءات الكاذبة وتلفيق التهم ضدهم وهم أبرياء، فلا شك أن هذا النظام سوف يوقف كل هذا العبث بمصالح الناس. ويؤمل من هذا المشروع على المدى المنظور أن يسهم في معالجة مشكلة كبرى يعانيها المواطنون والمقيمون، خصوصاً المستثمرين، وتحسب على القضاء بحكم مسؤوليته عن "قضاء التنفيذ" الذي تمارسه حالياً إدارات الحقوق المدنية وأقسام الشرط، وتتمثل هذه المعضلة في إنفاذ العقود وتنفيذ الأحكام، التي كانت سبباً قوياً في حصول بلدنا على ترتيب متأخر جداً بين الدول في هذا الجانب من الجوانب التي يشتمل عليها تصنيف الدول في تقرير "سهولة مزاولة الأعمال". ولولا تأخر المملكة في هذا الجانب لكانت من بين أفضل عشر دول في هذا التصنيف، الذي يعول عليه المستثمرون، وتطمح إلى تحقيقه الهيئة العامة للاستثمار، والتي تحتاج إلى تعاون الجهات الحكومية الأخرى معها لتحقيق طموحاتها الوطنية التي تستحق الإشادة.

نشر ثقافة التحكيم، والحث على تضمينه في كافة العقود التي يجري فيها، والإسهام - شراكة - في بناء قاعدة مؤسسية للتحكيم في ظل مشروعاته التنظيمية الواعدة، والثمار الملموسة لأدواته النظامية القائمة، خصوصاً في ظل صدور نظام التحكيم. ويأتي ضمن الحلول المطروحة للتخفيف على المحاكم تفعيل الجانب التوعوي والإرشادي والتنقيفي المتمثل في عدد من الخطوات منها نشر الأحكام، واستخلاص مبادئها القضائية، مع المسارعة إلى إيجاد مدونة أحكام ملزمة لكل اختصاص نوعي مشمول بالنظام الجديد وفق آلية محكمة، خصوصاً بعد إجازته من هيئة كبار العلماء في وقت سابق.

ومن الضروري تركيز التصور الاستراتيجي المقترح على ضرورة ضبط الوقت والإدارة المثلى له، خصوصاً إدارة المرافعة القضائية، وكذلك تفعيل الفوري للأحكام الغيابية، والحزم في تطبيق أنظمة وتعليمات الحد من الدعاوى الكيدية، وغير الجدية التي وظفت مجانية التقاضي توظيفاً سلبياً، نتج عنه إرهاق كاهل المحاكم بالآلاف القضايا، وحصول المقصود في التنكيل بخصومهم والتقليل من هيبة الترافع أمام القضاء.

ومن جهة أخرى يتوجب على وزارة العدل إعادة النظر في ترتيب ساعات عمل القاضي؛ بحيث تقصر علاقة القاضي حال جلسات المرافعة ومداوماتها فقط، وذلك وفق خطتها الاستراتيجية في الرقي بالمستوى اللائق بمرفق العدالة، ولن يكون القاضي مختلفاً عن عضو هيئة التدريس بالجامعة المسؤول عن محاضراته وساعاته المكتبية فقط، ليتفرغ بعد ذلك لخلوته العلمية التي يعد فيها بحوثه ودراساته، وتفعيل دور التفتيش القضائي الكفيل برصد حصيلة الأداء المهني للقاضي، وتفريغه من الأعباء التي لا صلة لها باختصاصه. كما ستسعى وزارة العدل مستقبلاً إلى تخصيص بعض الأعمال التوثيقية لكتاب العدل، ونشر الثقافة العدلية عبر مؤتمرات وندوات وملتقيات وورش عمل وكتب ومن خلال الإنترنت، وبناء شراكات محلية والتفعيل الأمثل لاتفاقيات التعاون القضائي، وتعزيز مفاهيم الرقابة الذاتية، بالإضافة إلى تجديد الهياكل التنظيمية والوسائل والآليات وقواعد اتخاذ القرار، بما يحقق المرونة والفاعلية باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، والخروج عن نمط المركزية إلى التنوع، مع الاحتفاظ بوحدة الأهداف والاستراتيجيات، وتقليص الإجراءات، والتحول إلى منظمة غير ورقية عبر إعادة هندسة الإجراءات، كما ستركز الوزارة في الدراسات الميدانية على العنصر التفاعلي بين الجانب الإجرائي والمهني - على حد سواء - وتقويم وظيفة كل منهما بصفة مستمرة مع دعم مهنة المحاماة، وتسهيل مهمتها، وإنشاء مركز للبحوث، ودعمه بالكفاءات العلمية.

إن أي مخططات ورؤى مستقبلية لمعالجة سلوكيات سلبية داخل المجتمع تقتضي أن تتضافر جميع جهود منظمات المجتمع المدني الاجتماعية والتربوية والإعلامية والسياسية وغيرها، وذلك لإحداث حالة من التوازن والاستقرار في المجتمع، حيث إن العنف الأسري - بصورة خاصة - يعد من أبرز السلوكيات السلبية التي تمس كيان المجتمع، وهو ما يتطلب التقليل من حجم الآثار السلبية المترتبة عليه، وذلك لا يكون إلا بتعزيز البرامج التوعوية، ودعم الإمكانات المادية والبشرية المؤهلة للتعامل مع قضايا العنف، كما يجب أن تكون المعالجة شاملة لكافة الأبعاد المرتبطة بالعنف الأسري نفسياً واجتماعياً وتربوياً وإعلامياً وثقافياً وأمنياً، وتأخذ بعين الاعتبار كل من له صلة بقضية العنف الأسري، مثل:

١. الوالدان باعتبارهما أساس الأسرة وقائداها.
٢. الأبناء باعتبارهم أهم مكونات الأسرة ومصدر بهجتها.
٣. مرتكبو العنف الأسري باعتبارهم جوهر المشكلة.

٤. الضحايا باعتبارهم ضحايا حقيقيون، وتتصبّ عليهم عمليات المعالجة والرعاية والحماية.

إن هذه الرؤى المستقبلية يجب أن تتفاعل مع أنشطة منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية ذات العلاقة لتنفيذ إستراتيجية وطنية تتعاطى مع قضايا الأسرة الشائعة في المجتمع السعودي، ومن أهمها الطلاق والعنف الأسري من حيث النوعية والوقاية والحماية والمعالجة والرعاية اللاحقة. ويمكن إجمال التصور الإستراتيجي الذي يقترحه الباحث من حيث أبعاده ومحاوره كما يلي:

أ- مؤسسة الأسرة باعتبارها المؤسسة التربوية الأولى والأساسية في المجتمع، ويجب أن يدعمها دور الخدمة الاجتماعية، وبهذا يمكن صنع خط دفاع أول ضد الجريمة والانحراف الفكري والسلوكي وعلى رأس ذلك العنف الأسري، وخط الدفاع الأول هذا يجب أن تدعمه خطة إعلامية واضحة المعالم والأهداف لتحديد الواجبات والمسؤوليات وضمان وصول الرسالة إلى كافة أفراد المجتمع، على أن تتضمن الأهداف التالية:

- تأهيل المقبلين على الزواج.
- نشر ثقافة التفضيلات الزوجية لضمان حد أدنى من التوافق الزوجي والأسري.
- ترسيخ قيم الإسلام النبيلة المتعلقة بالأسرة.
- كشف عواقب الخلافات الأسرية والعنف الأسري وتأثيرهما المدمر على الأسرة والمجتمع.
- إثارة حوار مجتمعي واسع في المسجد والجامع والمدرسة والأندية الرياضية، ومن خلال الإنترنت والصحافة المسموعة والمقروءة والمرئية.
- تثقيف الآباء والأمهات وتدريبهم على الاعتماد على النفس وطرق حل المشكلات.

ب- المؤسسة التربوية: حيث لا بد من توثيق العلاقة بين المدرسة والبيت، ومعرفة ما يجب معرفته عن التلميذ، ووضع ذلك في ملف الطالب لدى المرشد الطلابي كي يكون التعامل معه مبنياً على أساس علمي وواقعي واضح، ويسهّل من عملية التواصل مع البيت في حل مشكلات الطالب المتوقعة في المدرسة، هذا إلى جانب إعادة النظر في المناهج التعليمية، وتنقيتها من الحشو الزائد، وتضمين الدروس قيماً اجتماعية نبيلة، وتكريس العادات والقيم الايجابية فيها، وأن يتربى

الطلاب في المدرسة تربية إسلامية صحيحة بعيدة عن التعصب الفكري والتشدد والغلو والتتبع وكل أشكال الفكر المنحرف الذي ينقل بالتبعية إلى السلوك المنحرف، وسيادة روح الاعتدال والوسطية التسامح وقبول الآخر والسلام الاجتماعي والمودة والرحمة والتكافل وتنمية الشعور بالمسؤولية الاجتماعية.

ج- المؤسسة الإعلامية: حيث يجب أن تقوم بما يلي:

١. يجب أن تهدف المؤسسة الإعلامية إلى تنمية الوعي العام الوطني في أوساط المجتمع والتصدي لكل دعاوى الانحراف الفكري والسلوكي، والحض على قيم الوسطية والاعتدال.

٢. الاهتمام بالإعلام الموجه إلى الأسرة ويجب أن يناقش قضاياها وهمومها ومشكلاتها.

٣. تنقية القنوات التلفازية من كل ما من شأنه هدم ما تبنيه المؤسسة الأسرية والمؤسسة التربوية، كالمسلسلات الأجنبية وخاصة التركية والتي تغرس قيماً وسلوكيات لا يقبلها المجتمع العربي المسلم.

٤. التوجيه بالاستخدام الرشيد للإنترنت من خلال الشخصيات الدعوية والاجتماعية والفنية والرياضية لمشاركة رواد الإنترنت همومهم ومشكلاتهم، فهم بمثابة قدوة للشباب.

د- المؤسسة الأمنية: ويجب دعم المؤسسة الأمنية في دورها المجتمعي الوقائي ضد الانحرافات الفكرية والسلوكيات الخاطئة والحفاظ على سلامة وأمن وطمأنينة المواطنين جميعاً، وإيجاد أخصائيين اجتماعيين ونفسيين في مراكز الشرطة لإصلاح ذات البين فيما يختص بالعنف الأسري والحيلولة دون وصول هذه الخلافات إلى ساحات المحاكم، وتدعيم هذه المؤسسات الأمنية بالباحثين والأكاديميين لإعداد الدراسات التنبؤية عن احتمالات جنوح الأطفال، وانحراف الشباب، ووضع مؤشرات سيكومترية دقيقة للطلاق كظاهرة مهددة للأمن الاجتماعي في المجتمع السعودي، وكل هذا يمكن الحصول على مادته من واقع سجلات مراكز الشرطة، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمحاكم وكتابات العدل بها.

• التوصيات الاستراتيجية للدراسة:

على ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتصور استراتيجي؛ يؤكد الباحث على أهمية الأخذ بسياسة "تجفيف منابع" للتخفيف عن كاهل النظام القضائي المرهق بالكثير من القضايا التي يمكن تلافيها بأسلوبين: أحدهما تجفيف منابع المشكلات الاجتماعية، والثاني تفعيل نظام المصالحة والتوفيق، ولذا يوصي الباحث بما يلي:

- دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين في مجال لجان المصالحة المُشكّلة بموجب نظام المصالحة القضائية.
- دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين في مجالي العنف الأسري وإيذاء الأطفال.
- إقامة برامج التدريب الأساسية والمتقدمة من مؤتمرات، دورات، وورش عمل للقضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام يشارك فيها أصحاب الرأي والعلماء وأساتذة الجامعات ذوي العلاقة لبحث أفضل السبل للتعامل مع القضايا المعروضة على لجان المصالحة.
- على الجهات ذات العلاقة سواء أكانت حكومية أو أهلية الاضطلاع بدورها المناط بها للتحقق من وطأة كل من الطلاق والعنف الأسري بأنماطه المتعددة، وأثارهما المدمرة على الفرد والمجتمع.
- تدعيم المستشفيات ومراكز الشرطة باختصاصيين اجتماعيين ونفسيين للحيلولة دون تفاهم المشكلات الأسرية والوقوف بها عند حد أدنى من التفاهم وعدم التصعيد.
- نشر الوعي الحضاري والثقافي والديني بين أفراد المجتمع، وفي أماكن متعددة يسهل فيها التأثير على عقول ووجدانات الناس.
- ضرورة إخضاع المقبلين على الزواج إلى ندوات ومحاضرات توجيهية وتثقيف لشرح كيفية التعامل بين الأزواج.
- نشر ثقافة التفضيل الزواجي بما يؤدي إلى تقليل نسبة الخلافات الزوجية الناتجة عن عدم وجود نوع من التقبل بين الطرفين.
- نشر ثقافة إنشاء مكاتب استشارية مختصة بحل المشكلات الاجتماعية ومنها العنف الأسري والخلافات المتعددة في الأسرة المؤدية في الغالب إلى الطلاق.

- دعم وتوسيع قاعدة مشروع برنامج الأمان الأسري الذي تتبناه مؤسسة الملك خالد الخيرية كمشروع وطني متكامل للتصدي للعنف الأسري وإيذاء الأطفال.
- تلقي البلاغات والاستشارات من مراكز معالجة العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال على مدار الساعة، والتواصل مع المراكز بشأنها فوراً مع إبداء الرأي والمشورة المتخصصة.
- معاينة الحالات الواردة إلى المستشفيات والمستوصفات الأهلية من كافة أنحاء المملكة، وتقديم الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للضحايا وأسرهم.
- متابعة ضحايا العنف الأسري وإيذاء الأطفال دورياً من قبل فريق متكامل في عيادات برنامج الأمان الوطني المتخصصة.
- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق ضحايا العنف وحمايتهم وأفراد أسرهم ضد أي تعديات مستقبلية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والقضائية إضافة إلى التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية وفق الإجراءات المعتمدة في نظام المصالحة والتوفيق.
- توفير الخدمات العلاجية والإرشادية للمعتدين وإحاقهم ببرامج تأهيل نفسية واجتماعية بالتعاون مع الشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني.
- التنسيق مع الجهات الأكاديمية والمنظمات والهيئات داخل المملكة وخارجها فيما يخص البرامج العلاجية والإرشادية في مجال العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم.
- تلقي الاستشارات الطبية والاجتماعية للأفراد من خلال خط هاتفي مجاني، أو عبر البريد الإلكتروني، والتي يقدمها مجموعة من الاستشاريين والاختصاصيين في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية.

• مقترحات الدراسة:

- من أهم ما يقترحه الباحث على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:
 - دعم حركة النشر والبحث العلمي في مجال العنف الأسري وإيذاء الأطفال والطلاق في المملكة تمهيداً لسد النقص القائم في هذين المجالين، إضافة إلى إرساء القواعد والأسس التي تحكم إجراءات الدراسات والبحوث العلمية في هذين المجالين ومعايير تقييمها.
 - المساهمة في إنشاء السجل الوطني لحالات إيذاء الأطفال، وكذلك العنف الأسري، وارتفاع مؤشرات الطلاق، والاستفادة من قاعدة البيانات بالمحاكم وهيئة التحقيق والادعاء العام، ومراكز الشرطة، ومعاهد البحوث بالجامعات في إجراء الدراسات والبحوث العلمية.
 - المساهمة في إنجاز البحوث المعتمدة ومتابعة تنفيذها ، ومن ثم إعداد تقارير مفصلة نتائجها تمهيداً للاستفادة منها في إعداد الإستراتيجيات والخطط المستقبلية.
 - التنسيق مع الجهات الأكاديمية والمنظمات والهيئات داخل المملكة وخارجها فيما يختص بالدراسات العلمية والبحوث والتدريب.

المصادر والمراجع

- المراجع العربية والمعربة
- روابط الإلكترونية

أولاً: المراجع العربية والمعربة :

أحمد الشهري(٢٠٠٨)، الخصائص النفسية والاجتماعية والعضوية للأطفال المعرضين للإيذاء، رسالة ما جستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الإمام أبو حامد الغزالي(د.ت.)، إحياء علوم الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت. العقيل، سليمان بن عبد الله (٢٠٠٥م): ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي، وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، الرياض.

الإمام محمود شلتوت - تفسير القرآن الكريم دار القلم - القاهرة ١٩٦٦ . أوزي، أحمد (٢٠٠٨م)، منهجية البحث وتحليل المضمون، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

البكر، محمد بن عبدالله(١٤٣٥هـ)، السلوك الإجرامي بين واقع الأمن الاجتماعي والضبط الاجتماعي، ورقة عمل قدمت إلى ندوة (المجتمع والأمن) بمركز البحوث والدراسات الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية في ٢١ شعبان ١٤٢٦ هـ، مجلة التنمية الإدارية، معهد الإدارة العامة، جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ/ العدد ١١٧.

البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦ ، مكتبة ابن الجوزي، الرياض. الجازي، عمر (٢٠٠٤). ندوة بعنوان "الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات"، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

http://www.jcdr.com/pdf/jcdr_january_05.pdf.

جريدة الاقتصادية(٢٠٠٧م)، محاصرة القضايا الكيدية الأحد، ٠٢ جماد ثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ١٧/٠٦/٢٠٠٧ م - العدد ٤٩٩٧.

جريدة الرياض(١٤٢٨هـ)، مكتب الإصلاح بالمحكمة يوقف ١١٦٧محاولة طلاق بالرياض، الخميس ١ المحرم ١٤٢٨هـ (أم القرى) - ١٠ يناير ٢٠٠٨م - العدد ١٤٤٤٤.

جريدة الرياض(١٤٣٢هـ)، مكاتب الصلح بالمحاكم تنتظر في ١٧ ألف قضية..
وتراجع ملحوظ في نسب الطلاق، الأربعاء ٠٩ شوال ١٤٣٢هـ/ الموافق
٧ سبتمبر ٢٠١١ العدد ١٥٧٨٠.

جريدة الرياض، أعداد متنوعة.

جريدة اليوم ، العدد ١٣١٢٠.

جريدة اليوم(٢٠١٠م)، ارتفاع نسب الطلاق، الثلاثاء الموافق ٢٦ أكتوبر
٢٠١٠ العدد ١٣٦٤٧١.

جريدة أم القرى(٢٠٠٨م)، وقف ١١٦٧ محاولة طلاق بالرياض، ١٠ يناير
٢٠٠٨م ، العدد ١٤٤٤٤.

الحارثي، صبحي بن يحيى بن صالح(٢٠٠٦ن)، دور القضاء السعودي في
الإصلاح التربوي في المملكة العربية السعودية، الرياض.

الهاروني، علي عبد الفتاح (٢٠٠٩م): العنوسة والطلاق في دول مجلس التعاون

الخليجي (الإمارات نموذجاً)، مركز الإمارات للدراسات والإعلام، الأحد

٢٤ ربيع ثاني ١٤٣٠هـ - ١٩ إبريل

٢٠٠٩، <http://www.emasc.com>.

حسن، هبة محمد علي (٢٠٠٥م) ، الإساءة إلى المرأة ، الأنجلو المصرية .
القاهرة.

حسين، حسين شحاتة(٢٠١١). الصلح والتحكيم الودي في ضوء الشريعة
الإسلامية، القاهرة: دار النشر للجامعات.

حلواني، ابتسام عبدالرحمن (٢٠٠٦م): ما وراء الطلاق - دراسة استطلاعية على

عينة من المطلقين والمطلقات بمدينة جدة، (في): تقرير ندوة "ظاهرة

الطلاق في المملكة العربية السعودية"، التي نظمها مركز البحوث

والدراسات الجامعية للبنات بجامعة الملك سعود خلال الفترة من ٥-

١٤٢٧/٢/٧هـ الموافق ٥-٧/٣/٢٠٠٦م.

خالد الرديعان، خالد بن عمر(٢٠١٠م)، زواج المسيار والزواج السياحي، مركز

أسبار للدراسات والبحوث والإعلام.

الخطيب، سلوى (٢٠٠٥م)، العنف الأسري ضد المرأة في مدينة الرياض دراسة

لبعض حالات المترددات على مستشفى الرياض المركزي والمركز

الخيري للإرشاد الاجتماعي والاستشارات الأسرية، مجلة مركز بحوث مركز الدراسات الجامعية للبنات. عدد رقم ٢٠ . ٢٠٠٥ / ١٤٢٦ .

الرديعان، خالد بن عمر (٢٠١٢م) ، العنف الأسري ضد المرأة دراسة وصفية على عينة من النساء بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، كلية الأدب جامعة الملك سعود. الرياض.

الرميح، صالح بن رميح (٢٠٠٩م): النظرة الاجتماعية للمطلقة: رؤية اجتماعية، (في): مجلة جامعة الملك سعود، كلية الآداب، المجلد الواحد والعشرون، العدد (٢)، رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩م.

الزحيلي، وهبة، (١٩٩٢م)، القصة القرآنية هداية وبيان، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق.

الزهراني، سعد بن سعيد (٢٠٠٤م) ، ظاهرة العنف الأسري لدى عينة من طالبات جامعة الملك فيصل بالإحساء ، رسالة دكتوراة ، جامعة الملك فيصل . الإحساء.

زين الدين، شادي. الوساطة العائلية، -مجلة الشاب الوسيط، العدد الثالث، <http://www.taawon youth.org/userfiles/file/magazine3.pdf>

آل سعود، منيرة بنت عبدالرحمن بن عبدالله (٢٠٠٠م) ، إيذاء الأطفال ، الثقافة المصرية للطبع والنشر ، القاهرة .

الأحمد، سعود بن عبدالله بن محمد(١٤٣٥هـ)، الصلح في عقوبتي القصاص وحد القذف وتطبيقاته القضائية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

السمري، عدلي؛ والجوهري، محمد؛ وآخرون(٢٠٠٦م)، علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.

سميرات، هاني(٢٠٠٩م)، خطوط أولى في عملية الوساطة، مجلة الشاب الوسيط، العدد الثاني، أغسطس ٢٠٠٩م، عمان، الأردن.

الشبيكي، الجازي بنت محمد(٢٠٠٩م)، المشكلات الاجتماعية للمرأة الفقيرة في المجتمع السعودي، منشورات مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، الرياض.

شرفي، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن(٢٠١٢م)، الأمن الاجتماعي الأسري، مسببات تصدعه و إسهام القضاء في إرساء دعائمه، المؤتمر الرابع

- لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دولة قطر، الدوحة، من ٢٤ - ٢٦ سبتمبر.
- عبدالحى، رمزي أحمد (٢٠٠٩م)، البحث العلمي في الوطن العربي: ماهيته ومنهجيته، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.
- عبدالرحمن عبدالعزيز آل الشيخ(١٤٣٣هـ) تأخر الفصل في القضايا، جريدة الرياض، الجمعة ٣٠ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ - ٢٣ مارس ٢٠١٢م - العدد ١٥٩٧٨.
- عبدالكريم، عروي(٢٠١٢م)، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية"طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، الجامعة الجزائرية، الجزائر.
- عبد، إبراهيم إسماعيل(٢٠١٣م)، الأسرة السعودية بين تأخر سن الزواج وتزايد حالات الطلاق، دار الشروق، القاهرة.
- العبيكان، عبدالمحسن(٢٠٠٥م)، ضرورة إيجاد حلول عاجلة لضحايا الزواج بنية الطلاق، جريدة الوطن، الأربعاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥م العدد (١٩١٦) السنة السادسة
- عزام، مجدي أحمد (٢٠١٣م)، ظاهرة بطء التقاضي وأثرها على المتقاضين.. المشكلات والحلول، بحث مقدم إلى معهد المحاماة بالإسكندرية، الإسكندرية.
- العمرى، عبيد بن عبدالله(٢٠١٢م)، اتجاهات الشباب نحو الإدمان والمشاركة في برامج الوقاية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض.
- العواجي، إبراهيم(١٤٢٩هـ)، الأمن الاجتماعي مقوماته - تقنياته، مطابع الحميضي، الرياض.
- العويد، سعد (٢٠١٢م)، واقع لجنة إصلاح ذات البين في إمارة منطقة مكة المكرمة وإسهاماتها الاجتماعية والتربوية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- قنديلجي، عامر (٢٠٠٧م)، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- كارل أ. سليكيو(٢٠١٣م)، الوساطة في حل النزاعات، ترجمة: علا عبد المنعم، الناشر: الدار الدولية للنشر والتوزيع - مصر.

المساعدة، محمد أنور صدقي؛ وزغلول، بشير سعيد(٢٠٠٩م)، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٠)، ١٤٣٠هـ، / أكتوبر ٢٠٠٩م)، جامعة الأزهر. القاهرة.

مشهور، عمر(٢٠٠٤م)، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، دار صفاء للطبع والنشر، عمان. الأردن.

المقرن، محمد بن عبدالله (٢٠٠٦م) : وقوعات الطلاق في ضوء سجلات وزارة العدل، (في): ندوة الطلاق في المجتمع السعودي، وزارة الشؤون الاجتماعية، الرياض، الأربعاء ٧ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٠٨م.

الموسوعة الفقهية(١٤١١هـ)، جزء٣٢، إصدار: وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

الميزر، هند(٢٠٠٨م)، مقرر مشكلات اجتماعية، المستوى السابع، قسم اجتماع ، جامعة الملك سعود، قسم الدراسات الاجتماعية، الرياض.

النفيعي، مطلق بن عايض(٢٠٠٦م)، المشكلات الناجمة عن زواج المواطن السعودي بأجنبيات وأثرها على المرتكز الأمني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الهاشمي، السيد ملاك(٢٠١٣م)، إصلاح منظومة القضاء العربي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠١٣ م، الدوحة.

وزارة التخطيط(٢٠١٢م)، إحصائيات عن العنوسة في المملكة العربية السعودية. وزارة التخطيط(٢٠١٣م)، إحصاءات متنوعة.

وزارة العدل(١٤٣٤هـ)، الكتاب الإحصائي لوزارة العدل.

وزارة العدل(٢٠١٣م)، الكتاب الإحصائي لوزارة العدل.

ولد الطلبة ، الحاج (٢٠١٣م)، المحاكم المتخصصة ودورها في اختصار الوقت وتحقيق الجودة وتيسير الإجراءات على ضوء التجربة الموريتانية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دولة قطر / الدوحة، من ٢٤-٢٦ سبتمبر.

اليوسف ، عبدالله عبدالعزيز (٢٠٠٥م) ، العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول ، دار المحجة البيضاء . بيروت.

ثانياً : روابط الإلكترونية:

- إحصائيات عن العنف الأسري في المملكة العربية السعودية.
الرابط: www.okay.com.sa
تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١١/٣م
- الاغتصاب الزوجي.
الرابط: www.alarabiya.com
تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١١/٢٢م
- ثقافة العنف من المنظور الإسلامي
الرابط: www.kewwaraat.com
تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١١/٢٣م
- زواج القاصرات في المملكة
الرابط: www.balagh.com
تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١٢/٣م
- عبدالله الرشيد(٢٠١٢م)، العنف الأسري في السعودية
[/http://www.majalla.com](http://www.majalla.com)
تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٣/١٧م
- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف الأسري
الرابط: www.amanjordan.org
تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١٢/٢٠م
- المهيزع ، ناصر محمد (٢٠١٠م) ، العنف الأسري من منظور علم الاجتماع
الرابط: www.balagh.com
تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١٢/٢٠م.

- نماذج وإحصاءات عن العنف الأسري.
- الرابط: www.balagh.com
- تاريخ الزيارة: ٢٠/١٢/٢٠١٤م.
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- الرابط: www.mosa.gov.sa
- تاريخ الزيارة: مرات عديدة.
- إحصاءات عن العنف الأسري
- الرابط: <http://www.6agtya6.com>
- تاريخ الزيارة: ٢٠/١/٢٠١٥م.
- تدريب العاملين في لجان المصالحة، صحيفة الوئام الإلكترونية>
- الرابط: [/http://www.alweeam.com.sa](http://www.alweeam.com.sa)
- تاريخ الزيارة: ٢٨/١٢/٢٠١٤م.
- الشيخ خالد الحقباني(٢٠١٤م)، دور الدعاة والمصلحين في الحد من المشكلات الأسرية،
- الرابط: <http://www.kharjhome.com/news>
- تاريخ الزيارة: ١٥/١/٢٠١٥م.
- سوزان المشهدي، قضايا العضل في السعودية
- www.lahamag.com
- تاريخ الزيارة: ١٤ / ١ / ٢٠١٥م
- نحو وضع نظام جديد للمصالحة والتوفيق لتقليص أعداد القضايا المنظورة بالمحاكم ، د. فيصل بن منصور الفاضل
- <http://www.al-jazirah.com/2011>
- تاريخ الزيارة: ١١/٥/١٤٣٦هـ

ملاحق الدراسة

- ملحق (١) أداة الدراسة (المقابلة)
- ملحق (٢) نظام المصالحة القضائية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية العلوم الاستراتيجية
قسم الدراسات الاستراتيجية



استمارة أداة المقابلة
لدراسة بعنوان:

تفعيل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي
في المملكة العربية السعودية

إعداد
مبارك ظافر القحطاني

إشراف
أ. د. أمير عبدالله النعمان

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاستراتيجية

الرياض
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

مقابلة

أستاذي الكريم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

أقوم بإعداد دراسة بعنوان: ((تفعيل نظام المصالحة القضائية تعزيزاً للأمن الاجتماعي في المملكة العربية السعودية)).

وبوصفكم خبيراً بقضايا المصالحة القضائية المعززة للأمن الاجتماعي في مجتمع المملكة العربية السعودية؛ ولديكم رؤية متكاملة عن كيفية تفعيل هذا النظام والاستفادة منه في التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي، وإنهاء الخصومات والنزاعات الأسرية والاجتماعية تحت شعار (الصلح خير)؛ فيشرفني اختياركم لإجراء مقابلة معكم بهدف الحصول على إجابات حول موضوع الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقابلة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: معلومات أولية.

والقسم الثاني: يتكون من مجموعة من الأسئلة التي آمل من سعادتك الإجابة عنها وفق اختصاصكم وخبراتكم المقدر.

لذا أرجو التكرم بالإجابة عن جميع التساؤلات، علماً بأن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

مع خالص احترامي وتقديري،،،،،

الباحث / مبارك ظافر القحطاني

أولاً: البيانات الأولية

تاريخ المقابلة: مكان المقابلة:

أولاً - العمر

- ١- أقل من ٣٠ سنة
- ٢- من ٣٠ إلى ٣٩ سنة
- ٣- من ٤٠ إلى ٤٩ سنة
- ٤- من ٥٠ فأكثر

ثانياً - نوع الوظيفة:

- يُذكر:

ثالثاً - التخصص:

- يُذكر:

رابعاً - المؤهل العلمي:

- بكالوريوس
- ماجستير
- دكتوراه

- أخرى: تُذكر:

ثانياً: البيانات الاساسية

أستاذي الكريم أتمنى الإجابة عن التساؤلات التالية بما لديكم من معلومات، أو وفق وجهة نظركم:-

١- من واقع مشاهداتكم؛ ما أهم النزاعات الاجتماعية والأسرية التي تؤدي إلى اللجوء للمحاكم؟

.....
.....
٢- برأيكم؛ ما المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر الفصل في القضايا بالمملكة العربية السعودية؟

.....
.....
٣- برأيكم؛ ما تأثير النزاعات الاجتماعية والأسرية على الأمن الاجتماعي للمجتمع السعودي؟

.....
.....
٤- برأيكم؛ ما نقاط القوة والضعف المتوقعة لدمج نظام المصالحة القضائية في النظام القضائي السعودي؟

.....
.....
٥- ما المعوقات التي تحول دون تحقيق المصالحة القضائية؟

.....
.....
٦- ما سبل تلافي المعوقات التي تعترض تحقيق المصالحة القضائية؟

.....
.....
٧- أرجو إضافة أية معلومات لم ترد بالتساؤلات وتفيد أهداف الدراسة؟

.....
.....
شكراً لتعاونكم

الباحث

نظام المصالحة القضائية
(قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها)

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

تُجري مكاتبُ المصالحةِ الصُّلْحَ وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يُصدره وليُّ الأمر من أنظمةٍ لا تتعارض مع الكتاب والسنة .

(المادة الثانية)

يُحدِّدُ الوزيرُ بقرارٍ منه التدرُّجَ الموضوعيَّ للقضايا التي تختصُّ بنظرها مكاتبُ المصالحة.

(المادة الثالثة)

تسري أحكامُ هذه القواعد على طلبات المصالحة التي لم تُحلَّ إلى المحكمة، والتي يتقدَّم طرفاها بطلب المصالحة من المحكمة، ولو كانت منظورةً لدى المحكمة المختصة.

(المادة الرابعة)

يُشترطُ في المُصلِح ما يلي :

- ١- أن يكونَ سُعوديَّ الجِنسيَّة.
- ٢- أن يكونَ من المشهُودِ لهم بالنِّزاهة والخبرة، وأن يكونَ حسنَ السِّيرة والسُّلوكِ.
- ٣- أن يجتازَ المقابلةَ الشَّخصيَّة.

(المادة الخامسة)

لا يجوزُ للمُصلِحينَ أن يُباشروا عملاً - يَدْخُلُ في حدودِ وظائفهم - في طلباتِ المصالحةِ الخاصةِ بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو أصهارهم، حتى الدرجةِ الرابعةِ، وإلا كان هذا الإجراء باطلاً.

(المادة السادسة)

يُحظرُ على من يقومُ بالمُصالحةِ :

- ١- أن يكشفَ لأحدِ الأطرافِ ما أطلعه عليه الطرفُ الآخرُ إلا بموافقتِهِ.
- ٢- أن يُفتشِيَ سِرًّا أو يُؤمِنَ عليه أو عرّفهُ من خلالِ إجراءاتِ المُصالحةِ، ما لم يَأذنْ صاحبُ الشَّانِ، أو وافقَ الأطرافُ على خلافِ ذلكِ.
- ٣- أن يعملَ كمُحكِّمٍ أو وكيلٍ أو مُحامٍ بعد العملِ كمُصلِحٍ في أيِّ نزاعٍ قامَ بإجراءِ المُصالحةِ فيه، أو أيِّ نزاعٍ مُرتبطٍ به أو ناشئٍ عنه.

(المادة السابعة)

يُقصدُ بِمحلِّ الإقامةِ في تطبيقِ أحكامِ هذه القواعدِ ما أُشيرَ إليه في نظامِ المُرافعاتِ الشرعيَّةِ ولوائحه التَّنفيذيةِ.

(المادة الثامنة)

يُسَلَّمُ المحضِرُ صُورَةَ التَّبْلِيغِ حَسَبَ النَّمُودَجِ المُعَدِّ إِلَى من وُجِّهَتْ إِلَيْهِ فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهِ أَوْ عَمَلِهِ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَيُسَلَّمُهَا إِلَى من يُوجَدُ فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهِ من السَّاكِنِينَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَقَارِيهِ، وَأَصْهَارِهِ، أَوْ من يُوجَدُ مِمَّنْ يَعْمَلُ فِي خِدْمَتِهِ، وَإِذَا تَعَدَّدَ من وُجِّهَ إِلَيْهِمْ تَعَيَّنَ تَعَدُّدُ التَّبْلِيغِ بِعَدَدِهِمْ. وَلِلْمَكْتَبِ طَلْبُ السَّجِينِ أَوْ المَوْقُوفِ لِحِجَاتِ المُصَالِحَةِ فِي مَكْتَبِ المُصَالِحَةِ المُخْتَصِّ فِي بِلَدِ السَّجِينِ. وَلِمُدِيرِ مَكْتَبِ المُصَالِحَةِ إِبْلَاحُ الأَطْرَافِ المَعْنِيينَ بِالنِّزَاعِ بِأَيِّ مَنْ طُرُقَ التَّبْلِيغِ الَّتِي يَرَاهَا مَنَاسِبَةً لِحُضُورِ جَلِيسَةِ المُصَالِحَةِ.

(المادة التاسعة)

فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ السَّابِقَةِ، إِذَا امْتَنَعَ المُرَادُ تَبْلِيغَهُ، أَوْ من يُتُوبُ عَنْهُ مِنَ التَّسَلُّمِ، أَوْ مِنَ التَّوَقُّيعِ بِالتَّسَلُّمِ، فَعَلَى المُحَضِّرِ أَنْ يُثَبِّتَ ذَلِكَ كِتَابِيًّا، وَعَلَى مَكْتَبِ المُصَالِحَةِ إِحَالَةَ المَعَامَلَةِ إِلَى المَحْكَمَةِ المَخْتَصَّةِ، مَا لَمْ يَطْلُبِ الطَّرْفُ الأَخْرُ مَوْعِدًا آخَرَ عَلَى الأَلَا يَتَكَرَّرَ المَوْعِدُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ.

الباب الثاني الاختصاص

(المادة العاشرة)

تَخْتَصُّ مَكَاتِبُ المُصَالِحَةِ بِنِظَرِ الطَّلِبَاتِ الَّتِي تُرْفَعُ عَلَى السُّعُودِي وَغَيْرِ السُّعُودِي الَّذِي لَهُ مَحَلُّ إِقَامَةٍ عَامٍ أَوْ مُخْتَارٍ فِي المَمْلَكَةِ، فِيمَا عدا الطَّلِبَاتِ العَيْنِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِعَقَارِ خَارِجِ المَمْلَكَةِ.

(المادة الحادية عشرة)

يُحَالُ طَلْبُ الْمُصَالِحَةِ لِلْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ:

- ١- إذا تَعَدَّرتِ الْمُصَالِحَةُ بَيْنَ طَرَفَيْ الدَّعْوَى.
- ٢- إذا اَمْتَنَعَ الْمَطْلُوبُ حُضُورَهُ مِنَ الْحُضُورِ أَوْ تَعَدَّرَ تَبْلِيغُهُ أَوْ اَعْتَدَرَ عَنِ قَبُولِ الْمُصَالِحَةِ أَوْ لَمْ تَرُدْ وَرَقَةُ التَّبْلِيغِ مَا لَمْ يَطْلُبِ الطَّرْفُ الْآخَرَ مَوْعِدًا آخَرَ عَلَى أَنْ لَا يَتَكَرَّرَ الْمَوْعِدُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ.
- ٣- إذا كَانَ الْمُدَّعِي لَا يَعْرِفُ عُنْوَانَ الْمَطْلُوبِ حُضُورَهُ.

(المادة الثانية عشرة)

إذا كَانَ مَحَلُّ التَّبْلِيغِ دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ خَارِجَ نِطَاقِ اِخْتِصَاصِ مَكْتَبِ الْمُصَالِحَةِ، فَتُحَالُ الْقَضِيَّةُ إِلَى مَكْتَبِ الْمُصَالِحَةِ الْمُخْتَصِّ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ مَكْتَبُ مُصَالِحَةٍ فِي بِلَدِ الْمَطْلُوبِ حُضُورَهُ فَيُحَالُ طَلْبُ الْمُصَالِحَةِ لِلْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِنِظَرِ الْمَوْضُوعِ.

(المادة الثالثة عشرة)

يَجِبُ عَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَتَقَدَّمَ بِطَلْبِ الْمُصَالِحَةِ لِلْمَكْتَبِ الَّذِي يَقَعُ فِي نِطَاقِ اِخْتِصَاصِهِ مَحَلُّ إِقَامَةِ الْمَطْلُوبِ حُضُورَهُ ، وَإِذَا تَعَدَّدَ الْمَطْلُوبُ حُضُورُهُمْ فِي نِطَاقِ اِخْتِصَاصِ الْأَكْثَرِيَّةِ ، وَعِنْدَ النَّسَاوِيِّ يَكُونُ طَالِبُ الْمُصَالِحَةِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَكُنِ الصُّلْحُ جُزْئِيًّا فِي حَقِّ مَنْ حَضَرَ.

(المادة الرابعة عشرة)

يَحِقُّ لِمَكَاتِبِ الْمُصَالِحَةِ إِجْرَاءُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْأَطْرَافِ وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ نِطَاقِ الْأَخْتِصَاصِ الْمَكَانِيِّ لِنَظَرِ الْمُصَالِحَةِ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ صِرَاحَةً أَوْ ضِمْنًا، وَلِلْمَرْأَةِ طَلْبُ الْمُصَالِحَةِ فِي قِضَايَا: التَّفَقُّةِ، وَالْقِضَايَا الزَّوْجِيَّةِ، وَالْعَضَلِ، وَذَلِكَ فِي مَكْتَبِ الْمُصَالِحَةِ مَحَلَّ إِقَامَتِهَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَجِينًا أَوْ مَوْثُوقًا، فَيُنْظَرُ طَلْبُ الْمُصَالِحَةِ فِي بِلَدِ السَّجِينِ .

(المادة الخامسة عشرة)

لَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ الْمُصَالِحَةِ فِي مَكَاتِبِ الْمُصَالِحَةِ مِمَّنْ لَا تُعْتَبَرُ قَنَاعَتُهُ كِنَازِرِ الْوَقْفِ وَوَلِيِّ الْقَاصِرِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا عَلَى مَا يَحْتَاجُ النَّظَرَ فِيهِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالْمَصْلَحَةِ .

(المادة السادسة عشرة)

لَا يَحِقُّ لِمَكَاتِبِ الْمُصَالِحَةِ اتِّخَاذُ الْإِجْرَاءَاتِ التَّحْقُظِيَّةِ، كَمَا لَا يَحِقُّ لَهَا الْمَنْعُ مِنَ السَّفَرِ، مَعَ أَحْقِيَّةِ طَالِبِ الْمُصَالِحَةِ بِالرَّقْعِ لِلْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِطَلْبِ اتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّحْقُظِيَّةِ وَالْمَنْعِ مِنَ السَّفَرِ وَالطَّلِبَاتِ الْمُسْتَعْجَلَةِ.

الباب الثالث

طَلْبُ الْمُصَالِحَةِ وَقَيْدُهَا

(المادة السابعة عشرة)

يُقَدِّمُ طَلْبُ الْمُصَالِحَةِ مِنْ طَالِبِ الْمُصَالِحَةِ بِصَحِيفَةٍ تُودَعُ لَدَى الْمَكْتَبِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُحَرَّرَةً وَيَعْدُ الْقَيْدُ فِي مَكْتَبِ الْمُصَالِحَةِ قَيْدًا لَهَا فِي الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِنَظَرِ الْمَوْضُوعِ.

(المادة الثامنة عشرة)

يَجُوزُ لِلْمُصْلِحِ عَقْدَ عِدَّةِ جَلْسَاتٍ لِلْمُصَالِحَةِ، عَلَى أَلَا يَزِيدَ عَدَدُ الْجَلْسَاتِ عَنْ ثَلَاثٍ، فَإِنْ تَجَاوَزَهَا وَجِبَ إِحَالَةُ الْمُعَامَلَةِ لِلْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ، مَا لَمْ يَطْلُبْ طَرَفًا الْمُصَالِحَةَ إِبْقَاءَهَا وَاسْتِمْرَارَ عَقْدِ الْجَلْسَاتِ.

الباب الرابع

حضور أطراف المُصَالِحَةِ

(المادة التاسعة عشرة)

فِي الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ لِنَظَرِ جَلْسَةِ الْمُصَالِحَةِ يَحْضُرُ طَرَفَا الصُّلْحِ بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ مِنْ يَثُوبُ عَنْهُمْ ، فَإِذَا كَانَ النَّائِبُ وَكِيلاً، تَعَيَّنَ كَوْنُهُ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الصُّلْحِ وَمَا يَلْزَمُ لِذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْإِقْرَارِ وَالنَّازِلِ.

(المادة العشرون)

كُلُّ مَا يُقَرَّرُهُ الْوَكِيلُ فِي حُضُورِ الْمُوَكَّلِ يَكُونُ بِمِثَابَةِ مَا يُقَرَّرُهُ الْمُوَكَّلُ نَفْسَهُ ، إِلَّا إِذَا نَفَاهُ أَتْنَاءَ جَلْسَةِ الْمُصَالِحَةِ نَفْسَهَا، وَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمُوَكَّلُ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْوَكِيلِ الصُّلْحُ مَا لَمْ يَكُنْ مُفَوَّضًا تَقْوِيضًا خَاصًّا فِي الْوَكَالَةِ.

(المادة الحادية والعشرون)

إِذَا غَابَ طَالِبُ الْمُصَالِحَةِ عَنْ جَلْسَةِ مِنْ جَلْسَاتِ الْمُصَالِحَةِ فَيُحْفَظُ طَلِبُ الْمُصَالِحَةِ، وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَطَالِبَةُ بِنَظَرِهِ مِنْ جَدِيدٍ، وَإِذَا غَابَ الْمَطْلُوبُ حُضُورَهُ فَيُعَامَلُ وَفَقًا لِلْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، مَا لَمْ تَكُنِ الْمُعَامَلَةُ قَدْ أُحْيِلَتْ مِنَ الْمَحْكَمَةِ فَتُحَالَ إِلَيْهَا.

الباب الخامس

إجراءات الجلسات

(المادة الثانية والعشرون)

يَقُومُ الْمُصْلِحُ بِتَدْوِينِ وَقَائِعِ الْمُصَالِحَةِ فِي الضَّبْطِ ، وَيَدَّكُرُ تَارِيخَ وَسَاعَةَ افْتِتَاحِ كُلِّ جَلْسَةِ ، وَرَقْمَ الْقَيْدِ وَتَارِيخِهِ ، وَاسْمَ الْمُصْلِحِ ، وَأَسْمَاءِ طَالِبِي الصُّلْحِ ، أَوْ وَكَلَائِهِمْ ، ثُمَّ يُوقِّعُ عَلَيْهِ الْمُصْلِحُ وَمَنْ ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِيهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُصْلِحُ مِنْ مَنْسُوبِي الْوِزَارَةِ فَيَدَّكُرُ قَرَارَ التَّكْلِيفِ وَتَارِيخَهُ الصَّادِرَ مِنْ صَاحِبِ الصَّلَاحِيَّةِ .

(المادة الثالثة والعشرون)

يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْوَقَائِعُ الْمُرَادُ الصُّلْحُ عَلَيْهَا أَثْنَاءَ الْمُصَالِحَةِ مُتَعَلِّقَةً بِالذَّعْوَى ، جَائِزاً قَبُولُهَا شَرْعاً وَنِظَاماً .

(المادة الرابعة والعشرون)

لِلْمُصْلِحِ فِي جَلْسَةِ الْمُصَالِحَةِ أَنْ يَتَنَاقَشَ مَعَ الْأَطْرَافِ مَجْتَمِعِينَ أَوْ مُفْرَدِينَ ، مَعَ مِرَاعَاةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْخُلُوعِ بِالْمِرَاةِ الْأَجْنِبِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا ، وَلَهُ أَنْ يَتَشَاوَرَ مَعَهُمْ فِي مَوْضُوعِ النِّزَاعِ أَوْ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَيِّ مِنْهُمْ تَقْدِيمَ مَعْلُومَاتٍ إِضَافِيَّةٍ ، وَأَنْ يَتَّخِذَ مَا يَرَاهُ مُنَاسِباً لِتَقْرِيْبِ وَجْهَاتِ النَّظَرِ بِمَا يُسَاعِدُ عَلَى إِتْمَامِ الْمُصَالِحَةِ .

(المادة الخامسة والعشرون)

جلسات المصالحة سرّية، إلا إذا رغب الطرفان أن تكون علنيّة، ويُعامل على قدم المساواة، ونهياً لكلّ منهما الفرصة الكاملة والمُكافئة لعرض رأيه في الموضوع محلّ المصالحة.

(المادة السادسة والعشرون)

للمُصلح عند الاقتضاء أن يُقرّر ندبَ خبيرٍ أو أكثر إذا رضيَ بذلك طرفاً الصلح ويحدّد في القرار مهمّة الخبير، وتكون تكاليف الخبرة على نفقة طرفي الصلح ما لم يتّفقا على غير ذلك.

الباب السادس

إعلام المصالحة وتفسيره

(المادة السابعة والعشرون)

يُصدر مكتب المصالحة إعلماً حاوياً لخلاصة طلب المصالحة والجواب و ما تمّ عليه الصلح، ويوقع من المُصلح ويختّم عليه بختم مكتب المصالحة، ويحال للمحكمة المُختصة أو القاضي المُكلف للتصديق عليه.

(المادة الثامنة والعشرون)

على القاضي المُختص بالتصديق ردّ الصلح إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو لأنظمة، مبيناً سبب الردّ في الضبط وُحال المعاملة للمحكمة المُختصة.

(المادة التاسعة والعشرون)

إعلام المصالحة الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يُدلى بالصيغة

التنفيذية ولا يُسَلَّمُ إلا للطرف الذي له المصلحة في تنفيذه ، ويجوز إعطاء نسخ من الإعلام لكل ذي مصلحة.

(المادة الثلاثون)

إذا وقع في إعلام المصلحة غموض أو لبس جاز لطرفي الصلح أن يطلبوا من مكتب المصلحة الذي صدر منه الإعلام تفسيره، ويجب على القاضي الذي صادق على الصلح تفسير الغموض.

(المادة الحادية والثلاثون)

يُحَقَّقُ الإعلام الصادر بالتفسير بنسخة الإعلام الأصلية ، ويُوقَّعُهَا مَنْ صادق على الإعلام، وَيَعَدُّ التفسير مُتَمِّمًا لِلصُّلْحِ الأَصْلِيِّ وَيَسْرِي عَلَيْهِ مَا يسْرِي على إعلام المصلحة.

الباب السابع

الاعتراض

(المادة الثانية والثلاثون)

جميعُ الإعلَامَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْ مَكَاتِبِ المَصَالِحَةِ مُكْتَسِبَةٌ القَطْعِيَّةَ بَعْدَ المُصَادَقَةِ عَلَيْهَا مِنَ المَحْكَمَةِ، أَوْ القَاضِي المُكَلَّفِ بالتَّصْدِيقِ، وَغَيْرُ خَاضِعَةٍ لِلاِسْتِنَافِ، وَيُطَبَّقُ فِي الاِعْتِرَاضِ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ فِي طُرُقِ الاِعْتِرَاضِ عَلَى سَنَدَاتِ التَّنْفِيزِ.

الباب الثامن

أحكام ختامية

(المادة الثالثة والثلاثون)

تُطبَّق أحكامُ أنظِمةِ المُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، والإجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ والتَّنْفِيذِ فيما لم يردْ لهُ حُكْمٌ في هَذِهِ القَوَاعِدِ، وبِمَا يَتَلَاءَمُ مع طَبِيعَةِ المُصَالِحَةِ وإجْرَاءَاتِهَا.

(المادة الرابعة والثلاثون)

جَمِيعُ الخُصُومَاتِ النَّاشِئَةِ عن إِعْلَامِ المُصَالِحَةِ مِنْ اخْتِصَاصِ المَحْكَمَةِ المَخْتَصَّةِ.

(المادة الخامسة والثلاثون)

يَجِبُ على مَكْتَبِ المُصَالِحَةِ في القَضَايَا الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي تَعَدَّرَ الصُّلْحُ فِيهَا، أَنْ يُبَيِّنَ رَأْيَهُ فِي الأَصْلِحِ مِنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ _ الجَمْعِ أَوْ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا _ وَهَلْ هُوَ يَعْوِضُ أَوْ بِلَا عَوْضٍ، قَبْلَ إِحَالَتِهَا لِلْمَحْكَمَةِ.

(المادة السادسة والثلاثون)

يُحَدِّدُ الوَازِرُ في قَرَارِ إِنْشَاءِ مَكَاتِبِ المُصَالِحَةِ الجِهَةَ الإِدَارِيَّةَ الَّتِي تَتَّبَعُ لَهَا المَكَاتِبُ.

(المادة السابعة والثلاثون)

تَسْرِي أَحْكَامُ هَذِهِ القَوَاعِدِ اعْتِبَارًا مِنْ صُدُورِهَا.